وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للابتكارات الجديدة في التشريع الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر
تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطلبة:
- يوسف حمزة سليم
- زيداني محمد طيب عبد العزيز

تحت إشراف الأستاذ:
- بودواية نور الدين

لجنة المناقشة

الدكتورة: سويلم فضيلة .....جامعة سعيدة.....رئيسا
الدكتور: بودواية نور الدين.....جامعة سعيدة.....مشرفا ومقررا
الدكتورة: نعار زهرة.....جامعة سعيدة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

**"اقرأ باسم ربك الذي خلق،

خلق الإنسان من علق إقرأ وربك

الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان

ما لم يعلم"**

الآيات من ﴿ إلى ﴾ من سورة العلق

"وقل ربي زدني علما"

الآية 114 من سورة طه

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله أولا وآخرا وافر الشكر أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذه المذكرة.

ولنا عظيم الشرف والتقدير أن تقدم بالشكر الجزيل إلى ***الأستاذ بودواية نور الدين*** على جميل صبره معنا وعرفانا بما قدمه لنا من نصح وتوجيه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما لا يفوتنا شكر كافة أساتذة العلوم القانونية وإلى جميع طلبة العلوم القانونية وخاصة قسم قانون الأعمال

إهداء

إلى النور الذي ينير لي درب الحياة رمزي المحبة والعطاء.

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء.

إلى من كانوا معي على طريق النجاح" العائلة الكريمة "

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل مفكر وطالب علم ينتفع بهذا العمل

إلى كل من علمني حرفا ومدني بخبايا المعرفة

إلى كل من أبدوا استعدادا منقطعا فلم يقصروا ولو بالكلمة الطيبة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزاً وعرفانا

قائمة المختصرات:

- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- د.ت.ن: دون تاريخ النشر.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ق.م,ج: القانون المدني الجزائري

مقدمة

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين يتعلق الأول بحقوق الملكية الأدبية والفنية والذي بدوره يضم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما القسم الثاني فيضم حقوق الملكية الصناعية والتجارية، بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نضمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم03-05[1]، وتمنح لكل صاحب إبداع فكري مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه.

في الجانب المقابل لحقوق الملكية الأدبية والفنية نجد حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والتي تعرف على أنها الحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة والرموز المميزة وتنقسم الابتكارات الجديدة بدورها إلى نوعين من الحقوق، حقوق ترد على الابتكارات ذات القيمة النفعية وهي ابتكارات موضوعية تضم براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ويقابلها ابتكارات ذات قيمة جمالية وهي تضم الرسوم والنماذج الصناعية ويطلق عليها الابتكارات الشكلية، أما الرموز المميزة فمنها ما يميز المنتجات ويتعلق الأمر بالعالمة والتسمية المنشأ، ومنها ما يميز المحل التجاري، ويتعلق الأمر بالاسم التجاري والعنوان التجاري[2] .

تعتبر براءة الاختراع أهم الابتكارات الجديدة ذات الطابع الموضعي، وهي تحتل أهمية كبيرة بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية بسبب دورها الهام في تشجيع البحث العلمي والإبداع الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي والتكنولوجي، وقد كانت براءة الاختراع منظمة بموجب الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين و إجازات الاختراع[3] وبسبب قصور هذا القانون عن مواكبة التطورات الخاصة بالمعايير الدولية للحماية المنصوص عليها في

[1] الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، متضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، العدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003

[2] حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الج ا زئري، مذكرة لنيل شهادة الدكتو ا ره في القانون الخاص، كلية الحقوق وعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013 – 2014، ص 01.

[3] الأمر رقم 66 – 54 المؤرخ في03 مارس، المتعلق شهادة المخترعين واجازات الاختراع، ج.ر، مؤرخة في 08 مارس 1966، العدد 19، الصادر في 08 مارس 1996 الملغى بالمرسوم التشريعي رقم 93-17 يتضمن حماية الاختراعات.

منظمة التجارة العالمية ولسعي الجزائر لانضمام في هذه المنظمة فقد أعاد المشرع الجزائري النظر في هذا الأمر مرتين الأولى سنة1993، و الثانية بإصدار [1]الأمر الراهن رقم 03-07.

النوع الثاني من الابتكارات الموضوعية هي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نظمها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب[2] الأمر رقم03-08، والتي هي عبارة عن منتوج نهائي أو وسيط يحتوي على عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا، وتكون هذه العناصر في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة الكترونية معينة، تتوقف حماية هذا النوع من الحقوق على وجو ب أن يكون التصميم أصيلا ناتجا عن مجهود فكري لمبتكره، ولا يدخل في المعارف الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي[3].

أما الابتكارات ذات الطابع الشكلي فهي تضم الرسوم والنماذج الصناعية، والذي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر[4] رقم66 -86، " الرسم هو كل تركيب خطوط أو ألوان بقصد إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية " أما النموذج فهو " كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعمالها كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي." تعتمد الرسوم والنماذج الصناعية في مخاطبة الجمهور على شكلها الخارجي والذي يحميه القانون ما لم يكن جديدا ومبتكرا ويستخدم في المجال الصناعي وغير مخالف لنظام العام والآداب العامة.

وتبرز أهمية موضوع الدارسة في ناحيتين، الأولى تتعلق بدور الابتكارات الجديدة في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدول، وذلك من خلال تصدير المنتجات الوطنية

---

[1] الأمر رقم 03- 07 المؤرخ في 19يوليو 2003 ، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر ، العدد44، الصادرة في20جويلية 2003.

[2] الأمر رقم 03-08المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، العدد44،الصادرة في 23 يوليو 2003.

[3] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص08.

[4] الأمر رقم 66-86المؤرخ في 28افريل 1966،المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر ، العدد 35، الصادر في 03 مايو 1966.

وتحسين الدخل الفردي، وتنمية روح الإبداع، أما الثانية فتتمثل في انتشار ظاهرة التقليد والقرصنة على حقوق الملكية الصناعية، وبالأخص الابتكارات الجديدة نتيجة للتطور التكنولوجي الذي واكبه توسع هائل في تبادل السلع والمنتجات بين الدول، بحيث تسبب هذه العمليات الغير مشروعة ضررا جسيما للمبتكر والمستهلك وكذا الاقتصاد الوطني.

أما عن أهداف الدراسة فتتمحور في إلقاء الضوء على النظام القانوني الذي يحكم الابتكارات الجديدة وإبراز الحماية القانونية المقررة لصاحب الابتكار.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية نذكرها فيما يأتي:

- الرغبة الشخصية في معرفة الجوانب القانونية التي تنظم الابتكارات الجديدة.

- محاولة إضفاء رصيد إلى المكتبة الوطنية.

- ندرة الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الابتكارات الجديدة، فضلا عن كون هذه الأخيرة أحد فروع الملكية الفكرية وهو الأمر الذي يجعلها جديرة بالدراسة من أجل التمييز بينها وبين باقي الفروع الأخرى.

ويثير موضوع هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني الذي يحكم الابتكارات الجديدة؟ وماهي آليات حمايتها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية:

ما المقصود بالابتكارات الجديدة وفيما تتمثل؟ وبماذا تتميز عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية؟

ما هي الشروط اللازم توفرها لتسجيل الابتكارات الجديدة؟

فيما تتمثل الحقوق المخولة لأصحاب الإبتكارات الجديدة؟

ما هي الآليات القانونية لضمان حماية الابتكارات الجديدة على الاعتداءات الواقعة عليه؟

تم إتباع **المنهج التحليلي** الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع الدراسة ومناقشة أهم جزئياته، وذلك من خلال تحليل نصوص قوانين الابتكارات الجديدة.

وكأي بحث علمي، فهو لا يخلو من الصعوبات التي يمكن إجمالها في منها قلة المراجع المتخصصة خاصة الوطنية منها، وتشعب في موضوع الابتكارات الجديدة وحداثته.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة المتفرعة عنها ومن أجل بلوغ الهدف من الدراسة فقد تم اعتماد خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للابتكارات الجديدة، وذلك من خلال مبحثين بحيث خصص المبحث الأول إلى مفهوم الابتكارات الجديدة، بينما عالج المبحث الثاني مضمون حقوق الابتكارات الجديدة

أما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى الحماية القانونية للابتكارات الجديدة من خلال مبحثين بحيث تناول المبحث الأول الحماية الوطنية، أما المبحث الثاني فقد خصص للحماية الدولية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للابتكارات الجديدة

لحقوق الملكية الصناعية مفهوما قد تطور عبر الزمن، فلم تكن الابتكارات الجديدة في أول الأمر على النحو الذي نشاهده الآن، وفي هذا الصدد ظهرت حقوق حديثة إلى جانب الحقوق التقليدية. فالحقوق التقليدية هي تلك المتعلقة ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلاقات التجارية. أما الحقوق الحديثة فهي تلك التي نشأت عن التطورات التكنولوجية الحديثة كالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وعليه سيتم التناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للابتكارات الجديدة.

المبحث الأول: مفهوم الابتكارات الجديدة

ترد الابتكارات الجديدة ذات القيمة الفنية أو الموضوعية على ابتكار منتوجات جديدة ومعينة ينتفع بها الغير والتي تواكب التطور الاقتصادي العالمي وتحسن من المعيشة الاجتماعية، وعليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم براءة الاختراع (المطلب الأول)، مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الثاني)، مفهوم الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع

تعتبر[1] البراءة الوسيلة القانونية الأجدى لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع، الذي هو وليد ما يبذله المخترع من مال وجهد. وقد زاد الاهتمام بحقوق الاختراع منذ منتصف القرن التاسع عشر (19) واعتبرت من أهم حقوق الملكية الصناعية، وأضحى الحصول على البراءة الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع وفي إطار هذه الدراسة سيتم التطرق إلى: تعريف براءة الاختراع وتميزها عن ما يشابهها (الفرع الاول)، وشروط التمتع بالحماية القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف براءة الاختراع وتميزها عن ما يشابهها

سيتم التطرق في هذا الفرع الى التعريف اللغوي والفقهي والقانوني لبراءة الاختراع وتمييزها عن ما يشابهها من مصطلحات

[1] إبراهيم بختي، محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر للتنافسية الاقتصادية، مجلة الباحث العدد 4، ورقلة، 2006.

أولا: تعريف براءة الاختراع:

1: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع :هي مصدر برئ بعض الإبراء من الدين وهي جمع براءات وفي قديم إجازة كان يعطيها السلطان الى الوكلاء الدول تثبيتا لهم في مناصبهم في الدولة العثمانية تسمي هذه اجازة البراءة كما هيا منشور يصدر به البابا أوامره للكنيسة[1].

وأما الاختراع لغة: هو كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته أو بالوسيلة إليه أو بعبارة أخرى الكشف عن شيء لم يكن مكتشف[2].

2-التعريف الاصطلاحي:

البراءة اصطلاحا: تعتبر براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فتثبت له حق احتكار واستعمال واستغلال اختراعه ماليا وهذا لمدة معينة محدودة .فهذه الأخيرة تمثل المقابل الذي تمنحه الدولة لصاحب الاختراع نتيجة لمجهوداته.

وفي هذه الحالة يعترف له القانون بحق خاص مم يخول له الاستفادة منها ماليا بصفة شخصية أو عن طريق التنازل عنها أو بالترخيص للغير[3].

[1] – المنجد في اللغة والعالم العربية، طبعة 20، معاجم دار شروق، لبنان، دون سنة النشر، ص 31

[2] – موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قسنطينة01، 2013/2012، ص48.

[3] – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الادبية و الفنية و الصناعية)، طبعة01،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008،ص197.

3- التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

إن الفقه قد شهد تعريفات كثيرة ومتباينة لبراءة الاختراع فقد تطرف العديد من الفقهاء وشراح القانون إلى التعريف البراءة وتبعا لذالك وجب ذكر بعض منها على سبيل المثال:

- عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها " :الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد، أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي"[1].

- ولقد عرفها صلاح زين الدين على أنها: " شهادة رسميه تصدرها جهة ادارية مختصره في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمده محدودة ومعينة"[2].

-و من الفقه من عرفها بأنها :" هي صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يصبغها القانون على الاختراع."[3]

- وعرفتها الأستاذة فرحة زراوي صالح بأنها:" براءة لاختراع هي الشهادة التي تسلمها الدولة لصاحب لاختراع والتي تمنحه الحق في احتكار استغلاله لمدة محددة، غير أنه لا يمكن طلب براءة إلا

[1] - المادة 2/2 من الأمر 03-07، السالف الذكر

[2] - نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، د.س.ن ،ص24.

[3] - خالد ممدوح ابراهيم ، حقوق الملكية الفكرية ،طبعة 01 ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2010 ، ص277.

إذا كان لاختراع جديدا، ناتجا عن نشاط إتراعي، وقابلا للتطبيق الصناعي وغير مخالف للنظام العام والأخلاق الحسنة"[1].

4 – التعريف القانوني لبراءة لاختراع:

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة 2/2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بالنص على ما يلي :" براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية اختراع"[2].

على غرار المشرع الأردني الذي ذهب بتعريفه لبراءة الاختراع على انها (أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجلات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة)[3].

ثانيا : تمييز براءة الاختراع عما يشابهها :

1– الاختراع والاكتشاف: تستند الاكتشافات على الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر الطبيعية الموجودة في أصل، وذالك دون أية تدخلات من الإنسان باستعماله للوسائل المادية، على عكس الاختراعات التي تطلب من الإنسان التدخل الإرادي عن طريق استعانته بالوسائل المادية[4].

[1] – فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري،طبعة01،بن خلدون للنشر و توزيع ،وهران،2006،ص11.

[2] – نسرين شريقي،المرجع السابق،ص80.

[3] – عبد الله حسن خرشوم،الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، طبعة01، دار وائل للنشر، عمان،2005، ص11.

[4] – فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص.ص21-22.

ولذلك فالفرق بين الاكتشاف والاختراع واضح باعتبار أن الاختراع يؤدي إلى الوصول إلى شيء جديد لم يكن موجود من قبل. في حين أن الاكتشاف ينتج عن الكشف عن شيء موجود ولكنه معلوم من قبل[1].

2- الاختراع والإبداع: إن الاختراع هو إخراج شيء جديد لم يكن موجود من قبل، ويتضمن نشاطا قابلا للتطبيق الصناعي وأن الإبداع هو عبارة عن كل شيء جديد.

هناك من الفقه من يرى أن للإبداع والاختراع نفس المعنى، من الناحية اللغوية، إلا أنهما يختلفان من الناحية الاقتصادية، فالإبداع يدل على كل شيء جديد، ويشير جانب من الفقه الفرنسي بكون الاختراع ما هو إلا تحقيق الإبداع[2].

3- الاختراع والسر الصناعي: السر الصناعي طريقة سرية تطبق في صناعة ما يقدم فائدة علمية، وتجارية ويتكون من عنصري السر والصناعة، وقد قيل بأنه يمكن أن يرقى لدرجة الاختراع، لأنه يقتضي الحصول على البراءة الكشف عن بعض الأسرار الصناعية. فحماية الاختراع تتطلب إعلانه للجمهور، أما السر الصناعي يبقى حبيس صاحبه وسريا[3].

4- براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية: تعتبر براءة الاختراع من أهم عناصر الملكي

[1] - موسى مرمون،المرجع السابق،ص51.

[2] - فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص.ص12-13.

[3] - رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.ص17.

الصناعية، حيث تعرف بأنها" :الشهادة التي تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذا المستند يستطيع هذا الأخير أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات، مادام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة"[1].

أما الرسوم والنماذج الصناعية فهي شيء آخر يختلف تماما عن براءة الاختراع، حيث تعرف بأنها[2]:"عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص يتم وضعها على السلع والمنتجات عند صنعها، وذلك

لإضفاء الجمال عليها وتمييزها عما يشابهها."

5- الاختراع والعلامة: طبقا للمادة الثانية من [3]الأمر 03-06 والمادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، نخلص إلى القول إن الاختراع والعلامة التجارية، ليسا مصطلح واحد، بل هما منفصلين عن بعضهما البعض، إذ أن الفرق يكمن أن العلامة ما هي إلا رمز قابل للتمثيل فهي مثال: كلمة، حرف أو رسم، بينما الاختراع هو فكرة في العقل[4].

6- براءة الاختراع والعلامة التجارية: بالرغم من أن براءة الاختراع والعلامة التجارية تعتبران من أهم عناصر الملكية الصناعية، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في بعض الجوانب.

[1] – سميحة القيلوبي،الوجيز في التشريعات الصناعية، د.ط ،دار الأردن العربي للطباعة،الأردن،1967.ص33.

[2] – المادة01فقرة1و 2 من الأمر رقم66-86،المرجع السابق،ص406.

[3] – الأمر 03-06 مؤرخ في 19 جمادي الأول،الموافق ل19يوليو 2003،المتعلق بالعلامات،جريدة الرسمية عدد 44،ص01.

[4] – طارق بودينار،حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة20اوت 1956،سكيكدة ،2013/2012،ص12.

براءة الاختراع هي الوثيقة التي تسلمها الجهة المختصة المعهد الوطني للملكية الصناعية أو مكتب براءة الاختراع للمخترع أو صاحب الاختراع حتى يتمكن من التمتع به بصفة قانونية، والمتمثل في اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي، سواء تعلق بمنتج جديد أو بطريقة صناعية مستحدثة، في حين أن العلامة التجارية هي عبارة عن الإشارة أو الرمز الذي يتخذه التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز سلعه أو منتجاته أو خدماته عما يماثلها[1].

إن الحق في براءة الاختراع هو حق مطلق، بمعنى يخول لصاحبه الحق في استئثار واحتكار اختراعه في مواجهة الكافة، بينما الحق في العلامة التجارية هو حق نسبي، أي يخول لصاحبها الحق في احتكارها واستغلالها فقط في مواجهة من يزاولون نشاطا مماثلا لنشاطه[2].

الفرع الثاني: شروط التمتع بالحماية القانونية لبراءة الاختراع

إن براءة هي عمل قانوني من جانب واحد في صورة قرار إداري بمنح البراءة، ويصدر من طرف الهيئة المختصة، [3]فالبراءة هي وثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز الاختراع.

ولهذا واجب على الاختراع أن يستوفي كافة الشروط الموضوعية والشكلية ليحصل على براءة.

[1] – عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع،مذكرة الماجستير في القانون الخاص الأساسي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة أحمد دراية ،ادرار،2013-2014،ص33.

[2] – عبيد حليمة،المرجع السابق،ص33.

[3] – رقيق ليندة، مرجع سابق،ص18.

أولا: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع:

1-الشروط الموضوعية الإيجابية لمنح براءة الاختراع :

ا- وجود اختراع:

ينبثق هذا الشرط من الالتزام القانوني الذي يقضي بضرورة وجود اقتراع تنطبق عليه المواصفات المميزة للاختراع، حيث يجب لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إيداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل، أي يأتي بشيء جديد لم يكن موجود من قبل، أو طريقه صناعية جديدة، أو التطبيقات صناعية جديدة وقد يتعلق الاختراع بتركيب جديد تشترك في تكوينه وسائل صناعية معروفه ينتج عنها ابتكار له ذاتيه مستقلة عن كل العناصر داخل في تركيبه[1].

يسند وجود الاختراع إلى الفكرة الإبداعية والمبتكرة أي يجب ألا تكون مألوفة في المجال الصناعي ولا في غيره من المجالات، ذلك أن الاختراع هو: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بالمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي علميا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجلات، هذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 02 من الأمر 03-07.[2]

إن الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع وجود اختراع مبتكر وجديد يضيف به المخترع شيء مميز له خصائص الذاتية التي تميزه عن سائر الأشياء المشابهة كاختراع سماد كيمياوي جديد وتسمى البراءة التي تعطى للاختراع الجديدة، براءة المنتج وهي تولي صاحبها حق الاحتكار صناعة منتج جديد أي

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص82.

[2] – فزة خولة، براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، قسم علوم سياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم سياسية، جامعة مولاي الطاهر،سعيدة،2016-2017،ص32

حق منع الغير من صنع ذات المنتوج حتى لو استعملت في صناعته أساليب مختلف كما لو توصل شخص إلى صناعة سماد كيماوي عن طريق التقطير فإنه يمتنع على غيره صناعة ذات المادة و إن تمت بطريقة أخرى كالكهرباء مثلا[1].

ب- شرط الجدة:

إن واجب توفر عنصر الجدة في الاختراع شرط منصوص عليه في كافه التشريعات التي تقبل حماية هذه المنجزات الفكرية بواسطة براءة وعلى ذلك يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديدا والمقصود هنا أن المخترع ملزم بكشف للجمهور عناصر غير معروفه أي لم يسبق نشرها أو استعمالها فالمنطلق يقضي بعدم منح براءة للمخترع إذا كان اختراعه تحت التصرف المجتمع فإذا منحت له براءة مقابل انجاز الفكري تصبح هذه العملية مخالفه للقانون لأنها تمس بمصالح المجتمع[2].

إذن الجدة معناها السبق إلى التعريف بالاختراع، والجدة إما أن تكون نسبية أو مطلقة.

- **الجدة النسبية:** يقصد بها أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها طلب البراءة.[3]

- **الجدة المطلقة:** اخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة، والتي يقصد بها عدم إذاعة سر الاختراع في أي زمان من الأزمان أو في أي مكان، حيث عرفه المشرع بوضوح هذا الشرط في المادة 04من الأمر رقم 03- 07، باعتباره أن الاختراع يكون جديدا إذا لم يندرج في حاله التقنية، وتعني

[1] - فزة خولة، المرجع السابق، ص33.

[2] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص60.

[3] - رقيق ليندة، المرجع السابق، ص22.

هذه الأخيرة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف قبل يوم إيداع الطلب الحماية أو من تاريخ مطالبه الأولوية بها[1].

واستثناء من هذه القاعدة لا يفقد الاختراع صفه الجدة إذا تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ ايذاع البراءة أو تاريخ الأولوية بفعل المودع، كالقيام بعرضه في معرض الدولي أو محلي أو سابقيه في الحق حسن النية او جراء التعسف الغير اتجاههما، تقدر جده الاختراع من يوم إيداع الطلب البراءة وطنيا أو دوليا مع مراعاة حق الأسبقية التي يتمتع بها كل من أودع في الدول الاتحاد طلب الحصول على البراءة طبقا للمادة 04 من اتفاقيه باريس المؤرخة في 20- 03- 1883 والمعدلة[2].

ت- أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي:

يقصد من قابلية الاختراع لاستغلال الصناعي هو أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعة تصلح للاستغلال في مجال الصناعة[3].

نصت عليه المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر 03-07 لابد للاختراع حتى يسمى اختراعا أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي .وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي لا يقصد به استغلاله في مجال الصناعة فقط بل في شتى المجالات الاقتصادية، فال يكفي لكي نعد أمام اختراع

[1] - نسرين شريقي،ا لمرجع السابق،ص83.

[2] -المرجع نفسه، ص84.

[3] - فاضلي إدريس، الملرجع السابق،ص205.

جديد السبق العلمي وحده بل يجب أن يستغل ذلك بالتطبيق الفعلي العملي في شتى مجالات الصناعة[1].

وباعتبار عنصر القابلية للتطبيق الصناعي شرط من شروط الحصول على البراءة، فقد استثنى المشرع الجزائري مجموعة من المنشآت ولم يعتبرها من قبيل الاختراعات، ومن هذه المنشآت التي بينتها المادة سابقة الذكر[2]:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذا المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق عالج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم المعلومات.
- برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات الطابع ألتزييني المحض.

وقد أضافت المادة 08 من نفس الأمر، واستبعدت من الحماية ما يلي[3]:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

[1] –سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2015-2016،ص32.

[2] – المادة07 من الامر03-07، السالف الذكر.

[3] – سيد ريمة، المرجع السابق، ص33.

- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

ث- أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي:

يعد هذا الشرط مكملا للشرط الجدة السالف الذكر، يقصد به ألا تكون الفكرة المخترعة بديهيه تخطر على بال الرجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي، وتقدير النشاط الاختراعي يكون بالنظر لمساعي المخترع في الحصول على اختراعه، أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته[1].

جاء هذا الشرط في مادة05 من الأمر 03-07 كما يلي:"يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية".

2- الشروط الموضوعية السلبية لمنح براءة الاختراع:

طبقا لنص المادة[2] 2/8 من الامر 03-07 يجب أن:

ا-ألا يكون الاختراع مخلا بالنظام العام والآداب العامة:

يقصد بذلك أن يكون الاختراع مشروعا وذلك بأن لا يكون في استعماله مخالفة لأحكام القانون، أو أن يكون فيه ما ينافي الآداب أو يكون فيه ما يناقض المصلحة العامة، ولهذا السبب لا تمنح البراءة

[1] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص84.

[2] - المادة 2/8 من الامر 03-07، السالف الذكر

عن اختراعات التي ينشا عن استغلالها إخلال للآداب والنظام العام، كاختراع آلات اللعب القمار أو آلات فتح خزائن حديدية، أو تزييف النقود، أو آلات لتسير الغش والتدليس[1].

ثانيا: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع:

إلى جانب الشروط الموضوعية التي تم تطرق إليها هناك شروط شكلية لازمة بدونها لا يتم منح المخترع براءة.

تتعلق هذه الشروط بالمخترع وبالطلب الذي يقدمه وكذلك بالإدارة المختصة.

1- تقديم الطلب:

يعد الإيداع أول إجراء يقوم به المخترع، حيث اوجب المشرع في المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع علي كل من له رغبة في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،ويتم الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة ويعلم طالب البراءة أو وكيله فورا بهذا الإصدار[2].

يرجع الحق في البراءة إلي من قام بالاختراع ،أي إلي المخترع أو خلفه،إلا انه من الخطاء الاعتقاد بان المشرع قد حسم هذه المسالة،بل العكس فانه يقضي كذالك بمنح صفة المخترع لأول من أودع طلب براءة اختراع أو الذي يطالب بأقدم أولوية متعلقة بنفس الاختراع ما لم يثبت انتحال الاختراع،تبين

[1] – فزة خولة، المرجع السابق، ص 43.

[2] – نسرين شريقي، المرجع السابق،ص87.

هذه الأحكام أن التشريع الجزائري أخد بعين الاعتبار مودع الطلب لكونه يفترض انه مبدئيا صاحب الاختراع،لكن تعد هذه القرينة بسيطة،اذ يجوز لمن بهمه الآمر إثبات خلاف ذلك[1].

2- مكان إيداع الطلب:

تختلف الجهة الإدارية المختصة باستقبال طلب البراءة من دولة إلى أخرى، فالمشرع الجزائري جاءت أحكامه من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .فالمخترع الذي يريد الحصول على براءة الاختراع على اختراعه عليه أن يتقدم بطلب لدى الهيئة المختصة ويتم ذلك بإرساله عن طريق البريد مع الإشعار بالاستلام أو تقديمه بأي وسيلة أخرى تثبت الاستلام. [2]وتتمثل هذه الهيئة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

3- محتوى الطلب:لا يكفي تقديم الطلب الاستصدار البراءة دون مراعاة الشروط القانونية المطلوبة شكلا ومضمونا في هذا الطلب.

وقد استوجب المشرع الجزائري الوثائق التالية [3]:

ا-العريضة: هي الاستمارة الإدارية التي يملؤها المودع لبيان إرادته في تملك الاختراع موضوع الإيداع قصد استغلاله عن طريق البراءة .تسلم هذه الاستمارة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[1] - فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص94.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج. ر، عدد54، الصادر بتاريخ 7 أوت 2005، ص 3.

[3] - المادة 04 فقرة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 275/05، السالف الذكر.

كما يجب أن يتضمن الطلب بيانات إلزامية هي :اللقب، الاسم، العنوان، جنسية الطالب في حالة ما إذا كان المتقدم للطلب هو المخترع،ما إذا كان الطالب شخصا معنويا فيجب ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسي[1].

ب–الوصف : والحكمة منه هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده، وقد اشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا ودقيقا للاختراع مبينا نوعه وطريقته كما اشترط الشكليات الموجب إتباعها في الوصف سنذكر منها:

- كتابة النسختان من الوصف على الآلة الكاتبة وتطبع بواسطة الطباعة الحجرية بمداد داكن[2].
- يكتب نص الوصف ويطبع على ظهر الورقة ويترك هامش من 3 إلى 4 سنتيمترات على الجانب الأيسر من الورقة، وكذلك ترك فراغ من 3 إلى 4 سنتيمترات في أعلى الصفحة[3].
- ترك بياض عند السطور قدره سطر ونصف سطر، وترقم السطور بالأرقام العربية.
- ترقم أوراق الوصف من الأول إلى الأخير بأرقام عربية في وسط وأعلى الورقة.

ج– المطالبات : استوجب المشرع الجزائري ذكر المطالب في عريضة الإيداع والغرض من هذا التحديد هو منع التهرب من دفع الرسوم المقررة لتسجيل كل طلب حدي[4].

[1] –المادة4 و 8 و مادة 4/3 ، السابق الذكر.

[2] – المادة 20 من الأمر 07/03 ، السالف الذكر.

[3] – فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص 110.

[4] – المرجع نفسه، ص112.

كما يشترط أن يكون محتوى المطالب مطابقا لما جاء في الوصف فال يمكن إهمال هذا الالتزام القانوني وإلا أصبحت البراءة قابلة لي الإبطال[1].

هـ–الرسوم:

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 05-275 نجده يبين الشروط الواجب توفرها في الرسوم وهي كالتالي:

- انجاز الرسومات من نسختين على ورق أبيض ومتين غير لامع.
- كما يجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة الرسم التي تكون بمقياس رسم A4[2].

كما أوجب المشرع في المادة 21 من الأمر 03-07 أن تنجز الرسومات حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء قاتمة دائمة[3].

د– الملخص:

يقصد به عرض معجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يسمح للقارئ سواء كان متعود على وثائق البراءة أم لا باستيعاب محتوى الموضوع الموجود[4].

يمكن أن يعد الملخص النهائي من طرف الهيئة المختصة على أن تكون قراءته لا تسمح أبدا بمعرفة مضمون طلب الحصول على البراءة .وقد ألزمت اتفاقية تريبس في المادة 29 فقرة 01 الدول الأعضاء

[1] – المادة 02/18 من المرسوم التنفيذي 275/05 ،السالف الذكر.

[2] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي 275/05 ، السالف الذكر.

[3] – ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 38.

[4] – سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 82

أن تشترط في مقدم الطلب أن يتضمن الطلب بشكل واضح و كامل وصف الاختراع حتى يتمكن ذوي الخبر من تنفيذه[1].

مهمة الإدارة تجاه الطلب:

ا– الفحص :

يوجد ثالث أنواع من أنظمة فحص البراءة وهي :

– نظام الفحص السابق:

تأخذ بعض التشريعات بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع، وبمقتضى هذا النظام أن جهة الإدارة المختصة بتلقي الطلبات تلتزم الطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية معا[2].

ومن المزايا المهمة لهذا النظام هي وضع حد للاختراعات الغير جدية منذ اللحظة الأولي لتقييمها، زيادة على ذلك عزوف المخترع الذي لا ثيق باختراعاته عن تقديم طلب الحماية[3].

إلا أنه يؤخذ عليه من جهة أخرى التأخر في البت في الطلب لما يستلزمه من وقت طويل في إجراء التجارب العملية ودراسة الاختراعات. تأخذ بهذا النظام التشريع الألماني والإنجليزي والأمريكي[4].

– نظام عدم الفحص السابق:

[1] – رقيق ليندة ، المرجع السابق، ص 39.

[2] – سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 83.

[3] – سيد ريمة، المرجع السابق،42.

[4] – سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 82.

يقوم هذا النظام على منح البراءة من غير أن تقوم الإدارة بفحص الاختراع قبل منح البراءة و في هذه الحالة تقتصر دور الإدارة على بحث استفاء الشروط الشكلية أي أنها تتأكد من أن الطلب جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية واحتوائه على كافة البيانات من حيث تقدم الطلب لتسجيله و وصف الاختراع و مرفقته يمتاز هذا النظام بسرعة البث في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة[1]، إذ لا تقوم الجهة الإدارية بفحص الطلب موضوعيا و لا بدراسة عناصر الاختراع لأنه لا يتطلب إجراء تجارب على جميع الابتكارات فمن عيوب هذا النظام أنه لا يمنح الثقة لمالك البراءة إذ يجوز لصاحب المصلحة الطعن بصحتها و إلغائها بما أن النظام يمنح البراءة دون تأكد شروط الموضوعية للاختراع[2].

-النظام الوسط:

يسمى بالنظام المختلط وهو نظام ينحصر في أن جهة الإدارة تقوم بفحص الطلبات المقدمة إليها للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط، دون المقومات الموضوعية إلا أنه علاوة على هذا الفحص من الناحية الشكلية ، تقوم الإدارة بشهر طلب البراءة حتى يعلم الغير بهذا الاختراع ويمكنه الاطلاع عليها ثم تحدد الإدارة فترة زمنية للاعتراض على الاختراع[3].

[1] – فزة خولة، المرجع السابق، ص63.

[2] – رقيق ليندة، المرجع السابق، ص42.

[3] – مرجع نفسه، ص40.

ب- إصدار البراءة وتسليمها:

- إصدار البراءة:

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة ومدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة للحصول عليها، والتعرف على صاحب الحق في البراءة، تباشر في فتح الطلبات[1].

يتضمن القرار الخاص بمنح البراءة على البيانات التالية :

رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته، محل إقامته، وإذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو اسمها أو مركزها الرئيسي. كذلك تسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها. وتمسك الهيئة المختصة سجال تدون فيه كل البراءات مرتبة حسب تسلسل صدورها وكل البيانات المتعلقة بصاحبها والعمليات التي تمت على هذه البراءة[2].

- نشر البراءة:

يقصد بالنشر هو: "الشهر عن الاختراع بنشرة تفصيلية في المجالات الفنية لصناعية أو الكتب العلمية موضحا بها الرسومات والبيانات من الوضوح بدرجة تمكن ذوي الخبرة في هذا المجال من تطبيق هذا الاختراع وتنفيذه والوقوف على سر الابتكار ذاته، ولا يشترط في هذا الخصوص أن يصل فعلا ذو الخبرة إلى تنفيذه أو استغلاله أو استعماله بل يكفي أن يكون من السهل معرفته من ذو الخبرة حتى يعتبر النشر فاقدا لعنصر الجدة المطلوب توافرها بالحصول على البراءة"[3].

[1] - - لينده رقيق، المرجع السابق، ص 41.

[2] - سيد ريمة، المرجع السابق، ص44.

[3] - رقيق ليندة، المرجع السابق، ص42.

المشرع الجزائري نص على نشر البراءة في المواد 33-34-35 من الأمر رقم 03-07، على أن يتم إعداد النشرة الرسمية للملكية الصناعية حسب المواصفات الدولية والتي تصدر في الأسبوع الأول من كل شهر كما تقوم الجهة المختصة بنشر البراءة وكافة العمليات التي تتم عليها وتقوم بحفظ الوثائق الخاصة بوصف البراءة والمطالب والرسومات بعد نشرها وتبيعها عند كل طلب[1].

المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

تعد الرسوم والنمـاذج الصناعية نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية فهي ترد على الشكل الخارجي للسلعة وليس على موضوعها أو طريقة صنعها، بالإضافة إلى أنها تدخل في العناصر المعنوية للمحل التجاري، إذ تزداد أهميتها مع التطور الحاصل في ميدان التجارة، وقد نظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

بما أن الدراسة تنصب حول الأحكام القانونية للرسوم والنماذج الصناعية إرتابينا أن نتناول مفهوم هذه الأخيرة من خلال تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتمييزها عن ما يشابهها من أوضاع وكذا التطرق لشروط التمتع بالحماية، وبما أنه ينتج عن التسجيل حقوق لصاحب الرسم والنموذج الصناعي فسيتم التطرق إليها في المبحث الثاني .

[1] – فزة خولة، المرجع السابق، ص66.

الفرع الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

نظرا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية في المجال الاقتصادي حرصت التشريعات والتي من بينها التشريع الجزائري، وكذا القضاء، بالإضافة إلى الفقه على وضع تعريف لها، وبما أن الرسوم م والنماذج الصناعية قد تتداخل مع بعض حقوق الملكية الفكرية يقتضي الأمر التمييز بينها وبين ما يشابهها و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

ا- التعريف اللغوي: يقصد بالرسم لغة: الأثر الباقي ويقال: رسم الثوب إذا خططه خطوطا، ويقال: رسم على الورق بمعنى خطط، ويقال أيضا: رسم تقريبي أي أبرز معالم الشيء[1].

أما النموذج في اللغة: هو الشكل الذي تفرغ فيه السلعة أو تصنع فيه، أو هو القالب الذي تتجسم فيه المنتجات فيعطيها رونقا مميز[2].

أ- التعريف الاصطلاحي: التعريفات الاصطلاحية متعددة بتعدد مصادرها فمنها التشريعية، القضائية والفقهية.

1- التعريفات التشريعية:

عرف المشرع الجزائري الرسم والنموذج الصناعي في المادة الأولى منالأمر66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بنصه: " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص

[1]- سهيلة شتيوي،النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2018/2017،ص6.

[2]- جبران مسعود، المعجم اللغوي الرائد ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، يونيو ، 2001 ، ص98.

لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي "

أما القانون الأردني للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية فقد عرف الرسم الصناعي في المادة الثانية منه على أنه: " أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام آلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات " ،كما عرفت ذات المادة النموذج الصناعي على أنه : "كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط ، يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية".[1]

وعرف القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية في المادة 119 منه الرسوم والنماذج الصناعية فنص على أنه:" يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط و كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة و كان قابلا للاستخدام الصناعي". [2]

من خلال هذه التعاريف يلاحظ بأن القانون الجزائري و القانون الأردني قد عرفا الرسم و النموذج الصناعي كل واحد منهما على حدى بخلاف القانون المصري الذي خلط ما بين الرسم و النموذج الصناعي، بحيث وضع تعريفا جامعا لهما.

[1]- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق،ص224.

[2]- المادة 119من القانون رقم 82 المتعلق بحماية الملكية الفكرية ،2002.

2- التعريفات القضائية:

عرف القضاء الفرنسي الرسم الصناعي في حكم صادر من محكمة باريس بتاريخ 29 ديسمبر 1863 بأنه كل ترتيب للخطوط أو الألوان يمكن أن يشكل رسما صناعيا، كما عرف النماذج الصناعية بموجب حكم صادر عن محكمة ليون بتاريخ 17 مارس 1870 بأنها كل ترتيب لخطوط أو ألوان لها شكل مثلث الأبعاد.[1]

3-التعريفات الفقهية:

لقد عرف الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري الرسوم والنماذج الصناعية تعريفا جامعا بأنهما: "كل ترتيب للخطوط، أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان، لاستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آليةأو يدوية أو كيميائية.[2]

كما عرفت الدكتورة سميحة القليوبي الرسم الصناعي بأنه: " ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكال جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة"، أما النموذج الصناعي عرفته بأنه:" شكل السلعة أو الإنتاج ذاته"[3].

أما الدكتور فاضلي إدريس فقد عرف الرسم بأنه: "كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا ورونقا جميلا، أو شكال يميزها عن نظيراتها من المنتجات

[1]- أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم، حقوق جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص29.

[2]- سميحة القيلوبي، ص7

[3]- المرجع نفسه، ص8.

والسلع الأخرى"، وعرف النموذج الصناعي بأنه: "شكل السلعة الخارجي نفسه فهو يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة.[1]

ويستفاد من خلال التعاريف السابقة بأنه يقصد بالرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة ألية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة، أو بأي طريقة كالليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة[2]، ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذو شكل مميز ومعروف[3]، لهذا يعد الرسم نتاج للزخرفة التي تعطي للسلع الطابع الجديد والمميز[4].

ويمكن أن تكون الرسوم مستلهمة من الطبيعة أو يكون مصدرها الخيال، وقد تكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية ذات أشكال هندسية و ألوان مختلفة [5].

أما النموذج الصناعي فهو القالب الخارجي الجديد الذي يتخذه حجم المنتجات فيعطيها حجما مبتكرا[6]، كالنموذج الخارجي للسيارة أو الثلاجة أو شكل الزجاجة التي يوضع بها المواد المنتجة مثل زجاجات المشروبات الغازية أو الروائح العطرية والنموذج الخاص بأدوات الزينة والتجميل[7].

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص138.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص114.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص284.

[4] - سهيلة شتيوي، المرجع السابق، ص9.

[5]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص139.

[6]- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1989،ص90

[7]- خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق،ص239.

مما سبق يمكن تعريف الرسم الصناعي بأنه كل تنسيق للخطوط على سطح المنتجات يضفي عليها رونقا جميلا ويكسبها طابعا مميزا، سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية أو كيميائية .

كما يمكن تعريف النموذج الصناعي بأنه الشكل الخارجي الذي تتجسد فيه السلعة فيعطيها رو نقا يميزها عن المنتجات المماثلة .

ورغم الاختلاف بين الرسم والنموذج الصناعي إلا أنهما يشتركان في كونهما يؤديان إلى تمييز المنتجات المتماثلة وإضفاء خصائص ذاتية لهذه المنتجات أو السلع التي تمثلها .

ثانيا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها

تتميز الرسوم والنماذج الصناعية بالصفة الفنية والوظيفة النفعية في آن واحد تجعلها مشابهة لحقوق المؤلف، وبراءة الاختراع وكذا العلامة التجارية.

1- تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف:

تنتمي حقوق المؤلف للملكية الفنية والأدبية، بينما تنتمي الرسوم والنماذج الصناعية للملكية الصناعية والتجارية وكالهما يعتبران من ضمن حقوق الملكية الفكرية، كما أن الرسوم والنماذج الصناعية تندرج ضمن الفن الصناعي وكل الفنون يتم تصنيفها وحمايتها بحقوق المؤلف، وتختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف فيما يلي:

-يعتبر الإيداع الشرط الأساسي للاستغلال الرسوم والنماذج الصناعية وبالتالي إيفادها بالحماية المقررة قانونا وهذه الحماية لا يمكن تصورها قبل الإيداع طبقا لنص المادة 25[1] في فقرتها الأولى من

[1] المادة 25/1 من الأمر 88/66 السالف الذكر

الأمر 86/66 لمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على : "إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر" على خالف المصنفات الأدبية و الفنية التي لا تخضع لهذا النظام ، دلك أن ملكية هذه المصنفات تنشأ بمجرد الابتكار[1] .

بالنسبة لمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المقلدة فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية هو أمر اختياري[2]،أما في المسائل المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية يحكم القاضي وجوبا بمصادرة كافة الأدوات التي استعملت في الإنتاج غير المشروع. [3]

تختلف العقوبة المنصوص عليها في حالة التقليد بين النظامين إذ يشكل كل اعتداء على حقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة تقليد المعاقب عليه بغرامة من 500 إلى 15.000 دج وفي حالة العود يعاقب المتهم علاوة على الغرامة بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا[4]، بينما يعاقب كل من ارتكب جنحة تقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج والحبس من ستة (6) اشهر إلى ثلاث (3) سنوات[5]، وفي حالة العود تضاعف عقوبة الحبس ومبلغ الغرامة[6].

الاختلاف بين النظامين كذلك بالنسبة لمدة الحماية التي تحدد بعشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ إيداع الرسوم والنماذج الصناعية وذلك طبقا للمادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم

[1]- نسرين شريقي، المرجع السابق،ص116.
[2]- المادة 24 الفقرة 2 من الأمر 66-86 ،السابق الذكر.
[3]- إدريس الفاضلي، المرجع السابق،ص141.
[4]- المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر، 66-86، السابق الذكر.
[5]- المادة 153 من الأمر 03-05، السالف الذكر
[6]- المادة 156 من الأمر 03-05، السالف الذكر .

والنماذج الصناعية، ومدى الحياة بالنسبة لحقوق المؤلف المادية وخمسين (50) سنة لفائدة ورثته من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته طبقا للمادة 54 من الأمر رقم 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن براءة الاختراع :

تعد الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع من بين الابتكارات الجديدة، إلا أن كل منهما يختلف عن الآخر كما يلي:

ترد الرسوم والنماذج الصناعية على شكل المنتجات ومظهرها فيغلب عليها الطابع الفني بينما براءة الإختراع هي ذات طابع تقني[1]، حيث أن ابتكار حجم جديد لزجاجة عطر هو ابتكار لنموذج بينما تزيينها بزخارف مبتكرة هو ابتكار للرسوم أما طريقة تركيب المواد العطرية فإنها تشكل اختراعا[2].

وبالنسبة للحماية فإن الاختراع يكون محمي لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ الإيداع طبقا للمادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على: "مدة براءة الاختراع هي عشرون(20) سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به"، أما الرسوم والنماذج الصناعية فمدة حمايتها هي عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع حسب المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[1]- عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2016/2015 ،ص 111.

[2]- سهيلة شتيوي،المرجع السابق،ص11.

تختلف الرسوم و النماذج الصناعية عن براءة الاختراع من حيث العقوبة، فالعقوبة المقررة لجنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي هي الغرامة من 500 إلى 15.000 دج وذلك طبقا للمادة 23 في فقرتها الأولى، بينما العقوبة المقررة في جنحة التقليد بالنسبة لبراءة الاختراع هي الحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف

دينار جزائري 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000) .[1]

3- تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن العلامات التجارية :

تشترك العلامات مع الرسوم والنماذج الصناعية في وظيفة تمييز المنتجات الصناعية عن بعضها فالشكل الخارجي للمنتجات الصناعية يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة في تمييز السلعة أو الخدمة عن غيرها.[2]

كما يمكن أن تأخذ العلامة التجارية شكل الرسومات والأشكال المميزة للسلع وتوضيبها بحسب المادة 02 في فقرتها الأولى من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة، و ذلك لأن المنافسة التجارية تقتضي اتخاذ نموذج أو رسم صناعي معين، وفي هذه الحالة يتعين على مالكه أن يسجله كعلامة تجارية فضال عن حمايته بقانون الرسوم والنماذج، كون مدة حماية الرسم والنموذج أقل من مدة حماية العلامة التجارية وذلك حتى يحافظ النموذج والرسم الصناعيين على إقبال العملاء قبل سقوط الحق فيهما[3].

ويختلف نظام العلامات عن نظام الرسوم والنماذج الصناعية فيما يلي:

---

[1]- المادة 61 من الأمر 03-07 ، السالف الذكر.

[2]- رمزي حوحو و كاهنة زواوي،التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية لمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، 2008،ص33.

[3]- سهيلة شتيوي،المرجع السابق،ص12.

لا يشترط نظام العلامات توافر الابتكار لحماية الشكل، في حين أن نظام الرسوم والنماذج الصناعية يشترط أن تكون المنشآت الشكلية جديدة وذات استغلال صناعي[1].

تختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية من حيث نطاق الحق، بحيث يخول الرسم والنموذج الصناعي لصاحبه حقا مطلقا في الاستغلال إذ يمتنع الكافة بصفة مطلقة في استغلال الرسم والنموذج الصناعي، في حين تخول العلامة لصاحبها حقا نسبيا بمعنى أنه يجوز ألي منتج لسلعة غير مثلية أو غير مشابهة أن يستغل تلك العلامة.[2]

من بين نقاط الاختلاف أيضا مدة الحق بحيث يعتبر الحق في الرسم والنموذج الصناعي حقا مؤقتا بمعنى بانتهاء مدة الحماية المقررة للرسم أو النموذج فإنه يصبح في الملك العام أما الحق في العلامة التجارية حقا دائما بحيث يمكن للتاجر الاحتفاظ بملكيتها لمدة طويلة.[3]

الفرع الثاني: شروط تمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية حتى يحظى الرسم والنموذج الصناعي بالحماية القانونية وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية نص عليها الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، بالإضافة إلى شروط أخرى شكلية محددة في ذات الأمر.

[1]- إدريس فاضلي، المرجع السابق،ص143.

[2]- سهيلة شتيوي،المرجع السابق،ص13.

[3]- نعيمة علواش،العلامات في مجال المنافسة،د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015،ص18 .

أولا: الشروط الموضوعية لتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية

تتمثل الشروط الموضوعية للتسجيل التي سيتم التطرق إليها في شرط الجدة وكذا شرط قابلية الرسم أو النموذج للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى شرط آخر وهو أن لا يكون الرسم أو النموذج مخالفا لآداب العامة، وقد أشارت إلى هذه الشروط المادتان 01 و07 من الأمر ر قم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

1- أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا :

أشارت المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الرسوم والنماذج الصناعية إلى شرط الجدة اللازم توافره في الرسم أو النموذج الصناعي بقولها: "إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الر سوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها"

ومعنى الجدة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الابتكار بحيث نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أنه: "يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل" عليه يقصد بعنصر الجدة في الرسم والنموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة والمعروفة، فالجدة متصلة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابه[1]، بحيث لا يكون تكرارا لرسم أو نموذج سابق، ويتوافر التكرار بالتطابق التام بين الرسمين أو النموذجين في كافة عناصرهما، فإن وجد ثمة اختلاف مهما كان يسيرا انتفى التطابق وكان الرسم أو

[1]- موسى ناصر، "الحماية المدنية للرسوم و النماذج الصناعية"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد السابع ، جوان 2017،ص149.

النموذج الأخير جديدا مشمولا بحماية القانون،[1]ومفاد ذلك أن الجدة تقدر حسب مجمل الرسم أو النموذج وليس تبعا لكل عنصر من عناصره[2].

وقد تكون الرسوم والنماذج مستوحاة من الطبيعة (كشكل الشمس أو القمر أو حيوان أو نبات) أو تلك الموجودة في الملك العام (كالتماثيل والنصب التذكارية) وفي هذه الحالات يجب أن يضاف من قبل المبتكر إلى الرسم أو النموذج الذي تم اقتباسه أو نقله لمسة خاصة تضفي عليه نوعا من التميز و الطابع الخاص وإلا كان ذلك تقليدا أعمى لا يبرر الحماية [3].

أما عن الجدة المطلوبة في الرسم أو النموذج الصناعي فهي الجدة المطلقة في الزمان والمكان بحيث لا يجوز تطبيق رسم أو نموذج في الصناعة إذا سبق ابتكاره ويجب أن يكون جديدا داخل التراب الوطني و خارجه[4].

ويستلزم أن يظل الرسم أو النموذج الصناعي سرا حتى يتم تسجيله وإذا أذاع صاحب الرسم أو النموذج وصفه قبل تسجيله لم يكن له بعد ذلك أي حق عليه ويفقد لعنصر الجدة[5]، إلا أن هناك استثناء نص عليه المشرع في المادة 19 من الأمر 66-86 وهو أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تفقد سريتها وتبقى محتفظة بجدتها إذا تم عرضها في معرض رسمي أو معترف برسميته قبل تسجيلها بشرط أن يباشر صاحبها إيداعها خلال ستة (06)أشهر ابتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج .

---

[1]- سهيلة شتيوي،المرجع السابق،ص19 .

[2]- المرجع نفسه،ص19.

[3]- فرحة حمو،التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية و دوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، قسم حقوق ،كلية الحقوق ، قسم حقوق ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2011-2012،ص186.

[4]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص302.

[5]- إدريس فاضلي، المرجع السابق،ص146.

2- أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي قابلا للتطبيق الصناعي :

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بصراحة في المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر66-86 " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."

ويقصد من ذلك أن يخصص الرسم أو النموذج الصناعي لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بأن يكون معدا لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات التي يطبق عليها كالرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاد (بالنسبة للرسوم) وهياكل السيارات وقوالب الأحذية(بالنسبة للنماذج) ،[1]وفي هذا الصدد نشير إلى حكم صدر عن القضاء الفرنسي إذ قضت محكمة ليون بتاريخ 03 ماي 1956 بأن القماش المخطط بألوان له تأثير خارجي يختلف عن غيره من الأقمشة المماثلة الأخرى، مما يكسبه صفة الرسم المستوجب للحماية القانونية ،[2]وعلى العكس من ذلك إذا لم يستخدم الرسم أو النموذج في المجال الصناعي على نحو ما ذكر، وكان مجرد عمل فني بحت كاللوحات الفنية وغيرها، فال يدخل في نطاق حماية الرسوم و النموذج الصناعية .

[1]- صلاح زين الدين،الملكية الصناعية و التجارية، ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان 2012،ص211.

[2]- أحمد لحمر، المرجع السابق،ص93 .

3- أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للآداب العامة :

تنص المادة 07 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري على أنه: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة"

يستفاد من هذا النص أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تستفيد من الحماية القانونية متى كانت مخلة بالنظام العام والآداب العامة كالرسوم والنماذج التي تجسد صورا أو شارات لاأخلاقية، أو التي تتعلق بالعملات المعدنية أو الورقية الوطنية أو الأجنبية، أو المتضمنة رموز وأعالم وشعارات رسمية للدولة الجزائرية أو الدول الأجنبية أو المنظمات العالمية[1].

وقد قامت الجمارك الجزائرية من خلال الإنذار رقم 06-2011 الصادر عن دائرة الاستعلام الجمركي بإبلاغ كل مصالحها بدخول إلى السوق الوطنية أحذية تحمل لفظ الجلالة "الله" في الأسفل وهذه الواقعة تم النظر إليها من قبل الجمارك الجزائرية وفق قانون الجمارك أنها مساس بالقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع الجزائري، ومن وجهة نظر تشريعات الملكية الفكرية فهي رسم يمس بالآداب العامة لا يمكن بأي حال من الأحوال حمايته.[2]

[1]- احمد لحمر، المرجع السابق، ص96

[2]- سمير حمالي، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2015/2014،ص193.

ثانيا: الشروط الشكلية لتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية

إلى جانب الشروط الموضوعية التي تم التطرق إليها هناك شروط شكلية استلزمها المشرع الجزائري لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي والمتمثلة في إيداع طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة بذلك، وكذا التسجيل، بالإضافة للنشر.

1- الإيداع:

يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا أي لا يجوز لصاحب الرسم و النموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع،[1]إذ يجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله تقديم طلب الإيداع إلى السلطة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI.[2]

والجدير بالذكر أن مبتكر الرسم أو النموذج سابقا كان يقدم طلبه إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومن قبله المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .[3]

يتم الإيداع بتسليم هذا الرسم أو النموذج مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام .[4]

[1]- سهيلة شتيوي، المرجع السابق، ص14.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، ج ر، العدد11، الصادرة في1998/03/01.

[3]- فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص306.

[4]- المادة09 الفقرة الأولى من الأمر رقم 86/66،السابق الذكر.

وإذا كان اللجوء إلى الوكيل من أجل تقديم طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أمرا جوازيا بالنسبة للمبتكر الجزائري، فإنه يعد أمرا إلزاميا بالنسبة للمبتكر الأجنبي الذي يريد إجراء إيداع في القطر الجزائري عمال بأحكام المادة 08 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري.

ويجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة الإبطال:

أ- أربع نسخ (4) من تصريح الإيداع [1]، و يتضمن التصريح بيانات إلزامية تتعلق باسم ولقب المودع وجنسيته، أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر اسمه وعنوان مقره، وفي حالة الوكالة يذكر اسم الوكيل و عنوانه .[2]

ب- ست (06) نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.

ت- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.

ث- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

كما يجب أن تكون جميع هذه المستندات موقعة من المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع،[3]ويجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي أو مصور واما في شكل عينة[4] ، كما يمكن أن يتضمن الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم بقصد إدماجها مع أشياء من صنف واحد [5].

[1]- المادة09 الفقرة03 من الأمر86/66، السالف الذكر.

[2]- المادة 02 و المادة 04من المرسوم رقم 87/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، ج ر العدد 35 ، الصادرة في 03 ماي 1966.

[3]- المادة 09 من الفقرتين 03 و04 من الأمر 86/66، السابق الذكر.

[4]- المادة 05 من الأمر رقم 86/66، السالف الذكر.

[5]- المادة 09 الفقرة 02 من الأمر 86/66، السابق الذكر.

ويستلزم أن تكون أبعاد الرسوم والنماذج متراوحة بين ثماني سنتيمترات وثمانية وأربعين سنتيمتر.

وقد أجاز المشرع إيداع النماذج في شكل تمثيل للشيء، وذلك إذا كان حجمها مصدر صعوبات في إجراءات الإيداع.[1]

كما يتضمن الإيداع الملحقات المبينة لمعاني الرسوم لتوضيحها وتودع في صندوق محكم الإغلاق ويوضع عليه خاتم وتوقيع المودع[2].

أما فيما يخص الصندوق الذي توضع فيه الرسوم والنماذج والعينات والبيانات التفسيرية يجب أن يكون من خشب أو معدن ولا يجوز أن تتجاوز أبعاده خمسين سنتيمترا طولا وخمسين سنتيمترا عرضا وخمسة وعشرين سنتيمترا ارتفاعا، عن أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي للصندوق ثمانية كيلو غرامات و يخاط الصندوق بخيط متقاطع على قاعدته وغطائه ويثبت بختم وتوقيع المودع[3].

وبمقتضى نص المادة 15 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإنه يجب على مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي أثناء إجراءات الإيداع دفع ضرائب معينة والمتمثلة في :

ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة، وضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج وعند الاقتضاء ضريبة النشر. ويجب أن يتضمن الإيداع وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها وإلا اعتبر باطلا[4]

.

[1]- المادة 06 من الأمر 86/66، السالف الذكر .

[2]- المادة 09 الفقرة الأخيرة من الأمر 86/66، السالف الذكر.

[3]- المادة 07 من المرسوم 87/66 السابق الذكر.

[4]- المادة 09 الفقرة 03 من الأمر 86/66، السالف الذكر.

التسجيل : يقصد بتسجيل الإيداع القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يؤدي إلى قيد الرسوم والنماذج الصناعية في الدفتر العمومي الذي يمسكه المعهد،[1] اذ أنه بعد قيام المعني بإيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم و النماذج، مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها، وكذا رقم الإيداع، كما عليه وضع ختمه و رقم التسجيل على كل المستندات المسلمة[2] ، وجدير بالذكر أن هذا الدفتر يستخدم كذلك لتدوين كل تعديل يطرأ على ملكية الرسم أو النموذج بموجب تصرفات قانونية تتضمن التنازل الكلي أو الجزئي وكذا الرهن أو رخصة الاستغلال[3]

وتراقب المصلحة الجانب الشكلي في الملف من حيث توافر المستندات والوثائق المطلوبة واحترام كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا و لكن مع ذلك يجب ألا تغفل ما أشارت إليه المادة 07 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تعطي للمصلحة المختصة سلطة رفض تسجيل أي رسم أو نموذج لا يعتبر مطابقا للتعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى [4].

بعد أن تتحقق المصلحة من الجوانب الشكلية يتوجب عليها أن توجه إلى المودع نسخة من التصريح يكون بمثابة شهادة التسجيل [5].

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص238

[2]- المادة 11 من الأمر86/66 ، السابق الذكر.

[3]- سهيلة شتيوي،المرجع السابق،ص16.

[4]- فرحة حمو ، المرجع السابق ، ص186.

[5]- المادة 12 من الأمر 86/66 ، السابق الذكر.

وطبقا للمادة 13 من الأمر 66-86 تمنح الحماية القانونية للرسم أو النموذج لمدة عشر(10) سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع ،وتنقسم إلى فترتين: الفترة الأولى مدتها سنة واحدة تنتهي إذا لم يطلب المعنيون تمديدها و إذا لم يسددوا الحقوق المستحقة ، و يكون الإيداع في هذه المدة سريا ، أما الفترة الثانية فمدتها تسع سنوات، تنتقل إليها الحماية إذا طلب المعنيون ذلك وكذا بعد دفع الرسوم المستحقة ويقدم ما خلال الستة (طلب التمديد قبل انتهاء السنة أو (06) أشهر الموالية لهذه الفترة .

ويجوز للمودع أو لذوي حقوقه خلال أو عند انتهاء فترة الحماية الأولى تقديم طلب يتضمن الرد الكلي أو الجزئي للإيداع، كما أن الرسوم والنماذج التي لم يتم سحبها في أجل عام و احد بعد انتهاء الفترة الأولى تصبح ملكا عاما للدولة.[1]

2- النشر:

قد يكون النشر سريا أو علنيا، فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد بشرط ألا يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره،[2]ويكون علنيا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من الأمر 66-86 .[3]

[1]- المادة 14 من الأمر 86/66 ، السالف الذكر .

[2]- المادة 13 من الأمر 86/66 ، السابق الذكر .

[3]- المادة 16 من الأمر 86/66، السالف الذكر.

أما بالنسبة لإجراءات النشر يقوم مبتكر الرسم أو النموذج بتوجيه عريضته المتضمنة نشر الإيداع إلى الهيئة المختصة [1] ، أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إما في آن واحد مع التصريح ب الإيداع ما خلال أو فترة الحماية الأولى .[2]

وقد نصت المادة 09 من المرسوم التطبيقي رقم 66-87 على البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب النشر و هي : اسم و لقب المودع و عنوانه ، و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيجب ذكر مقره و إذا كان للمودع وكيلا يذكر اسمه و عنوانه ، كما يتضمن أيضا محل الإيداع و تاريخه ، و عدد و رقم الرسوم أو النماذج المطلوب نشرها مع ذكر إمكانية الإحتفاظ بها طيلة 10 أعوام أو عدم الإحتفاظ بها ، و مبلغ الرسوم الواجب أداؤها مع تبيان كيفية دفعها ، و كذا تاريخ الدفع و رقم سند الأداء .

وتلتزم المصلحة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بوضع فهارس سنوية ونسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا مرفقا بالملحق المبين لمعنى الرسم تحت إطلاع الجمهور.[3]

المطلب الثالث: الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ابتكار حديث نسبيا ومن أهم الابتكارات التي شهدها القرن العشرين، والتي احتلت سائر جوانب الحياة العامة وتغلغلت في البنية التقنية للعالم، وساهمت في سرعة التقدم الزمني للتكنولوجيا ليبلغ معدل نمو الصناعة أضعاف معدل نمو الصناعات التقليدية،

[1]- المادة 10 من المرسوم رقم 87/66 ، السابق الذكر.

[2]- المادة 09 من الأمر 87/66 ، السالف الذكر.

[3]- المادة 17 من الأمر 86/66 ، السابق الذكر.

ورغم انها تتطلب جهد فكري ومالي إلا أن استنساخها سهل باعتبارها مخطط عبارة عن برنامج يمكن من تنظيم وضبط وتخزين المعلومات.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة وتمييزها عن ما يشبهها، وشروط تمتعها بالحماية القانونية.

الفرع الأول: مفهوم الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي ابتكارات تستغل في المشاريع الاقتصادية بغية الإنتفاع بها وتحقيق تغيير في المجال الإقتصادي والاجتماعي للنهوض بالأمة والرقي بها، ونظرا لأهميتها في المجال التكنولوجي كان لابد من معرفة المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أولا: تعريف الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة

1-التعريف التقني:

يعرف عالم الإلكترونيات[1] التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، على أنها الكترونيات مصغرة تعمل بأشباه المواصلات، تركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة، والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السليكون تسمى رقاقة، وتوضع هذه الدوائر على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين: دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل الشاحنات الإلكترونية، ودائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقمية، كالحواسيب

[1] – ناصر موسي، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد العاشر،2018، ص54

تعتمد هذه الدوائر على نظام الترقيم العشري أو الثماني، وتقوم هذه الدوائر بمهام البرمجة، كعمل الذاكرة الثابتة (ROM)في الحاسوب.

ويقوم المهندسون أثناء تصميم الدارة المتكاملة بإعداد رسم تخطيطي يحدد المكونات الكهربائية ووصف الترابط بينها، ثم يحول المخطط إلى تخطيط فعلي ويمكن أن يحصل التحويل بموجب برنامج[1]،وتتطلب هذه العملية مهارات بشرية، فلكل دائرة متكاملة رموز عددية تعريفية مطبوعة على سطح الحافظة للتعرف، ويقوم كل بائع بإصدار كتاب أو كتالوج خاص بالبيانات يوفر المعلومات الضرورية حول مختلف الدوائر المتكاملة ومغلفاتها.

2- التعريف الفقهي:

نظرا لصعوبة تحديد معنى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، قامت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي لسنة 1992 والتشريع الألماني لسنة 1990 بتحاشي تعريف هذا الموضوع تاركا إياه للفقه، وفي هذا الصدد هناك بعض التعريفات التي سنعمد على ذكرها:

- عرفها الفقه العربي القديم بالقول :" المنتج النهائي أو الوسيط والذي يتضمن عناصر يكون أحدها على عنصرا نشطا فعال وليس خاملا، وهذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة الكترونية معينة، كما يقصد بمصطلح التصميمات التخطيطية كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، وأن يكون أحد هذه الأبعاد نشطا يخصص لدارة متكاملة تستخدم للتصنيع"[2].

[1] - ناصر موسي، المرجع السابق، ص54.

[2] - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013، ص.ص 411-412.

– وعرفها الفقه الفرنسي بقوله:" الطبوغرافيا، ليست سوى تصميما لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المدمجة".

3–التعريف التشريعي:

إن جدة الموضوع وأحقية مخترعه في الحماية، ألزم الدول بضرورة وضع نظام حمائي، فكان عليها تحديد معنى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لتحديد نطاق حمايته، فحدد المشرع الجزائري المراد بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال المادة الثانية من [1]الأمر رقم 03–08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تنص على أنه : " يقصد في مفهوم هذا الأمر مايأتي :

– الدائرة المتكاملة منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/ أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

– اما التصميم فهو تركيب ثلاثي الابعاد للعناصر المكونة للدوائر المتكاملة او المعد خصيصا الانتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع.

عرفها ايضا المشرع الجزائري في مادة 2/2من الأمر رقم 03–08:" التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".[2]

[1] – الأمر رقم 03–08، السالف الذكر.

[2] – مادة 2/2من الأمر رقم 03–08، السالف الذكر.

ثانيا: تمييز الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة عن ما يشابهها

1- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وبراءة الاختراع:

تصنف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وبراءة الاختراع ضمن المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية التي تتناول المنتجات من الناحية الموضوعية،وتخول صاحبها دون غيره إمكانية استغلال ابتكار الجديد و تمتعه بحق احتكار الإنتاج إضافة إلى مساهمته في تغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية[1]

كما تعتبر حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية وهي هذا تمنح للمبتكر فائدتين، فائدة معنوية تكونبا لاعتراف الرسمي للمبتكر بأنه صاحب الفكرة الإبتكارية في الاختراع وأول من توصل إليه وفائدة مادية تمنع على الغير الاستفادة من الإبكار سواء بتصنيعه أو تسويقه دون إتفاق مالك الإبكار[2]

ورغم تشابه التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وبراءة الاختراع في محاور إلا أنها تختلف عن بعضها البعض.

فإذا كان موضوع الإبداع في التصميم الشكلي يقتصر على التصميم ذاتهباعتباره عبارة عن مخطط يوضح العناصر والمكونات و تحديد العلاقة فيما بينهم لإنشاء دائرة متكاملة.فإن موضوع براءة الاختراع يختلف من مجال لآخر فقد يكون الاختراع متعلقبالمجال الصناعي أو الزراعي... الخ[3].

[1] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 283.

[2] – سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية، ص 128.

[3] – نفس المرجع والصفحة السابقة.

وفيما يتعلق بمدة حماية التصاميم الشكلية فانها تختلف عن المدة المقررة لبراءة الاختراع، ففي الأولى حددها المشرع الجزائري ضمن نص المادة السابعة من الأمر 03-08 بـ 10 سنوات يبدأ سريانه ا ابتدءا من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو منتاريخ أول استغلال تجاري له .بينما نجد الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في المادة 09 قد حدد مدة الحماية بعشرين سنة ابتدءا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة،كما منح حماية مؤقتة وخاصة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا.[1]

2-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسومو النماذج الصناعية:

رغم اعتبار التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج من قبيل المبتكرات الجديدة و رغم أوجه الشبه إلا أنه يختلفان في مواضيع تتمثل في:

-إذا كانت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية التي يؤدي استغلالها إلى تلبية حاجات التقدم الصناعي بتوفير الحماية لها ولمبتكرها، فإن الرسوم والنماذج الصناعية تصنف ضمن المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية التي لا تؤدي حمايتها إلى إعاقة النمو الاقتصادي لارتباطها بالمجال الفني وكونها تؤدي دور بعدي لمرحلة الإنتاج و المتمثل في مرحلة التداول[2].

- عنصر الجدة في التصاميم الشكلية يرد على التخطيط المعتمد لإنتاج الدائرة المتكاملة والقائم على تحديد الموقع الطبيعي لكل عنصر فيها ن،ما يجعل شرط الجدة ينحصر في الجانب الموضوعي

[1] - بوبكر نبية،"مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،ز العدد الرابع،2018 ،ص173.

[2] - بوبكر نبية،المرجع السابق،ص174.

للمنتجات التي ينتج عنها استئثار صاحب الابتكار برخصه صناعة منتجات جديدة أو استعمال طريقة صناعية مستحدثة. أما الرسوم و النماذج الصناعية فرغم أنها تتضمن ابتكارا جديدا إلا أن عنصر الجدة لا يرد على موضوع المنتجات أو طريقة إنتاجها صناعيا، إنما عنصر الجدة يرد على الشكل الذي تصب فيه المنتجات[1].

3-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامات:

[2]إذا كانت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية التي تتناول المنتجات من الناحية الموضوعية، فإن العلامة الفارقة هي تلك التي تمكن صاحبها من حق احتكار استعمال علامة تميز منتجاته أو احتكار استعمال علامة تميز متجره أو تميز بلد الإنتاج .وقد عرفت العلامة ضمن الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات في نص المادة الثانية فقرة الأولى على أنه:

"يقصد به العلامة الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أوالصور والأشكال المميزة للسلع أوتوضيبها و الألوان بمفردها، أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره"

الفرع الثاني: شروط تمتع الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة بالحماية القانونية

من شروط حماية الحق على الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة، تسجيلها لدى الهيئات المختصة كي تحظى بالحماية اللازمة تجاه كل الأطراف، كما تثبت بتاريخ التسجيل بداية سريان الحماية المكفولة لصاحب الاختراع استغلال اختراعه بكل الأوجه المتاحة للاستغلال.

[1] - سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص 635.

[2] - بوبكر نبية، المرجع السابق ،ص.ص 174-176.

أولا: الشروط الموضوعية لتمتع الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة بالحماية القانونية

1- شرط القابلية للتطبيق الصناعي :[1]معناه ان يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة قابلا للتصنيع أو التطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها كالتصميم الشكلي الموجود في الحاسوب أو الهاتف النقال، وهو ما عبر عنه المشرع في المادة 2 من الأمر 08/03 بقوله "المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع."

2- تمتع التصميم الشكلي بالأصالة و الابتكار: يجب أن يتمتع التصميم الشكلي بالأصالة و الابتكار، فقد نصت المادة3/1و2 من الأمر 08/03 على " يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية"،ويكون التصميم الشكلي إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة[2].

3-**الجدة** : لا بد أن يتمتع التصميم بالجدة،فيكون ذا مواصفات تميزه عن غيره من التصاميم و ليس نسخا أو نقال أو تقليدا عن غيره ولا يكون متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة، ومهما يكن من أمر، فإن مسألة الجدة والأصالة ، مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع .و طبقا للمادة4 من الامر 08/03، فلا تطبق الحماية إلا على التصاميم

1- عيسى بن مشيه،العربي حبشي، النظام القانوني للحقوق الفكرية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة في القانون الوطني و الاتفاقيات الدولية،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة زيان عاشور،الجلفة،2015/ 2016،ص35.

2- عيسى بن مشيه،العربي حبشي،المرجع السابق،ص37.

الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها باستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي.[1]

4- إن يكون كل عنصر من عناصرها سواء الترانزيستورات والشرائح الداخلية ووسائط الربط والتوصيل وأطراف التوصيل الداخلية و الخارجية جزءا لا يتجزأ من المادة التي تمثلها[2].

ثانيا: الشروط الشكلية لتمتع الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة بالحماية القانونية

1- من له الحق في الإيداع[3] : نصت المادة التاسعة من التشريع المذكور الخاص بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أن من له الحق في الإيداع للتصميم الشكلي هو مبدع التصميم شخصيا الذي يتقدم بطلب إلى المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. ولقد أجازت المادة نفسها لذوي الحقوق للمبدع في حالة عدم تمكنه من القيام بذلك بنفسه مباشرة.

2- خطوات ووثائق طلب إيداع طلب التسجيل

تتضمن المادة 3 من الامر03-08 وثائق طلب التسجيل التالية:

- طلب تسجيل التصميم الشكلي مع وصف دقيق لهذا التصميم.

1-نسرين شريقي،،مرجع سابق،ص102-103.

2- عيسى بن مشيه،العربي حبشي،المرجع السابق،ص37.

3- نسرين شريقي،مرجع سابق،ص104 .

– رسم أو نسخ التصميم الشكلي مع المعلومات الإلكترونية للدوائر المتكاملة ، كما يمكن للمودع استثناء الإجراءات ذات الصلة بكيفية منع الدائرة من النسخ أو الرسم و لكن بشرط أن تكون الاجرءات المرافقة كافية للتعريف بالتصميم الشكلي[1].

وهناك عناصر تثب حق الحماية التي ذكرتها المادة 9 والمادة 10 من الأمر المذكور أعلاه وهي:

– وثيقة تثبت دفع الرسوم المنصوص عليها.

–و كالة المودع عند تعذر حضور صاحب التصميم الشكلي محررة حسب المادة 5 من نفس الأمر،و حسب المادة 4 من نفس الأمر ، يتطلب التسجيل المعلومات الآتية:

– اسم المودع و لقبه وعنوانه و جنسيته، أما إذا كان المودع شخصا معنويا فيسجل اسم الشركة و عنوان مقرها ، كما لا تقبل الإشارة لعنوان عسكري أو عنوان بريد ماكث. أما إذا كان المودع أكثر من واحد فيشيرون إلى معلومات كل واحد منهم.

–اسم و عنوان الوكيل إن وجد والمخول له الإيداع مع تاريخ الوكالة م/[2]5.

–وصف مختصر ودقيق للتصميم الشكلي، ويمكن أن يتمثل هذا الوصف اسم التصميم الشكلي أو تعيين المنتوج الملحق به وكذا مجال استعمال هذا المنتوج.

–تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم الشكلي أو أي مكان من العالم إذا ان هذا التاريخ سابق لتاريخ طلب التسجيل.

1– فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص229و230.

2 – مادة 5 من الامر03–08،السالف الذكر.

-قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات برسم، وكذا الوثيقة الملحقة بها. ويؤرخ الطلب و يكون ممضيا من طرف المخترع آو وكيله مع صفة الإمضاء إذا كان الشخص المودع معنويا.

3-الإجراءات المتبعة في حالة عدم استيفاء الطلب الشروط:

إذا لم يستوف الطلب شروط، تبلغ المصلحة المودع لديها طلب التسجيل الشخص المودع و تطلب منه إتمام ملفه في اجل شهرين. يمكن تمديد الأجل لفترة شهر واحد للضرورة ، وعند عدم الاستجابة ، يعتبر الطلب مسحوبا[1].

تتسلم الجهة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إيداع طلب حماية التصاميم الشكلية ويسجل في سجل خاص يحمل تاريخ إيداع الطلب و رقم تسجيله التسلسلي واسم المودع و عنوانه و صفته و كل ما يشترطه المشرع من شروط في هذه الحالات.

4-التسجيل :

التسجيل يختلف عن الإيداع ، فالإيداع هو عملية تسليم الملف للجهة المختصة أما التسجيل فهو إجراء يقوم به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بهدف قيد التصميم الشكلي في السجل الخاص بعد قبول الملف الذي استوفى الشروط الضرورية المطلوبة وطبقا ألحكام نص المادة 15-16 من التشريع المعمول به ،فالمصلحة المختصة غير ملزمة بفحص توفر عناصر الأصالة في التصميم الشكلي المودع لديها .و تقوم المصلحة المختصة بتسليم المودع شهادة التسجيل ، وتحتفظ بدورها

[1] - مادة 6 من الامر 03-08 .السابق الذكر.

بمستخرج من السجل مرقما و مؤشرا عليه ، كما أجاز القانون الاطلاع على السجل لكل شخص فيما يخص البيانات المختلفة للتصميم الشكلي المودع لديها مع البيانات المقيدة في السجل[1].

5-النشر:

يشمل النشر كل البيانات النقيدة في السجل الخاص بالتصاميم الشكلية و من هذه البيانات على سبيل المثال ، اسم و لقب المودع و عنوانه ، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، يجب ذكر المؤسسة و مقرها و تاريخ الإيداع ومبلغ الرسوم المدفوعة و كيفية دفعها و نسخة مصورة من التصميم الشكلي..... كما أجاز القانون للشخص الذي يريد الاطلاع على التصميم الشكلي المسجل أن يتحصل على نسخة منه مشترطا قبل ذلك الحصول على ترخيص من صاحب الإيداع وان يسدد الرسم المحدد لهذه العملية والذي يقدره التنظيم[2].

المبحث الثاني: مضمون حق الابتكارات الجديدة ونطاقها

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مضمون ونطاق كل من براءة الاختراع ورسوم والنماذج الصناعية بإضافة إلى الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المطلب الأول: مضمون براءة الاختراع

إن منح البراءة لشخص الذي يطلبها يعني اكتسابه جملة من الحقوق الاحتكارية، كما تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات محددة قانونا لكي يضمن الإبقاء على سريان هذه البراءة من خلال المدة المطلوبة.و عليه سوف يتم توضح حقوق صاحب البراءة والتزامات صاحب البراءة.

[1] – نسرين شريفي، مرجع سابق، ،ص105.

[2] – فاضلي إدريس، مرجع،ص236.

الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع

أولا: الحق في الحماية:

إن كل براءة اختراع تمنح لصاحبها الحق في الحماية القانونية على اختراعه موضوع البراءة، إذ يمنع على أي شخص آخر المساس بالاختراع المحمي بالبراءة، لذا فإذا تم الاعتداء عليه من طرف الغير فبإمكان صاحب البراءة متابعته قضائيا تكريسا للحماية التي منحها له القانون[1].

ثانيا: الحق في الاستئثار باستغلال البراءة

يقصد باستغلال الاختراع الإفادة منه بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك باستعمال الطريقة موضوع البراءة وعرض استعمالها على الغير،الحق في صناعة المنتوج موضوع الاختراع وعرضه وتسويقه واستعماله وبيعه وحيازته وعرض المنتج المتحصل عليه مباشرة بالطريقة موضوع البراءة وتسويقه واستعماله وعرضه وبيعه وحيازته[2].

كما يحق له منع الغير من استغلال اختراعه دون ترخيص منه فيعتبر ذلك جريمة تقليد، كما يحق لصاحب البراءة أو لذوي حقوقه إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع وهذه العمليات تثبت بشهادات تمنح حسب نفس الطريقة التي منحت فيها البراءة الأصلية وتنتج نفس الآثار التي تنتجها البراءة وتنتهي بانتهاء مدة البراءة الأصلية .ولأن البراءة تعد احتكارا ممنوحا لمالك البراءة وضع المشرع أحكاما دقيقة لحمايتها تبعا لهذا يحق لصاحب البراءة متابعة قضائيا،كل من

[1] – سيد ريما، المرجع السابق، ص46.

[2] – علي نديم الحمصي، الملكية التجارية و الصناعية دراسة مقارنة،الطبعة الأولي،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ،لبنان ،2010، ص247.

تصرف تصرفا يشكل جنحة التقليد مثل صناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال وسائل تكون موضوع البراءة[1].

ثالثا: حق التصرف في البراءة

يحق لمالك البراءة التصرف بها وفقا لأحكام القانون إذ تنتقل ملكية براءة الاختراع بعدةطرق كغيرها من الأموال المعنوية ،فهي تنتقل بالميراث أو العقد،فإذا توفي صاحب البراءة انتقل الحق فيها إلى ورثته كما تنتقل جميع الحقوق المترتبة عليها من احتكار استغلالها أو حق التصرف فيها أو منح ترخيص للغير باستغلالها،كما يجوز له التصرف في البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو منح الغير ترخيص باستغلالها[2]. و تنص على ذلك المادة 11 من الأمر 03-07 السالف ذكره على أنه:" لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص."

1-التنازل عن براءة الاختراع:

إن الطبيعة القانونية لعقد التنازل لم تعد محل نقاش،فهو عقد بيع يبرم بين صاحب البراءة والغير،يخضع لأحكام القانون العام المتعلقة بعقد البيع من حيث أركانه(الرضا المحل السبب) ومن حيث أسباب بطلانه كأن يشوبه إكراه أو تدليس أو غلط،وعن طبيعة العقد في ما إذا كان عقدا تجاريا أو مدنيا فان الإشكال قد تم حله وفقا للقانون العام،فإذا كان المتنازل والمتنازل له تاجرا،فان العقد حتما يكون عقدا تجاريا فصفة التجارة ناتجة عن نظرية التبعية،أما إذا كان المتنازل غير تاجر لأنه

[1] – فرحة زراوي صالح، مرجع السابق، ص.131.

[2] – سمحة القيلوبي، مرجع سابق، ص238.

لم يستغل البراءة محل التنازل فان العقد يكون مدنيا بالنظر إليه وتجاريا بالنظر إلى المتنازل له الذي يتحصل على البراءة من أجل استغلالها .[1]

ا– أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع :

– التنازل بعوض أو بغير عوض: قد يتنازل مالك البراءة عنها بعوض أو بغير عوض إلى الغير ، فإذا كان التنازل بغير عوض كان التصرف القانوني عقد هبة يخضع في إجراءاته وشروط انعقاده إلى نصوص القانون المدني الخاصة بعقد الهبة،أما التنازل عن البراءة بعوض وهو الوضع الغالب فهوعقد بيع[2].

–التنازل الكلي أو الجزئي عن براءة الاختراع : قد يتم التنازل عن البراءة بصفة كلية،وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه كافة الحقوق المترتبة على ملكية البراءة فيحق للمتنازل إليه وحده حق احتكار استغلالها اقتصاديا دون غيره،كما يمكن له وحده حق التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات القانونية فضلا عن حقه في مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه في البراءة أو على حقه في احتكار استغلالها، وقد يكون التنازل عن جزء فقط من براءة الاختراع[3].

كأن يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق المترتبة عن ملكيتها كالتنازل عن حق الإنتاج وحده أو حق البيع فقط أو التنازل عن حق استغلال البراءة مدة معينة تعود بعدها إلى المتنازل أو المتنازل

[1] – عزيز رحمة، حقوق و التزامات صاحب براءة الاختراع ،مذكرة نهاية دراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2013-2014، ص17.

[2] – سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص95.

[3] – عبد الفاتح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، طبعة01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر،2008، ص 388.

عن حق استغلالها في إقليم محدد،وفي هذه الحالة لا تنتقل إلى المتنازل إليه سوى الحقوق التي تنازل عنها صاحب البراءة وتبقى له بقية الحقوق التي لا تتعارض مع التصرف القانوني أو تخل به،وعلى أية حال فان الاتفاق بين كل من المتنازل والمتنازل إليه هو الذي يحدد مدى انتقال الحقوق المترتبة على التنازل[1].

2- الرهن الحيازي لبراءة الاختراع:

يستطيع مالك البراءة الحصول على قروض إذا كان وضع البراءة كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا، ويشترط في رهن البراءة الكتابة.[2] ولقد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي بأنه عقد يلتزم به شخص لضمان دين عليه أو على غير.[3]

كما يجوز رهن البراءة بصورة منقلة أو أثناء رهن المحل التجاري و ذلك لاعتبارها من العناصر المعنوية كما يشترط في رهن البراءة عنصر الكتابة و إلا أصبحت باطلة ويجب تسجيل العقد في الدفتر الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و أهمية هذا الشرط تكمن في مواجهة الغير ففي حالة رهن البراءة أثناء رهن المحل التجاري يتم تسجيل رهن في سجل خاص بالبراءات الاختراع فإنه يمنح فرصة الاحتجاج على عملية الرهن من طرق الغير.[4]

[1] – عزيز رحمة، المرجع السابق، ص19.

[2] – فرحة زراوى صالح، المرجع السابق، ص152.

[3] – مادة 948 من الأمر 75 –58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج.ر ،عدد 44.

[4] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص153.

3-الإسهام بالبراءة في الشركة:

إن منح براءة الاختراع تخول لصاحبها الحق في الإسهام بالبراءة في شركة فيمكن أن يقدم صاحب البراءة اختراعه كحصة عينية إذا ما دخل شريكا في شركة للاستفادة من قبل الشركة طوال فترة قيامها كما يمكنه تقديم الاختراع على سبيل التمليك و في هذه الحالة يكون الأمر خاضع الأحكام عقد البيع أما إذا كان تقديمه لذالك الاختراع على سبيل الانتفاع فإنه يكون خاضع لأحكام عقد الإيجار، في الحالة الأولى يفقد الشريك المقدم لصالح الشركة لأن الملكية تنتقل من المالك الأصلي للبراءة إلى الشركة و بتالي تطبيق أحكام المتعلقة بالبيع لضمان الأخطار لتحميلها للمشتري حين انتقال الملكية أما في حالة انحلال الشركة فإن الأموال تقسم بين الشركاء دون أن يتمسك الشريك المقدم للبراءة بحق (الشفاعة) الشفعة لصالحه فهو مجرد دائن لمبلغ يساوي قيمة المال المقدم ولا يجوز له طلب الوفاء إلا بعاد تسديد الديون دائن الشركة.[1]

أما في الحالة الثانية والتي تقدم فيها البراءة على سبيل الانتفاع فلا يقدم الشريك صاحب البراءة لشركة المساهم بما إلا الحق في الاستعمال البراءة و بتالي فانه تسري عليها أحكام الخاصة بعقد الإيجار وينتج عن ذلك عدم انتقال ملكية البراءة لشركة و تحمل الأخطار ترجع لمالك البراءة و بالمقابل فالشريك المقدم لا يلتزم بإدراج شرط لطلب استرجاع البراءة لأنه ببساطة لم يفقد ملكيتها وهذا ما يضمن له في حالة انحلال الشركة بصفته مالك الأموال المقدمة على سبيل الانتفاع طاب بإرجاع البراءة قبل تقسيم أصول الشركة.[2]

[1] – فزة خولة، المرجع السابق، ص76.

[2] – نفس المرجع، ص77.

4-الترخيص باستغلال البراءة :

إن عقد الترخيص لا يعتبر تصرفا ناقلا للملكية إنما هو ترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع،وهو عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بإعطاء المرخص له حق استعمال اختراعه أو بعض عناصره مقابل مبلغ من النقود ودفعة واحدة أو بصفة دورية وقد انتشر هذا العقد بانتشار المصانع،وهو غير ناقل للملكية ويقتصر أثره على منح المرخص له حق استعمال براءة الاختراع ويشبه عقد الإيجار الذي ينشئ حقا شخصيا قبل المؤجر.[1]

وتنص المادة 37 من الأمر 03 -07 السالف الذكر على أنه:" يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد ."ويخضع عقد الترخيص على غرار العقود التي تتضمن انتقال ملكية البراءة أو الانتفاع بها لشروط شكلية ولإجراءات الشهر،أي يجب أن يثبت العقد كتابيا وأن يكون موقعا من قبل الأطراف المتعاقدة ثم يجب تسجيله لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية مقابل دفع رسوم تنظيمية، فليس للرخصة أثر إزاء الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات علاوة على ذلك يخضع عقد الترخيص للشروط الموضوعية الواجب توافرها في العقود أي الرضا الأهلية والمحل والسبب وتبعا لهذا يجب إذا كانت ملكية البراءة مشتركة بين عدة أشخاص طلب موافقة جميع المالكين.[2]

الفرع الثاني: نطاق براءة الاختراع

سيتم التطرق إلى مدة حماية براءة الاختراع وأسباب انقضاء براءة الاختراع.

[1] - عزيز رحمة، المرجع السابق، ص29.

[2] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص154-155.

أولا– مدة حماية براءة الاختراع:

1– نطاق الحق في البراءة من حيث الزمان:

حددتها ب20سنة قوانين كل من فرنسا (المادة 3) والمغرب وتونس والمكسيك وايطاليا والبرازيل والبرتغال واسكندنافيا،وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في نص المادة 9 من الأمر 07-03السالف الذكر بنصها " مدة براءة الاختراع هي 20سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به" والمشرع المصري في نص المادة 9 محسوبة من تاريخ تقديم طلب البراءة في مصر[1].

غير أن صاحب البراءة يتعرض في حالة عدم تنفيذ التزامه بدفع الرسوم السنوية الرامية إلى الاحتفاظ بصلاحية ملكية البراءة إلى سقوط حقه،وهكذا يستمر احتكار استغلال البراءة طيلة 20 سنة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب شريطة أن تدفع الرسوم السنوية المقررة قانون[2].

وإذا امتنع صاحبها أو أصحابها عن الاستغلال مدة 3 سنوات من تاريخ صدور البراءة أو 4 سنوات من تاريخ تقديم الطلب، فستتعرض البراءة إلى منح ترخيص إجباري[3].

[1] – عزيز رحمة، المرجع السابق، ص6.

[2] – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص143.

[3] – عزيز رحمة، المرجع السابق، ص8.

2-نطاق الحق في البراءة من حيث المكان:

يتحدد نطاق صاحب البراءة من حيث المكان بموجب القانون الوطني، فيتحدد بحدود إقليمها دون أن يتعداها أي يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري، وإذا أراد المخترع حماية اختراعه في دول مختلفة يلتزم مبدئيا بإيداعه في كافة هذه الدول[1].

تلعب اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية -التي انضمت إليها الجزائر- دورا جوهريا في هذا المجال، حيث تسمح بحماية اختراعات رعايا الدول الأطراف فيها شريطة أن يكون الكم مخترع قد قام بإيداع اختراعه ولمبدأ إقليمية البراءة وجهين: فهو يظهر كالتزام آمر يفرض على المخترع عدم تعدي الحدود الإقليمية، لكنه في نفس الوقت حق ممنوح لصاحب البراءة في استغلال اختراعه داخل حدود الدولة التي منحت البراءة الأمر الذي ينبغي حمايته[2].

ثانيا: انقضاء براءة الاختراع

1-انتهاء المدة القانونية:

تنقضي مدة الحماية طبقا للتشريع الجزائري، ومعظم التشريعات المقارنة بمضي 20سنة، من يوم إيداع الملف.[3]

فإذا انقضت مدة حماية براءة الاختراع وهي 20سنة من إيداعها تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها إلا أن انقضاء البراءة لا يعني عدم قدرة مالكها على استغلالها بعد انقضاء مدة 20سنة ولكنه

[1] - سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،1982،ص.ص58-59.

[2] - عزيز رحمة، المرجع السابق، ص29.

[3] - مادة9 من الامر03-07 ، السالف الذكر.

لا يملك حقا استئثاريا على هذه البراءة فتدخل في الدومين العام ويستطيع أي شخص غير مالكها أن يستعملها دون حاجة للإذن من مالك البراءة[1].

3- التخلي عن الحقوق :يترتب على تخلي مالك البراءة، انقضاء البراءة، وبالتالي تزول جميع الحقوق المترتبة عليها، وقد نص المشرع الجزائري أنه بإمكان صاحب البراءة، أن يتخلى كليا أو جزئيا عن مطلب، أو عدة مطالب لكنه يقوم بتقديم تصريح مكتوب للمصلحة المختصة[2].

ومتى كان التخلي فعليا، وجب تسجيله في الحال، وإذا ما كان قد تم قيد ترخيص اتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التخلي[3].

3- بطلان براءة لاختراع:

اذ تقضي المادة 53 من الأمر 03-07 السالف ذكره بأن طلب إبطال البراءة يرفع إلى الجهة القضائية المختصة من كل ذي مصلحة لاستصدار حكم قضائي بالبطلان وذلك إذا تخلف أو لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد 3 إلى 8 أعلاه أو لم تتوفر فيه وصف الاختراع أحكام المادة 22 الفقرة 3 أعلاه،وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة أو كان نفس الاختراع موضوع البراءة قد حصل على براءة سابقة أو يتمتع بأولوية سابقة،ومتى يصبح قرار الإبطال نهائيا يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بتقييده ونشره[4].

[1] – عبد الفاتح بيومي، حجازي، المرجع السابق، ص130.

[2] – مادة51 من الامر03-07 ، السابق الذكر.

[3] – سيد ريمة، المرجع السابق، ص54.

[4] – عزيز رحمة، المرجع السابق، ص62.

4-عدم دفع الرسوم السنوية :

تبين أنه من التزامات مالك البراءة دفع الرسوم بموجب نظام براءات الاختراع وهذه الرسوم تتنوع مابين رسوم تسجيل البراءة ورسوم تجديد البراءة وهي رسوم سنوية وتنقضي براءة الاختراع جراء عدم دفع الرسوم السنوية لأنها تعني عدم رغبة مالك البراءة في الاستمرار في تملك البراءة.

قد أشار إلى هذا المشرع الجزائري في نص المادة 54 من الأمر 03 -07 ": تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه،غير أن لصاحب البراءة أو طالب البراءة مهلة 6 أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير[1]".

المطب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

يعد تسجيل الرسم أو النموذج قرينة على تملك طالب التسجيل للرسم والنموذج الصناعي ويتضح ذلك من خلال [2] المادة 02 في فقرتها الثانية من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري.

ذلك فإنه يخول لصاحب شهادة التسجيل حقوقا عديدة وخاصة الحق في استغلال الرسم أو النموذج وكذا الحق في التصرف فيه سواء بالتنازل أو الترخيص أو الرهن .

[1] - عبد الله حسن الخرشوم، المرجع سابق، ص131.

[2] - المادة02 الأمر 66-86،السالف الذكر.

أولا: حق الاستقلال

تنص المادة 02 في فقرتها الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه: "يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر."

استنادا لهذا النص يثبت لصاحب الرسم أو النموذج الحق في احتكار استغلال رسمه أو نموذجه الصناعي، و ذلك في إطار النطاق المحدد له قانونا.

1- مضمون حق الاستغلال :

إذا ما تم تسجيل الرسم أو النموذج، فإنه يترتب لصاحبه حق احتكار استغلال الرسم أو النموذج المسجل، بأن يصنع القوالب واللوحات التي تستعمل في طبع الرسوم أو صب النماذج وله كذلك أن يمنع الآخرين من استعمال ذلك الرسم أو النموذج إلا بموافقته مسبقا، وإلا أعتبر متعديا على صاحب حق الرسم أو النموذج و يكون عرضة للمساءلة القانونية.[1]

ويجب على المبتكر استغلال نموذجه أو رسمه في المجال الصناعي المعين في شهادة التسجيل ذا كان الأمر يتعلق بنموذج فيلتزم صاحبه بأخذه كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى في هذه المادة الصناعية بالذات إذ لا يسمح له المشرع برفع دعوى التقليد أو دعوى المنافسة غير المشروعة ضد شخص آخر إلا إذا كان الأمر يتعلق بنفس النموذج أو نفس الرسم في نفس المجال الصناعي .[2]

[1] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق،ص227.

[2] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص323.

وكما يكون صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي شخصا طبيعيا، قد يكون كذلك مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص ،[1]وحسب هذا الأخير تقضي المادة 04 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية بأنه في حال ما إذا كان مبدع الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة فإن حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص، وهذا في حالتين هما :

الحالة الأولى:إذا تم إبداع الرسم أو النموذج خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة وكان هذا الرسم أو النموذج الصناعي مطابقا لنشاط المبدع المهني .

أما الحالة الثانية:إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهنة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة .

وحسب نص المادتين 03 و06 من الأمر رقم 86/66 فإن حق المبدع يتمثل في السمعة أو الشهرة ويستفيد من منحة تقدمها له مؤسسته أو الدولة تتناسب مع النتائج الاقتصادية و الاجتماعية لتطبيق الإبداع.

وإذا تم إبداع رسم أو نموذج داخل مؤسسة يلتزم المبدع بإبلاغها كتابيا وتلتزم هذه الأخيرة بإشعار المبدع كتابيا باستلام إعلامه، بالإضافة إلى أن المشرع ألزم المؤسسة بتقديم رأيها فيما يخص استحقاقها الرسم أو النموذج في ظرف ثالثة (03) أشهر ابتداء من يوم ستلام إعلام المبدع ، واذا أغفل المبدع إعلام المؤسسة ، فإن الأجل المذكور يبتدئ من يوم إطلاع المؤسسة على الإبداع .[2]

[1] – نسرين شريقي،المرجع السابق،ص121.

[2] – المادة 05 من الأمر86/66، السالف الذكر.

ويجب على المؤسسة التي طلبت الاستفادة من الحق في استغلال الرسم أو النموذج أن تقدم طلب لحماية حقوقها وذلك في أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من الحق في الاستغلال، ويودع هذا الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويجوز لمبدع الرسم أو النموذج في حالة عدم تقديم المؤسسة طلب الإيداع في الأجل القانوني، أن يطلب الاستفادة من هذا الحق.[1]

2- نطاق حق الاستغلال :

يتمتع المبتكر باستغلال رسمه ونموذجه الصناعي في البلد الذي تم فيه تسجيل هذا الابتكار فهو حق مقيد بإقليم أو منطقة جغرافية معينة، وعليه يتوجب على مسجل الرسم أو النموذج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية استغلال ابتكاره في حدود الإقليم الجزائري إلا إذا كان الابتكار محل طلب تسجيل دولي عملا بأحكام اتفاقية باريس للملكية الصناعية فيتمتع المبتكر في هذه الحالة بحقه الاستئثاري في كل دول اتحاد باريس، ويطبق نفس الحكم في حالة وجود اتفاقية دولية تجعل التسجيل فيإحدى دول الأعضاء فيها كافيا للاعتراف بحق المبتكر في باقي دول الأعضاء الأخرى[2].

ويعتبر الإيداع وفقا للتشريع الجزائري سببا لكسب الحق في احتكار استغلال الرسم أو النموذج أي أنه يثبت لصاحب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج حق الاستئثار متى أودع طلب الإيداع، أما النشر السابق للإيداع فلا يكسب صاحبه سوى حق الاستغلال غير المانع للغير، ويتبين ذلك من

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق،ص324.

[2] – أحمد لحمر ، المرجع السابق ، ص178.

خلال المادة 25من قانون الرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على: "إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر .

كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره، أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم"[1].

وبالنسبة لانقضاء حق الاستئثار تنص[2] المادة 13 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على: "إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر، تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع وتنقسم هذه المدة إلى فترتين: أحدهما من عام واحد، والثانية من تسعة أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ.

يستمر الرسم أو النموذج سريا طيلة مدة فترة الحماية الأولى وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره.

وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية و إذ لم يتم دفع الرسم .

ويمنح أجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات ويجوز أن يكون الإجراء لاحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو بعضها."

يستفاد من نص هذه المادة أن المدة التي يحتفظ فيها صاحب الرسم أو النموذج بحقه الاستئثاري هي 10 سنوات تحسب ابتداء من تاريخ الإيداع، بشرط أن يمارس المودع حقه في تمديد فترة الحماية

[1] – سهيلة شتوي،المرجع السابق،ص24.

[2] – المادة 13 من الأمر86/66، السالف الذكر.

الأولى المقدرة بعام واحد خلال سنة واحدة وستة أشهر من تاريخ الإيداع وبشرط دفع رسوم الاحتفاظ بالحق، وفي حالة عدم تمديد مدة الحماية الأولى تكون مدة التمتع بالحق الاستئثاري سنة واحدة من تاريخ الإيداع [1].

ثانيا : حق التصرف

أجاز المشرع الجزائري لصاحب الرسم أو النموذج على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية أن يحول إلى غيره كل أو بعض حقوقه، إذ يجوز له أن يتنازل عن رسمه أو نموذجه،أو أن يمنح ترخيصا بإستغلاله في حالة عدم تمكنه من استغلال هذا الرسم أو النموذج ، أو أن يرهنه .

1- التنازل عن الرسوم و النماذج الصناعية:

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج التنازل عن حقوقه كليا فتنتقل الملكية كلها للمتصرف إليه، وقد يكون التنازل جزئيا لمدة محددة، وفي منطقة معينة، أو استعماله في سلعة معينة ويجوز في هذه الحالة للمتنازل أن يباشر حقوقه وفقا لاتفاق المبرم بينه وبين المتنازل إليه،[2] أي أن التنازل لا يشمل سوى الجزء المتفق عليه كما لو كان التنازل بقصد تقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع.

فإذا كان التنازل بعوض كنا بصدد عقد بيع، أما إذا كان هذا التنازل بغير عوض كان هذا التصرف هبة يخضع لأحكام عقد الهبة[3].

[1] – سهيلة شتوي،المرجع السابق،ص25.

[2] – محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، د.ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985،ص191.

[3] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص151 .

وقد نصت المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على: "إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق امتياز الإستغلال أو التنازل على هذا الحق واما على الرهن ، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا و تسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج وإلا سقط الحق".

من خلال نص هذه المادة يتبين بأنه يشترط في عقد التنازل الكتابة والتسجيل في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، فهي عقود شكلية تتطلب الكتابة والا كانت باطلة بطلان مطلق .

ويتم التسجيل عن طريق توجيه طلبات تقييد العقود إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أوعن طريق ظرف بريدي موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام، وتتضمن طلبات القيد اسم ولقب الطالب ووكيله ومقر سكناه، ومبلغ الرسوم المدفوعة مع بيان كيفية أداؤها ورقم الوصل[1]وترفق هذه الطلبات بثالث (03)أوراق إرسال مسلمة من مصلحة التسجيل تتضمن

البيانات الخاصة بالعقود ويحفظ أصل العقد لدى المصلحة ويسلم لطالب القيد و رقة إرسال بعد وضع طابع التسجيل عليها[2].

2-الترخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يمنح الغير حق استغلال رسمه أو نموذجه ووسيلته في ذلك عقد الترخيص، وهذا ما يسمى بالترخيص الاختياري والذي يعرف بأنه: "ذلك العقد الذي بمقتضاه يمنح أحد طرفيه والذي يطلق عليه مانح الترخيص الطرف الآخر والذي يطلق عليه المرخص

[1] - المادة 19 من المرسوم 87/66 ، السالف الذكر .

[2] - المادة 21 من المرسوم 87/66 ، السابق الذكر.

له حق استخدام حق من حقوق الملكية الصناعية "الاسم التجاري-الرسوم والنماذج الصناعية-براءة الإختراع -علامة تجارية[1].

ويتضح هذا الترخيص صراحة من فحوى المادة 21 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق امتياز استغلاله.

ولصحة هذا العقد يقتضي أن يكون موضوعه صحيحا ويبطل العقد في حالة عدم وجود موضوع فيه ويتابع المرخص له قضائيا إذا واصل استغلال الرسوم والنماذج بعد انقضاء الأجل المحدد في الترخيص.[2]

ولا ينعقد عقد الترخيص إلا بالكتابة بالإضافة إلى قيده في سجل الرسوم والنماذج الصناعية[3]كما يجب تعيين النطاق الزماني والمكاني للترخيص، ويترتب على إبرام العقد التزامات، حيث يلتزم المرخص باحترام الأحكام المتعلقة بواجب التسليم وبواجب الضمان، أما المرخص له فيلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد كما يلتزم باستغلال الرسوم والنماذج المرخص له بها في العقد، وفي حالة عدم احترام بنود عقد الترخيص تطبق الجزاءات المنصوص عليها في القانون المدني والتي هي على الخصوص إمكانية طلب الفسخ القضائي ولا يسمح للمرخص له التنازل عن الترخيص لصالح الغير إلا برضى المرخص، والعبرة في هذا الشأن الطابع الشخصي لعقد الترخيص[4].

[1]- أحمد لحمر، المرجع السابق،ص153.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق،ص330.

[3]- المادة 121 من الأمر86/66 ، السابق الذكر.

[4]- فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص331.

بالإضافة إلى الترخيص الاختياري هناك الترخيص الإجباري والذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية بقولها: ذا "واقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح، بعوض، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك."

يتضح من نص هذه المادة بأنه يجوز للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يمنح الغير ترخيصا إجباريا باستعمال الرسم أو النموذج الصناعي المحمي بشهادة التسجيل مقابل تعويض مالي، والمشرع لم يوضح شروط منح هذا الترخيص حيث اكتفى بالنص على مقتضيات المصلحة العامة[1]، ويمكن تفسير هذه الأخيرة بعدم استغلال الرسم أو النموذج أو استغلاله بصورة غير كافية من قبل صاحب الشهادة لحاجة البلاد من ناحية الكم، أو لا يرضي الجمهور من حيث الجودة، أو لا يكفي الأسواق المهمة التي تتعامل مع الجزائر لغرض سد حاجة تلك الأسواق، أو لأجل التصدير إليها بصورة مستمرة، وتظهر المصلحة العامة مثال إذا امتنع صاحب النموذج الانسيابي للطائرة عن استغلاله، وهو النموذج الضروري للتغلب عل أحوال الطقس السيئة.[2]

ومنح الترخيص الإجباري باستغلال الرسوم والنماذج يتطلب الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يثبت قيام طالب الترخيص الإجباري سبق تفاوضه مع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وأنه قام بمحاولات جدية للحصول على ترخيص اختياري بشروط مناسبة، وأن المفاوضات قد استمرت لمدة معقولة ومناسبة وذلك لإثبات تعنت وتعسف صاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

[1]- أحمد لحمر ، المرجع السابق ،ص184.

[2]- سمير حمالي، المرجع السابق،ص181.

الشرط الثاني: يجب على المؤسسة التي تطلب هذا الترخيص أن تثبت أنه يتوفر فيها الضمانات اللازمة للاستغلال لمعالجة النقص الذي كان سببا في منح الترخيص، ويقدم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [1].

يعد هذا الشرط منطقيا، إذ الغاية من الحصول على ترخيص إجباري هو الاستفادة القصوى من الرسم أو النموذج الصناعي لتحقيق النفع للمجتمع وسد احتياجاته، فيجب أن يكون طالب الترخيص قادرا على تحقيق ذلك.

الشرط الثالث: أن تقدم المؤسسة تعويضا ماليا عادلا لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وتقدر قيمة التعويض وفق الضوابط التالية :

- القيمة الاقتصادية للرسم أو النموذج الصناعي .
- الفترة المتبقية من مدة الحماية .
- حجم و قيمة الإستعمال و الإستغلال المرخص به .
- مدى توافر رسم أو نموذج مماثل في السوق [2].

الشرط الرابع: إصدار المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لقرار بالترخيص الإجباري، ويبلغ إلى صاحب الرسم أو النموذج.

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق،ص494.

[2]- أحمد لحمر، المرجع السابق،ص186.

الشرط الخامس: أن يتم تسجيل الترخيص الإجباري في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية[1]،ويجوز للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يأمر بسحب الرخصة إذا أصبحت شروطها غير متوافرة في المؤسسة المستفيدة من الترخيص الإجباري، أو إذا زالت الظروف التي بررت منحه[2].

1- رهن الرسوم والنماذج الصناعية:

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يرهن رسومه أو نماذجه،[3]إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الرهن، مما يقضي الرجوع للأحكام العامة المتعلقة بالرهن الحيازي للحقوق المعنوية، والجدير بالذكر أنه لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري الرسوم والنماذج الصناعية إلا إذا عين ذلك وعلى وجه الدقة في العقد.[4]

وحسب المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإنه يجب تثبيت عملية الرهن كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[1]- سمير حمالي، المرجع السابق،ص182.

[2]- أحمد لحمر، المرجع السابق، ص187.

[3]- المادة 21 من الأمر رقم86/66 ،السابق الذكر.

[4] – الكاهنة زواوي ، المنافسة غير مشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، قسم حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015،ص138.

وقد أجاز المشرع لكل شخص أن يطلب إما نسخة من القيود المذكورة في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج، و إما بيان القيود التي لا تزال مسجلة على الرسوم و النماذج المسلمة على سبيل الرهن واما شهادة تثبت عدم و وجود أي قيد .[1]

وينقضي عقد الرهن بانتهاء مدة الحماية القانونية أو بانقضاء الدين المضمون بالرهن سواء تم ذلك بالوفاء بقيمة الدين المضمون أو التنازل عنه أو الإبراء منه أو بتقادمه[2]، وترفع يد الدائن المرتهن عن الرسوم و النماذج المرهونة وتبعا لهذا تنص الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم رقم 66-87 الخاص بتطبيق الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه: "تمحى القيود على الرسوم والنماذج المسلمة على سبيل الرهن وذلك بعد إيداع نظير أصلي مسجل بصفة قانونية من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو صورة من القرار العدلي الذي أصبح نافذ المفعول" .

المطلب الثالث: مضمون الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة تعتبر من الأموال المنقولة التي يحق لمالكها الاستفادة منها ماليا، و ذلك عن طريق التصرف فيها، إما بنقل ملكيتها للغير أو برهنها أو التنازل عن استغلالها عن طريق منح ترخيص للغير مقابل مبلغ معين كما يجوز للمصمم أن يستوفي ديونه منها، باعتبارها تدخل في ذمته المالية، و من ثم تكون ضامنة للوفاء بديونه، إلا أن هذه التصرفات يرد عليها القانون

1- المادة 22 من المرسوم رقم 87/66، السابق الذكر.

2- أحمد لحمر ، المرجع السابق ، ص183.

قيودا تفرضها المصلحة العامة، لذا سأتناول التصرفات القانونية المخولة للمصمم و الناجمة عن حقوقه المالية، ثم نبين ما هي القيود التي فرضها القانون على هذه التصرفات[1].

الفرع الأول: حقوق مصمم رسوم الشكلية للدوائر المتكاملة

أن الطبيعة القانونية لحق المصمم هي من نوع خاص، تندرج ضمن نوع جديد، من الحقوق ألا و هي الحقوق الذهنية، و يعتبر حق المصمم، من الحقوق اللصيقة، بالشخصية كونه نابع، من شخصيته ينشئ حق ملكية لصاحبه.

أولا :الحق في الاستغلال و الحق في التصرف

1- الحق في الاستغلال:

إن شهادة تسجيل التصاميم للدوائر المتكاملة تمنح حق الاستقلال الاستئثاري، وذلك في كل المدة التي قام القانون الجزائري بطريقة تحديدها ، والاستفادة من هذه الطبوغرافيا الدوائر المتكاملة من الناحية الاقتصادية من حيث الجانب المالي الذي يعد من العناصر الأساسية التي تدر بالفوائد الكبيرة على صاحب الإبداع ، وحتى المجتمع كذلك ويكون بالسبل والوسائل التي يراها صاحب الشهادة المصلحته الخاصة وأيضا المصلحة العامة، وكما أن حق الاستقلال ليس له معنى ضيق، فانه يحتوي

[1] -برادعي قوسم، حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية دراسة مقارنة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،قسم حقوق، كلية الحقوق و علوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الجزائر-1-،2015-2016، ص85.

على كل المجالات المختلفة التي يمكن أن تستغل فيها هذه التصاميم بصيغة ولكن تكون على الحالة الشرعية ، سواء قام بذلك مبدع الابتكار أو المستحقين له أو المرخص له أو التنازل[1].

وهذا ما أشارت إليها [2]المادة 30 الأمر03-08 التي جاء في مضمونها علي انه يمكن ان يمنح صاحب التصميم شكلي بموجب عقد شخص اخر رخصة استغلال تصميمه.

2-الحق في التصرف :

يجوز للمصمم أن يقوم ببعض التصرفات على تصميمه دون أن ينقل ملكيتها للغير، هذا ما نستخلصه من خلال قراءة نص المادة 29 من لأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية الجزائري المشار إليه أعلاه، فنص المشرع الجزائري بالمادة السالفة الذكر علاوة على حق المصمم في إبرام عقود ناقلة للملكية يجوز له أيضا إبرام عقود غير ناقلة للملكية، كأن يتنازل عن حقه في الاستغلال، كما يجوز له رهن تصميمه أو رفع الرهن عنه[3].

ثانيا: الحق في التحويل والحق في الترخيص

1-الحق التحويل:

طبقا [4]للمادة 29 من الأمر رقم 03-08المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فان الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي مودع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا، وتعد الكتابة شرط ضروري في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف الحق أو الرهن أو رفع الرهن

[1] - عيسى بن مشيه،العربي حبشي،المرجع السابق،ص45.

[2] - المادة 30 من الامر03-08،السالف الذكر.

[3] - برادعي قوسم،المرجع السابق،ص88.

4- المادة 29 من الأمر 03-08 ،السالف الذكر.

المتعلق بالتصميم الشكلي وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، وال يحتج بهذه العقود في مواجهة الغير إلا بعد قيدها في سجل التصاميم الشكلية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

2-الحق في الترخيص:

أجاز المشرع لصاحب تصميم شكلي آن يمنح بموجب عقد شخص أخر رخصة استغلال تصميمه الشكلي لمدة معينة مقابل مبلغ معين، و تعد باطلة البنود الواردة في العقد المتصلة برخصة إذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تشكل استعمال تعسفيا للحقوق المخولة بموجب هذا الأمر 03-08ذات اثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية[1].

الفرع الثاني: نطاق الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة

سيتم التطرق إلى مدة حماية رسوم الشكلية للدوائر المتكاملة و أسباب انقضائها.

أولا: مدة حماية الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة

تمنح الحماية القانونية لتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة مدة (10) عشرة سنوات تسري من تاريخ إيداع طلب تسجيل التصميم الشكلي أو من تاريخ أول استغلال تجاري لها سواء داخل الجزائر أو في أي مكان في العالم.[2]

1- نزلي الزهرة،رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق ،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،2016-2017 ،ص26.

2-المادة 07 من الأمر رقم 03-08 ،السالف الذكر.

ثانيا: انقضاء الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة

1- انقضاء بسحب:

تناولت[1] المادة 20 من الأمر 03-08 على انه يمكن أن يسحب إيداع تصميم شكلي، قبل تسجيله لدى المصلحة المختصة، وفي أي وقت بموجب تصريح مكتوب مع تسديد الرقم المحدد طبقا للتشريع المعمول به، استكمال باقي الإجراءات - التسجيل– مع تسديد الرسم المحدد قانونا إلى المصلحة المختصة.

2- انقضاء بتنازل:

استنادا إلى إحكام المواد 23 ،24 و25 من هذا الأمر فانه يمكن لمالك التصميم الشكلي التنازل جزئيا أو كليا عن تصميمه الشكلي بموجب طلب ممضى من المعني، يرسل إلى مصلحة التصاميم الشكلية بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و إذا كان التصميم الشكلي ملكا لعدة أشخاص، فال يقبل طلب التنازل إلا إذا كان مرفقا بموافقة مكتوبة من جميع أصحابه، و يترتب عن التنازل عن التصميم الشكلي انتقال جميع الحقوق المترتبة على ملكية التصميم للمتنازل إليه، و كذا جميع التصاميم الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل، و هذا في الحالة التي يكون فيها التنازل كليا، إما إذا كان التنازل جزئيا فال تنتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق و الجزء المتنازل عنه، كالتنازل مثال عن حق البيع أو الإنتاج بصفة مؤقتة، و بقبول المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التنازل يقوم بقيده في سجل التصاميم الشكلية، و يسري مفعول هذا التنازل ابتداء من تاريخ التسجيل، و

1-المادة20 من الأمر 03-08 السابق الذكر،ص38.

تجدر الإشارة إلى انه بانتقال ملكية التصميم الشكلي تنتقل دعوى التقليد، إذ يجوز للمتنازل اليه مباشرتها ما لم تكن هذه الدعوى سابقة لعملية التنازل، و إلا كانت من حق المتنازل، و يحق له متابعة عمليات التقليد السابقة للتنازل متى حصل اتفاق على ذلك[1].

3- الانقضاء بالبطلان:

حدد المشرع حالات بطلان تسجيل التصميم الشكلي في [2]المادة 26 من الأمر رقم 08-03 وهي كالآتي:

-إذا كان التصميم الشكلي الوارد ذكره في المادة 03سالفة الذكر غير قابل للحماية.

-إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 09 و10 من هذا الامر03-08.

-إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 08 أعلاه.

ويجوز الحكم ببطلان التصميم الشكلي كليا او جزئيا، بحسب ما إذا كانت أسباب البطالان تمس كل التصميم الشكلي أو جزء منه، طبقا للمادة 27 من الأمر رقم03-08.

وحسب المادة 28 من نفس الأمر، فانه عند تقرير بطالان التسجيل بقرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يقوم المدعي (صاحب الإيداع) أو من ينويه قانونا بتبليغ المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي يقوم بقيده في سجل التصاميم الشكلية[3]

1- نزلي الزهرة،رجب سارة،المرجع السابق،ص28.

2- المادة 26 من الامر03-08 السابق الذكر،ص38.

3-نزلي الزهرة،رجب سارة،المرجع السابق،ص29.

خلاصة الفصل

كخلاصة لما سبق تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي المتعلق بالابتكارات الجديدة واتضح بأن هذه الأخيرة تمثل عنصرا مهما من عناصر الملكية الصناعية والتجارية فهي تعنى بشكل السلع والمنتجات وتساهم في جذب العملاء لشرائها، وتجنبا لحدوث الخلط بين الابتكارات الجديدة وبين عناصر الملكية الفكرية الأخرى التي قد تتشابه معها في بعض الجوانب حاولنا التمييز بينها وبين بعض المفاهيم الشبيهة لها ، كما تبين بأنه يشترط للابتكارات الجديدة توافر جملة من الشروط لتسجيلها على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سواء الشكلية منها كالإيداع والتسجيل والنشر والموضوعية كالجدة والقابلية للتطبيق الصناعي وعدم مخالفتها للآداب العامة. وبمجرد منح صاحبه شهادة التسجيل يترتب له مجموعة من الحقوق كالحق في الاستئثار باستغلال إبداعه والحق في التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات كالتنازل والترخيص والرهن.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للابتكارات الجديدة على المستويين الوطني والدولي

يتمتع صاحب الإبداع بحق الحماية القانونية التي أقرها له التشريع الوطني إذا ما حدث تعدي على إبتكاره ، وهاته الحماية تأخذ صورتين، إما صورة الحماية المدنية أو صورة الحماية الجزائية.

لكن نتيجة للتطور التقني المتسارع عالميا الذي أدى إلى سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية قد لا تكفي الحماية الوطنية، لذلك كان لابد من إيجاد حماية تتجاوز الحدود الإقليمية تمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه، لهذا عمدت الدول ومن بينها الجزائر إلى إبرام إتفاقيات دولية أهمها إتفاقية باريس لسنة 1883 كإطار قانوني لحماية الإبتكارات الجديدة.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول الحماية القانونية للابتكارات الجديدة على المستوى الوطني أما المبحث الثاني فيشمل الحماية الدولية لها.

المبحث الأول: الحماية القانونية للابتكارات الجديدة على المستوى الوطني

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الحماية القانونية على مستوي الوطني لي براءة الاختراع في (المطلب الأول)، والحماية القانونية على مستوي الوطني لي الرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الثاني)، الحماية القانونية على مستوي الوطني للرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة(مطلب ثالث).

المطلب الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

يتمتع صاحب براءة الاختراع على غرار باقي أصحاب حقوق الملكية الصناعية بحماية قانونية مكرسة في مختلف التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع، وفضلا على ذلك منحت هذه التشريعات حماية خاصة ومؤقتة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا[1].

وتأسيسا لما سبق، فقد أولت معظم التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع اهتماما كبيرا بحماية حقوق صاحب البراءة، حيث منحت لهذا الأخير الحق في رفع دعوى مدنية بناء على دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى الاعتداء على الحق في البراءة، وأخرى جزائية بناء على دعوى التقليد في حالة الاعتداء عليها، كما أنه لا مانع من رفع الدعوتين معا(الدعوى المدنية والجزائية) وكل هذا من أجل الحصول على التعويض إذا كانت كافة العناصر متوافرة[2].

الفرع الأول: الحماية المدنية لبراءة الاخترع

يقصد بالحماية المدنية الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق مهما كان نوعها، فحقوق الملكية الصناعية تحتاج إلى هذه الحماية التي تكفلها جميع التشريعات، ولما كان الحق في براءة الاختراع من قبيل هذه الحقوق فهو يندرج تحت سلطة الحماية المدنية، وقد أجاز المشرع الجزائري لمالك براءة الاختراع أن يرفع دعوى مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة.

إذا كان المبدأ العام يمنح لمن تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب فاعلها بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا لدعوى الجنائية، وأمام القضاء المدني بدعوى أصلية، وفي كلتا الحالتين يجب توفر شرط الإدانة[3]، وعليه فإن المسؤولية وفق للقواعد العامة تقوم على أساس القاعدة القانونية التي جاءت

1- المادة 32 من الأمر رقم03-07، السابق ذكره.

2- عبيد حليمة، المرجع السابق، ص210.

3- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 396

في نص [1]المادة 124 من القانون المدني والجزائري وهذا ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية التي توجب على من أحدث ضرر بسبب خطأه أن يصلح ما اقترفه عن طريق التعويض،غير أن هذه المسؤولية أصطلح عليها في قوانين التجارة بما يسمى بالمنافسة غير المشروعة[2].

أولا: حماية براءة الاختراع بالاستناد إلى دعوى المنافسة الغير مشروعة

1- تعريف المنافسة الغير مشروعة:

لقد أورد الفقه عدة تعاريف بخصوص المنافسة غير المشروعة، ومن بين هذه التعاريف.

- المنافسة غير المشروعة هي" استخدام التاجر للأساليب المخالفة للقوانين أو العادات التجارية أو المنافية للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة"[3].

- أما الفقيه "داراس" فقد عرفها بأنها: "العمل المقترن عن سوء نية لإيقاع الالتباس بين منتجات صناعية أو تجارية أو الذي يسيء سمعة مؤسسة منافسة[4].

أمام تعدد التعاريف فيمكن القول بأن المنافسة غير المشروعة هي كل طرق الاحتيال والأساليب التي يعمد إليها الأعوان الاقتصاديين لتحقيق مصالح غير مشروعة، خاصة أن المنافسة غير المشروعة لم تحظى بمنظومة قانونية خاصة لدى بعض التشريعات، ما تطلب الأمر تأصيلها على أساس المسؤولية التقصيرية من خلال نص المادة 124 من القانون المدني[5].

1- المادة 124 من القانون المدني: " كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوث بالتعويض".

2- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 397.

3- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص33.

4- عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، د.ط ، دار الخلدونية، الجزائر، د.س, ن، ص164.

5- الأمر 75 -58 ، السالف الذكر.

كما أن المشرع الجزائري اصطلح على أعمال المنافسة غير المشروعة أعمال غير نزيهة، وذلك بموجب القانون 04-02 المعدل حيث نص في [1]المادة 27 منه على "تعتبر ممارسات التجارية الغير نزيهة في مفهوم احكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمتوجاته أو خدماته.

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد متوجاته او خدماته أو الاشهار الذي يقوم به، قصد كسب الزبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا لتشريع المتعلق بالعمل.

5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو شريك قديم.

6- إحداث خلل فيعل تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة

كتبديد او تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقيات او طلبيات والسمسرة غير القانونية واحداث اضطراب بشبكته للبيع.

7- الاخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بالمخالفة القوانين و/او المحظورات الشرعية،وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط او ممارسته او اقامته.

8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

1- القانون04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2006، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج.ر، عدد 14 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 18 أوت ، ج.ر، عدد46، صادرة في 2010، والمعدل بقانون رقم 18-08 المؤرخ 10يونيو 2018، ج,ر العدد 35، الصادرة في 2018.

ومادة 26 من القانون 04-02 تشكل أساسا لإدانة الممارسات التجارية غير نزيهة،أما المادة 124 من القانون المدني تشكل أساسا للمنافسة غير المشروعة،والملاح ضان المسؤولية في المادة 26 من القانون04-02 هي مسؤولية بدون ضرر لأنها ردعية وعقابية،أما المسؤولية في المادة 124 من القانون المدني فهي قائمة على أساس الضرر لأنها تهدف إلى إصلاحه[1].

2- الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المادة 124 من القانون المدني والتي جاء فيها" :كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

انطلاقا من هذا فإنه يحق لكل صاحب حق لأي ملكية صناعية أن يطالب كل من اعتدى وألحق ضررا بحقه بتعويض عادل ومنصف[2].

كما أنه حدد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة وهو ما نص عليه في الامر03/03[3].

وكذلك أقر المشرع الجزائري لصاحب حقوق الملكية الذي تعرض لاعتداء على حقه أن يتمسك بالتعويض المدني، حيث نصت [4]المادة 02/58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على" :إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعاله، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية...".

وبالتمعن في الأمر 07/03 نجد المشرع أشار إليها بشكل ضمني في [5]المادة 56 التي أحالتنا إلى المواد 11-12-14 من نفس الأمر.

1- بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، مجلة **دراسات قانونية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، د.س. ن،.ص44-45.

2- سيليا عتوب ،كهينة عليتوش، المرجع السابق ، ص 46.

3- الأمر 03- 03 المؤرخ في 19جويلية 2003 ،المتعلق بقانون المنافسة ،ج.ر، الصادرة في 20 جويلية 2003،العدد 43 ، المعدل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010،ج.ر ، العدد 46 ،الصادرة في 19 أوت2010.

[4] - مادة 02/58 من الأمر 03-07 ، السالف الذكر.

[5] - مادة56 من الأمر 03-07 ، السالف الذكر.

3- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

ا- وجود عنصر المنافسة:

إن العنصر الضروري الذي يجب أن يتوفر حتى يتم اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروع هو وجود علاقة تزاحم، من أجل إكتساب الزبائن، بين طرفي الدعوى، أو بمعنى آخر أنه لا يمكن رفع مثل هذه الدعوى إلا إذا كان كل من الفاعل والضحية من فئة الأشخاص الذين يمارسون نشاطات تجارية أو الصناعية أو المهنية، ويجب أن تكون هذه النشاطات من نفس الطبيعة، وفي حالة العكس فإنه يمكن القول مثلا بوجود التباس أو خلط بين المتنافسين إذا لم يتوفر هذا العنصر، فالتسمية التي أطلقت على هذا النوع من الدعاوى الدليل على ضرورة توفر هذا الشرط.[1]

ب- انعدام المشروعية دون اشتراط توفر سوء النية:

إن الكشف مثلا عن الالتباس الذي يمكن أن يقع بين المتنافسين نتيجة ممارسات غير مشروعة، فلا يشترط إثبات سوء النية لدى الفاعل حتى يتم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، لان الفاعل ملزم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بمنافسه حتى لو كان حسن النية طبقا بأحكام القانون العام.[2]

ج-عنصر الضرر والعلاقة النسبية بينه وبين الفعل المرتكب:

فبحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي، فانه بما أن الدعوى المنافسة غير مشروعة ما هي إلا تطبيق لدعوى المسؤولية المدنية،يشرط علي المدعي لنجاح الدعوى ان يكشف عن وجود الضرر الذي الحق به كما انه عليه أن يثبت بأن ذلك الضرر كان نتيجة ارتكاب المنافسة للفعل غير مشروع.[3]

4- آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

ا-التعويض:

[1] - فزة خولة، المرجع السابق،ص95.

[2] - المرجع نفسه، ص.ص 95-

[3] - فزة خولة، المرجع السابق،ص96.

هو دفع مبلغ للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة، أو فوات فرصة ربح، وهو ما يسمى بالضرر المادي، أو مقابل ضرر أصاب سمعته أو شهرته وهو ما يسمى بالضرر المعنوي.[1]

وزيادة على التعويض عن الضرر ايمكنلمادي فإن براءة الاختراع بالتحديد لا تضمن فقط حقوق مادية صرفه فهي تتضمن أيضا حقوق معنوية، تكون مستوجبة للتعويض، وذلك عند المساس بسمعته أو شهرته أو شرفه.[2]

ب- وقف أعمال المنافسة غير المشروعة:

إلى جانب التعويض المادي والمعنوي، يجب وقف الأعمال والممارسات التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، ومن أجل هذا فإن المحكمة سوف تتخذ إجراءات من أجل الحد من هذه الأعمال وذلك مثل[3]:

مصادرة الوسائل المستخدمة، والحجز عليها، فهي بمثابة إجراءات وقائية من أجل الحد من الضرر.[4]

وفي حالة لاستمرار بأعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدور حكم بوقف الاستمرار فيها، يجوز للمتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكم بالتعويض مع الغرامة التهديدية.[5]

ثانيا: حماية براءة الاختراع بالاستناد إلى دعوى الاعتداء على الحق

1- تعريف دعوي الاعتداء على الحق:

قد يقع التعدي على الاختراع موضوع البراءة المشمولة بالحماية، وذلك من خلال ارتكاب أفعال مجرمة جزائيا سواء كان من خلال تقليد الاختراع أو بيع المنتجات المقلدة أو استيرادها[6]،

[1] – سيليا عتوب ، كهينة عليتوش ، المرجع السابق ، ص 48.

[2] – طارق بودينار ، المرجع السابق ، ص 56.

[3] – سيد ريمة، المرجع السابق، ص69.

[4] – المادة 58 من الأمر 07/03 ،السابق الذكر.

[5] – سيليا عتوب، كهينة عليتوش ، المرجع السابق ، ص 51.

[6] – صالح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، د.ط ،مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بدون سنة النشر، ص90.

وعليه أنه تطبيقا للقواعد العامة فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا توافرت شروطها[1] في حالة ما إذا تم الاعتداء على البراءة من خلال تلك الأفعال.

ومن جهتها فقد نصت اتفاقية تريبس على ضرورة اعتراف التشريعات بحق المخترع لرفع هذه الدعوى في حالة الاعتداء على اختراعه موضوع البراءة، وذلك في نص المادة 42 منها بقولها:" تتيح البلدان الأعضاء أصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية..."[2].

2- شروط رفع دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع:

ا- الخطأ:

يقصد بالخطأ في دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع هو ارتكاب الأفعال المجرمة جزائيا بنص القانون من طرف الفاعل، بحيث تشكل هذه الأفعال تعديا على اختراعه المحمي بموجب البراءة[3]، وبذلك فإن المخترع أو صاحب الاختراع لا يثبت له الحق في رفع هذه الدعوى إلا بناء على هذه الأفعال ويشترط في هذه الأخيرة توافر أركان الجريمة المعاقب عليها جزائيا.

ب- الضرر:

يعتبر الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية المدنية دعوى الاعتداء على الحق في البراءة وكذا استحقاق التعويض[4] ، وبذلك يقصد بالضرر على أنه:" الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية".

---

[1] – عبد حليمة،المرجع السابق،ص231.

[2] – مرجع نفسه، ص 231.

[3] – عبد الله حسين الخشروم: مرجع سابق،ص120.

[4] – عبد العزيز اللصاصمة ، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني والقانون المقارن،د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص. 62.

إضافة إلى ذلك أنه يشترط في الضرر المترتب عن حالة الاعتداء على حق الاختراع أن يكون محققا أو مؤكدا، بحيث أن هذا الأخير يستوجب التعويض بمجرد وقوع الفعل المجرم، كما يمكن التعويض أيضا على الضرر المستقبلي إذا كان محقق الوقوع.

لكن قد يثور إشكال حول شرط الضرر فيما يتعلق بالتعويض في حالة تفويت الفرصة مثال ذلك قيام الغير بنشر ادعاءات كاذبة حول اختراع معين على أن تداوله أو استعماله قد ينجم عنه أضرار مما يؤدي ذلك إلى نفور المستهلكين وعزوفهم عن شراء هذا المنتج، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أن مثل هذا الضرر يعد ضررا محققا بالرغم من إحتماليته[1].

ج-العلاقة السببية:

وهي الركن الثالث لقيام دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع، وعليه أنه يشترط لتحققها أن تكون هناك عالقة سببية بين الفعل المجرم الذي قام به المدعى عليه والضرر الذي أصاب المضرور[2]، وهو أمر بديهي لوجوب الضمان على من وقع الضرر بفعله، وهذا ما يعرف بقيام الارتباط بين فعل المسئول والضرر الواقع على المضرور.

لكن قد تنعدم في بعض الأحيان العالقة السببية في حالة ما إذا كان الضرر ناشئ عن سبب أجنبي[3]، أي خارج عن إرادة الفاعل، وهنا يقع على المضرور عبء إثبات العالقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الذي سبب الضرر.

الفرع الثاني :الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

تخول براءة الاختراع صاحبها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق، و أهم ما يترتب عن ذلك أنه لا يجوز للغير التعرض لصاحب البراءة في استغلاله لاختراع، وفي هذه الحالة يحق له استنفاذ جميع وسائل الحماية، وقد تكون هذه الحماية على أساس

[1] – عبد حليمة، المرجع السابق،ص233.

[2] – عبد العزيز اللصاصمة ، مرجع سابق، ص144.

[3] – المادة 127 ق.م.ج التي تنص على أنه:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ صدر من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى الاعتداء التي تم تطرق إليها مسبقا و قد تأخذ أيضا صورة الحماية الجزائية المتمثلة في دعوى التقليد.

أولا: تعريف جريمة تقليد الاختراع

يقصد بتقليد الاختراع هو القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا أم لا بدون موافقة مالك البراءة والتقليد عكس الابتكار كما أنه محاكاة لشيء ما يتم عملية التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان ذلك الشيء المبتكر مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثلا ولذالك فإن عدم التقليد لا يختص في ضرره التماثل[1]، ولتقدير عملية التقليد يستوجب الاعتناء بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف فالعبرة في توافر العناصر جوهرية للاختراع الأصلي في الاختراع المقلد ولا تهم التعديلات البسيطة التي يدخلها المقلد على المنتجات المقلدة[2].

وبحسب المادة 56 من الأمر03-07 بالإحالة إلى نص المادة 11 من نفس الأمر تتحقق جريمة التقليد الجنائي في حالات التالية:

– القيام بصناعة المنتوج أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراد لهذه الأغراض ودون موافقة صاحب البراءة إذا كان موضوع البراءة إختراعا.

– إستعمال طريقة الإختراع أو إستعمال المنتوج الناتج مبائرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون صاحب الحق ورضاه إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع[3].

إن المشرع الجزائري قد قام بتجريم هذه الإعتداءات على حق صاحب الإختراع وكيفها كجنحة تقليد طبقا لما جاء به في مضمون [4]المادة 61 من الامر03-07"يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة أعلاه، جنحة تقليد".

ثانيا-الأساس القانوني لجريمة التقليد:

[1] – صلاح زين الدين، المرجع السابق،ص80.

[2] – رقيق ليندة، المرجع السابق، ص.87

3- المادة 11 من الأمر رقم 03-07،السالف الذكر.

4-المادة 61 من الأمر 03-07،السابق الذكر.

ترفع دعوى التقليد على أساس المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، والتي تحيلنا بطريقة غير مباشرة للمادة 11 من نفس الأمر .

نستخلص من نفس المادة أن المشرع الجزائري قد منع على أي شخص أن يقوم بصناعة منتوج ما أو إستعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع بدون رضا المخترع[1].

وبالتالي ففي حالة حدوث تعدي على أي حق إستئثاري يتمتع به مالك البراءة فذلك يعرضه للمتابعة.

ثالثا: أركان جريمة التقليد:

1-الركن المادي:

ويقصد به جميع الأعمال التي تمس بالحقوق الاستئثارية لمالك البراءة[2].

وبما أن الركن المادي يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك إجرامي، فإنه يتكون من ثالثة عناصر ضرورية تتمثل في: النشاط الإجرامي، والنتيجة الضارة ، و الرابطة السببية[3].

ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في [4]المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع .

ومنه فالنشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع له وجهين[5]:

- وجه إيجابي: يتمثل في لاعتداء فعال على حق من حقوق المخترع الذي يعتبر كحق الملكية بالنسبة إليه.
- وجه سلبي: يتمثل في عدم موافقة صاحب الاختراع،وتخلف الإذن يعني عدم وجود الجريمة أصال، لان الإذن يعد من أهم عناصر الركن المادي.

2-الركن المعنوي:

1- مادة 11من الأمر 07/03 ، السالف الذكر.

2-سيليا عتوب، كهينة عليتوش، المرجع السابق، ص 53.

3-علي حساني، المرجع السابق، ص 182.

4- مادة 11من الأمر 07/03 ، السالف الذكر.

5- سيد ريمة، مرجع سابق،ص72.

لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوافر الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، لذا لا تعتبر جريمة، تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع، أو إدخاله إلى أرض الوطن.[1]

المشرع الجزائري كان في السابق يميز بين المقلد المباشر و المقلد غير المباشر، حيث لم يشترط سوء نية المقلد المباشر أما التقليد غير المباشر فاشترط سوء نيته[2].

أما بالنسبة للأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط سوء نية المقلد المباشر و غير المباشر،حيث يعتبر "كل عمل متعمد" يرتكب جنحة التقليد.[3]

إذن فجريمة تقليد الاختراع في القانون الجزائري، جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي.

غير أن الجهل بصدور براءة الاختراع لا يمكن اعتباره عذرا، ذلك لان الجهة المختصة بالملكية تقوم بنشر براءات الاختراع، وبالتالي فهذا النشر من الناحية القانونية يعد تبليغا للجمهور.[4]

3- الركن الشرعي:

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، إذن لا يمكن معاقبة أي شخص ما لم ينص القانون على تجريم ذلك الفعل[5].

وبالتالي وبتوفر هذا الفعل البد وأن نضع بعض الشروط التي البد وأن تتوفر في هذا الاعتداء القائم على الاختراع وهي:

1- علي حساني، المرجع السابق ، ص .1182.

2- المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993،المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81 ،ملغى بالأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

3-المادة 61 من الأمر 07/03، السابق الذكر.

4- موسى مرمون، المرجع السابق، ص 162.

5-المدة01 من أمر رقم66 -156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج .ر، عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم

ا- وجود براءة إختراع صحيحة:

إن الشرط الأساسي في إقتراف جريمة التقليد هو كون البراءة صحيحة، وأن تكون محمية قانونا، أي توافر جميع الشروط الموضوعية و الشكلية التي البد أن تكون في البراءة.

وبالتالي فالأعمال المدانة عنها قانونا،هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة.[1]

ب-عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبرر:

يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة،ألن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد.

فالأعمال التي ينجزها شخص شريك في براءة الاختراع لا تعتبر جنحة تقليد، إذا أمكن أن يشترك شخصان أو أكثر في الاختراع[2].

كما لا يعد مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية، بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المغطاة بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة، كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة "إتفاقية- جبرية"، شريطة أن لا يتجاوز حدود العقد[3].

رابعا: الآثار المترتبة عن جريمة التقليد

1- العقوبات الأصلية:[4]

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع بصفة عمدية توقع عليه عقوبة والتي هي لجزاء المقرر لمصلحة الجماعة الناجم عن عصيان أمر الشارع وعقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة فلا تقع إلا بعد أن ينطق القاضي ويحدد نوعها ومقدارها، وقد أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادتين 62/61من الأمر رقم 03-07والتي جاء في مفهومها أنه كل من قام بتقليد اختراع محمي بالبراءة أو قيام بالأفعال التي جاءت في نص المادة 11 من الأمر رقم 03-07 يصبح عرضة لإحدى العقوبات التالية:

- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين

1-المادة 57 من الأمر 03-07 ،السابق الذكر.

2-المادة 10 من الأمر 07/03 ،السابق الذكر.

3- سيد ريمة، المرجع السابق، ص 77.

4- فزة خولة ، المرجع السابق ،ص116.

- غرامة من 2500000 دج إلى 10000000دج.

- او بالعقوبتين مجتمعتين.

في حالة العود الذي يتم فيه صدور حكم خلال 5 سنوات السابقة حكم بتقليد البراءة ضدد المقلد تضاعف العقوبة كما تضاعف العقوبة المتعلقة بالغرامة لتصبح من 40000 إلى 4000000 وهذا في التشريع القديم أي المرسوم التشريعي رقم 17/93، ولكن بالنسبة للتشريع الجديد الأمر رقم 03-07 فالعقوبة فيه جاءت مشددة حيث تقررت عقوبة جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2500000 دج إلى 10000000 أو بإحدى العقوبتين فقط .[1]

2- العقوبات التبعية:

1-المصادرة:

تقع المصادر،على الآلات و الأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع لان ذلك يؤدي إلى إمكانية استعمالها مستقبال في ارتكاب الجريمة من جديد[2].

كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها، عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرمات والتعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة[3].

2-الإتلاف:

للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتوجات المقلدة وإتلاف الآلات، والأدوات التي إستعملت في عملية التقليد وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ويكون الإتلاف مقبولا متي كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة أو أمن المستهلك خاصة فيما إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء ولم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة و الصحيحة[4].

المطلب الثاني: الحماية الوطنية للرسوم و النماذج الصناعية

1- فزة خولة، المرجع السابق، ص117.

2-المادة 61 من الأمر 07/03 ،السالف الذكر.

3- سيد ريمة، المرجع السابق، ص82.

4-صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، ص165.

تختلف وسائل الحماية القانونية الرسوم والنماذج الصناعية، إلا أنها تعتبر جميعا وسائل علاجية، سواء كانت مدنية، فتنتهي بصدور حكم الدعوى المنافسة غير المشروعة فيقضي بدفع تعويض لصاحب الحق المتضرر، ولورثته أو لمن له مصلحة خاصة، وحماية جزائية والتي تتمثل في جريمة التقليد، حيث تعتبر بأنها اعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية، وأقر لها المشرع الجزائري جزاءات تطبق عليها سواء كانت بعقوبة سالبة للحرية أو بفرض غرامات مالية، وعليه فان الحماية الجزائية مكملة للحماية المدنية، بالإضافة إلى وجود حماية إدارية .

الفرع الأول: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية مدنية قائمة على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك في حالة ما إذا أصيب صاحبها بضرر أو تم التعدي على حق من حقوق هو هذا ما سيتم تبيانه .

أولا : مفهوم دعوى المنافسة الغير مشروعك

1- تعريف المنافسة الغير مشروعة :

تعتبر المنافسة في الأصل هي أساس التجارة وعمادها، لأنها تحث على تحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار، وتؤدي إلى نمو التجارة، وتوفير اكبر نمط من الرفاهية للمجتمع كلما كانت مبنية على أسس وطيدة من التعامل الشريف والنزيه .[1]

إلا أن هذه المنافسة قد تتعدى حدودها الطبيعية لتتحول إلى عمل غير مشروع، نتيجة لجوء البعض إلى وسائل تتنافى عادات وأعراف التجارة فاختلفت التعاريف الفقهية فيما يخص المنافسة غير المشروعة، فعرفها البعض على أنها ":خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناع يسعيا وراء منافع غير مشروعة، على حساب بقية مزاحميه، يخالفه فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروض تينفي العرف

1- سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم و النماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، السنة الجامعية 2014-2015 ،ص37.

التجاري"[1] ويعرفها أخر بأنها " استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين أو العادات أو مبادئ الشرف والأمانة في المعاملات[2].

أما فيما يخص محكمة النقض المصرية فقدعرفت المنافسة غير المشروعة بأنها "ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين تجارتين، أو إحداث اضطراب بأحدهما متى كان من شأن ذلك صرف عملاء المنشأة عنها". [3]

وحتى اتفاقية باريس عرفت المنافسة غير المشروعة في مادتها 10 ف/2حيث نصت على أنه ":كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ".

أما فيما يخص المشروع الجزائري فهو لم يعطي تعريفا محددا ودقيقا للمنافسة غير المشروعة إلا انه كرس مصطلحات عديدة في قوانين متفرقة، في معناها كاستعمالها مصطلح نزاهة المنافسة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،[4] وكذلك مصطلح التشويه سمعة المنافسة كإحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة، وإحداث اضطرابات في السوق هذا في نص المادة 27 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[5].

2- الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة :

تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقطيرية، وذلك وفقا للقواعد العامة التي نجدها في مضمون المادة 124 من ق م ج القانون المدني الجزائري" كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم فاعله بالتعويض"، والأمر المتعلق بالمنافسة نص على

1- صبري مصطفى حسين السبك، دعوى المنافسة الغير مشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري،ط1، الإسكندرية،2012،ص177.

2- سارة الواعر ،المرجع السابق ،ص38.

3- المرجع نفسه،ص38.

4 سميحة القليوبي، المرجع السابق،ص455.

5 المادة 06 من الأمر 03/03 ، السالف الذكر.

أنه"يعاقب بغرامة مالية قدرها مليونين دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية[1]"... وبهذا فإن هنالك التزام تفرضه القواعد القانونية على الكافة وهو عدم الإضرار بالغير و إلا كان هناك تعويض.

ثانيا: شروط دعوى المنافسة الغير مشروعة

يتطلب لتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة وجود منافسة، وأن تكون هذه المنافسة غير مشروعة بين التجار(الخطأ)، وأن ينشأ عنها ضرر لحق المدعي، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر .

1- الخطأ :

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة متصفة بعدم المشروعية وهو وقوع الخطأ[2]، ويقصد بهذا الأخير(إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل إياه) [3]، هذا هو التعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء .

فالخطأ بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، يتمثل في استعمال وسائل غير قانونية ومنافية للعرف والعادات التجارية والصناعية، القائمة على الأمانة في المعاملات[4]، واستعمال معلومات غير حقيقية ومخالفة للرسم أو النموذج أو بيع المنتوج ، بقصد الحصول على أرباح هذا ما يؤدي إلى إنقاص القيمة التجارية والصناعية له، أو إتباع وسائل تؤدي إلى اضطراب داخلي، كنشر إعلانات كاذبة أو مقالات في الصحف حيث تكون لها تأثير نفسي على العملاء وجذبهم وذلك لتحقيق الربح، وقد ينصب التضليل على طبعة المنتجات أو حقيقتها.

أما فيما يخص إثبات الخطأ فان على صاحب الحق إثباته، وإقامة الدليل عليه، ولا تشترط سوء نية المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق[5].

---

1 قانون 04/02 ، السالف الذكر.

[2]–محمد صبري السعدي ، مصادر الالتزام النظرية العامة للالتزامات ، د.ط ، دار الكتاب الحديث،2003 ،القاهرة،ص336.

[3]– المادة 57 الأمر 03–03،السالف الذكر.

[4]صبري مصطفى حسن السبك،المرجع السابق ص109.

[5]سارة الواعر،المرجع السابق ،ص40.

وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة، ويحق له إثبات هذه الأعمال بكافة وسائل الإثبات [1].

2-الضرر:

لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يكفي توفر الخطأ فقط، وإنما وجب إن يترتب على هذا الخطأ ضرر، حتى يكون لصاحب الرسم أو النموذج الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، فإذا لم يترتب عنصر الضرر تنفى المسؤولية المدنية عملا بالقاعدة العامة (لا دعوى بلا مصالحة) ، وعلى من يدعي الضرر أن يثبته بكافة وسائل الإثبات [2].

وينقسم هذا الضرر إلى ضرر مادي وضرر معنوي .وتجدر الإشارة إلى انه لا يشترط أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو سيقع حتما، وإنما يكفي مجرد احتمال الوقوع في المستقبل ما دام سببه فعل المنافسة، وان عدم اشتراط وقوع الضرر في الحال والاكتفاء بالضرر المحتمل هو الذي يفسر لنا أن دعوى المنافسة غير المشروعة، لا تهدف إلى التعويض فقط، وإنما تهدف إلى الحماية على أساس الحقوق المقررة للمنافس، في طلب اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع وقوع الضرر في المستقبل [3]، كما لا يشترط أن يكون الضرر ماديا بل يجب أن يكون أدبيا، وكذلك لا أهمية لمقدار جسامة الضرر صغير كان أو كبير لأن المسؤولية تقرر حتى ولو كان الضرر بسيط [4].

3-العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

إن دعوى المسؤولية المدنية يشترط لقيامها وجود خطأ، وضرر وعلاقة سببية بينهما وبما أن الأساس الذي تستند عليه دعوى المنافسة غير المشروعة هو ذات الأساس في المسؤولية

---

[1] شادلي نور الدين ،القانون التجاري الجزائري،الجزائر،د ط، دون دار النشر ، الجزائر، دون سنة النشر،ص144.

2 بلقاسمي كهينة ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجيستر،جامعة الجزائر بن يوسف، كلية الحقوق،بن عكنون، 2008-2009،ص91.

3 صلاح زين الدين،المرجع السابق،ص387.

4 حمادي زوبير،الحماية القانونية للعلامة التجارية،ط1، د د ن ، بيروت، دون سنة النشر،ص177.

المدنية [1] لذا يتوجب وجود رابط بين الخطأ والسبب الذي ارتكبه أو تسبب به المدعي على الرسم أو النموذج الصناعي، وبين الضرر الذي لحق صاحب الرسم أو النموذج، بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق بها هو نتيجة الفعل أو السلوك الصادر عن المعتدي عليها، عندئذ تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة [2].

وتعتبر مسألة إثبات العلاقة السببية ممكنة إذا كان الضرر قد وقع فعلا، أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع فيكون من الصعب إثباته [3].

من خلال ما تم تقديمه نلاحظ أن المنافسة غير المشروعة، هي المنافسة التي لا تتحقق إلا في حالة الإخلال بالعادات النزيهة ومبادئ الشرف والتي لا تقوم إلا بتوافر شروط أساسية، تتمثل في فعل المنافسة غير المشروعة الذي يقوم به المنافس إما خطأ أو عمدا وكذلك شرط الضرر الذي ينقسم إلى ضرر مادي ومعنوي، وينتج عن هذا الضرر تعويض وعلى المدعي إثبات هذا الضرر بكافة وسائل الإثبات، إضافة إلى وجود الرابطة السببية بين الخطأ والضرر .

الحماية الجزائية :

لقد ربط المشرع الجزائري تحريك الدعوى الجنائية بتوافر جريمة التقليد، التي لا تعد في الأصل جريمة، ولكنها تصبح كذلك إذا كان فيها تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون كما هو الحال في حقوق الرسوم والنماذج الصناعية، وهنا يعاقب عليه القانون سواء بالحبس أو بفرض غرامات مالية، وعليه سنتطرق إلى بيان مفهوم جريمة التقليد في الفرع الأول ثم أركان جريمة التقليد في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث سنوضح فيه الجزاءات المقررة لها.

مفهوم جريمة التقليد:

لا يوجد تعريف موحد وعام للتقليد نظرا لعدم توحد خصائص هذه الظاهرة، التي تتواجد بصفة وطيدة في مختلف مستويات الأعمال وأنواعها وفي الأسواق المحلية والدولية.

1 عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، ط1،دار الحامد للنشر و التوزيع ،2012،ص125.

2صلاح زين الدين،المرجع السابق،ص390.

3 شادلي نور الدين،المرجع السابق،ص145.

فيعتبر التقليد اصطلاحا بأنه (كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية الخداع).[1]

أما تعريف جريمة التقليد حسب الفقه المصري فقد اعتبرها(بأنها اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية) .[2]

والتقليد في الملكية الصناعية هو(كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية الناجمة من حقوق الملكية الصناعية ويتم دون موافقة أصحابها) .[3]

لهذا فإن التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية، يتمثل في نقل كل أو جزء منها للغير أو هو صنع ونسخ رسم أو نموذج مطابق للرسم أو النموذج الأصلي، بحيث يصعب على المستهلك التمييز بينهما.[4]

لكن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تكون جريمة التقليد وذلك من خلال المواد من 23 إلى 28 من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، منها جريمة تقليد رسم أو نموذج صناعي كنقل كل أو جزء من الرسم والنموذج الصناعي، جريمة بيع أو استيراد أو حيازة أشياء مقلدة، جريمة وضع بيانات بغير حق.

أركان جريمة التقليد :

لا يقوم التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية إلا بتوافر ثلاث عناصر أساسية الأول يتمثل في ضرورة الاعتداء على الرسم أو النموذج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو الركن المادي، أو اغتصاب الحق من دون موافقة صاحبه وهو الركن المعنوي، وأخيرا الركن الشرعي.

1 بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،ص156.

2 سارة الواعر، المرجع السابق،ص45

3 بن دريس حليمة، المرجع السابق ،ص156.

4 فاضلي ادريس،المرجع السابق،ص154

الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في جريمة التقليد، في إتيان الجاني فعلا يتحقق به وقوع التقليد على الرسوم والنماذج الصناعية، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون ذلك التقليد داخل الدولة، أو لرسم ونموذج منشور خارج الدولة التي جرى تقليده داخل تلك الدولة[1].

والتقليد في الرسوم والنماذج الصناعية، هو وجود تشابه بين رسمين أو نموذجين يكون من شأنه خداع المستهلك وجعله لا يميز بينهما[2]، كما أنه لا ينحصر في استنساخ الرسم أو النموذج جزئيا أو كليا، بل يكون بأي طريقة يتم فيها استغلاله دون موافقة صاحب الحق الصريحة، فمثلا استخدام الرسم أو النموذج في إعلان أو بيعه يعد تقليدا، ولا يشترط فيه قيام الضرر فمجرد المساس بحقوق المصمم أو خلفه يعد تقليدا[3].

الركن المعنوي:

إن جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، كغيرها من الجرائم العمدية يجب أن يتوفر فيها القصد الجرمي العام، وهو ما يطلق عليه لفظ النية، إلا أن هذا لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي لجريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي، بل يشترط إلى جانبه توافر القصد الجرمي الخاص وهو الغش، فر غم أنه قد تكون نية المقلد حسنة إلا أن هذا لا يمنعه من الخضوع إلى العقوبة، باعتبار أنه قام بتقليد مباشر، فحسن النية لا وجود له في جريمة التقليد[4]، وعليه فعلى المقلد حسن النية أن يثبت بأن ما ارتكبه لم يكن بقصد الاحتيال، ولكن حتى وان اثبت حسن نيته هذا لا يعفيه نهائيا من أي التزام تجاه صاحب الرسم أو النموذج الأصلي والحكم عليه يعود إلى قاضي الموضوع[5].

1 سارة الواعر،المرجع السابق ،ص46.

2 فرحة زراوي صالح، المرجع السابق،ص337

3- نوري حمد خاطر،شرح قواعد الملكية الفكرية و الصناعية،ط1، الأردن، دار وائل للنشر و التوزيع،2005، ص ص 200-201

4 كنعان نولف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،ط1، الأردن،دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون سنة النشر،ص491

5 محمود أحمد عبد الحميد، المرجع السابق،ص81

الركن الشرعي :

لا يمكن اعتبار عمليات استغلال الرسم أو النموذج الصناعي عمليات تقليد إلا اذا كانت غير مشروعة[1]، فلا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ويجرم الفعل المرتكب وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم[2].

الجزاءات المترتبة على تقليد رسم أو نموذج صناعي:

نظرا للاهتمام المتزايد بالملكية الصناعية والتجارية، ولما لها من أهمية، فقد حرص المشرع الجزائري على وضع جزاءات لكل من يعتدي على حقوق صاحب الرسم أو النموذج.

العقوبات الأصلية :

حدد المشرع الجزائري العقوبات الجزائية الموقعة على مرتكب جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية بالحبس والغرامة حيث انه يعاقب كل من اعتدى عليها بغرامة من 500 إلى 15000 دج، أما فيما يخص عقوبة الحبس فلا تطبق إلا في حالة العود في ارتكاب جنحة التقليد، أو إذا كان الجاني يعمل لدى المضرور فيحكم عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وتضاعف العقوبة إذا كان الاعتداء واقعا على حقوق قطاع التسيير الذاتي للدولة[3].

العقوبات التكميلية:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 24 ف 1 من الأمر 66-86 والمتمثلة في المصادرة، غير أنه ميز بين مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج ومصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة للصناعة هذه الأشياء، إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء ولو في حالة تبرئة المتهم، الأمر الذي من أجله يجوز إصداره من قبل قسم المحكمة ولو لم يكن القسم الجزائي، لكن القاضي لا يجوز له مصادرة الأدوات التي

1 فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق،ص179.

2 المادة الأولى من الأمر156/66 ، السالف الذكر.

3 المادة 23 من الأمر 66-86، السالف الذكر.

استعملت لصناعة الأشياء المقلدة، إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم ، وهذه العقوبة من اختصاص القسم الجزائي دون غيره[1].

المطلب الثالث: الحماية الوطنية للرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعطي الحماية الممنوحة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لصاحبها جميع الحقوق الاستئثارية لمنع الغير من نسخ التصميم بشكل جزئي أو كلي أو إدماجه في أية دائرة متكاملة استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل أخر لأغراض تجارية تصميم أو دائرة متكاملة متضمنة التصميم المحمي، حيث سيتم التطرق في هذا المطلب الي الحماية المدنية للرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة(الفرع الأول) ،والحماية الجزائية للرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الحماية المدنية للرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة

يجوز لصاحب التصميم الشكلي أو المرخص له قانونا رفع دعوى مدنية ضد من قام بتقليد تصميم شكلي أمام المحكمة المختصة لطلب تعويض الضرر اللاحق بسبب التقليد، وهذا على أساس المبادئ العامة للمسؤولية المدنية[2].

أولا : الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تتمتع تصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بحماية قانونية لمدة 10سنوات كاملة[3]،ابتداء من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم بموافقة مالك الحق، أو تاريخ إيداع الطلب لدى الهيئة المختصة،لم يتم استغلاله ماديا من قبل.

وعليه، فإن المشرع يمنع دون علم صاحب الحق القيام بجملة من الأعمال، نص عليها في المادة05 من الامر03-08 التي نصت علي :" تعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه: 1- نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة[4]

1 فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص340.

2- المادة 124 من الأمر 75 -58، السابق الذكر.

3-المادة7 من الأمر 03-08،السالف الذكر.

4- المادة 05من الامر03-08، السابق الذكر.

متكاملة أو بطريقة أخرى،إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 3 اعلاه.

2- استيراد،أو بيع أو توزيع، بأي شكل أخر، لأغراض تجارية،تصميم شكلي محمي او دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي محمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

ثانيا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكامل التي لا يعد الاعتداء عليها تقليد

لا يعتبر اعتداء بالتقليد على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في الحالات الآتية[1] :

- إذا تم دمج تصميم تخطيطي في دائرة متكاملة لا تمتد إليه الحماية، و كان التصميم التخطيطي الأصلي مبتكرا بالاستناد إلى تحليل آخر ،أي أن الاستنساخ لا يتعلق بالجوانب الأصلية أو المبتكرة في التصميم الأصلي، بل تعلق بجوانب هي أصلا مستنسخة عن تصاميم أخرى.

- اذا تم استنساخ دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا متوفرا في السوق وبرضا صاحبها.

- اذا كان الاستغلال لأغراض خاصة هدفها التقييم أو البحث العلمي،الحماية فالقانونية تقتصر على الاستعمال التجاري للتصميم، والقصد من هذا الاستثناء هو تشجيع الابتكار في مجال التصميم التخطيطي المفيدة في الحياة العلمية لمواكبة التطور الالكتروني[2].

- إذا تم لتقليد من قبل شخص أمر بإنجاز العمل دون أن يعلم أنه يعمل على تصميم مستنسخ ، و عند علم هذا الشخص بواقعة التقليد يمكنه مواصلة إنجاز عمله على المخزون الذي طلب منه قبل إعلامه بذلك، شرط دفع مقابل لصاحب الحق أي صاحب التصميم الأصلي[3].

- استعمال الحق المقلد يعتبر في حد ذاته اعتداء حتى ولو كان مستقلا عن فعل التقليد، غير أن هذا بشرط أن يكون الاستعمال قد تم أغراض مهنية أو تجارية، وليس لأغراض علمية أو شخصية بحتة دون هدف تحقيق الربح.

---

[1]- المادة6 من الامر03-08 ، السابق الذكر

[2]- سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري ،حقوق الملكية الصناعية،د.ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،2010،ص200.

[3]- مادة 4/6 من الأمر 03-08،السالف الذكر.

– أما إذا كان هذا المستعمل هو نفسه من قلد الحق المحمي دون موافقة مالكه ، فلا يعتد إذا كان الاستعمال قد تم لأغراض تجارية بقصد الربح أو أغراض شخصية بقصد البحث مثلا[1].

ثالثا : شروط رفع الدعوى القضائية و التدابير التحفظية

1– **شروط رفع الدعوى** :بالرجوع إلى أحكام المادتين 3 و8 من الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، نجد أن المشرع الجزائري قد ربط بين شروط رفع الدعوى التي تقام على الغير المقلد، ووجوب تسجيل التصميم الشكلي لدى الجهة المختصة كما سبق بيانه، وعليه فالتسجيل يمكن أن يتم قبل الاستغلال التجاري للتصميم الشكلي، أو من اجل أقصاه سنتان، فان الأعمال السابقة للإيداع لا تستلزم رفع أي دعوى قضائية، كما لا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية، إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الغير المقلد[2].

ولا يجوز أن ترفع دعوى قضائية قبل نشر إيداع تصميم شكلي إذ يجوز للغير المقلد أن يستغل التصميم الشكلي المقلد، شريطة عدم علمه بتسجيله من قبل شخص آخر، ويقع عليه إثبات حسن نيته.

2– التدابير التحفظية: طبقا لأحكام المواد 39–40–41 من الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فانه يجوز للطرف المتضرر صاحب التصميم الشكلي أن يقوم وحتى قبل إشهار التسجيل بإجراء معاينة بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة، بواسطة محضر قضائي وبموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة،بناء على عريضة من المعني مرفقة بشهادة التصميم الشكلي[3].

الفرع الثاني : الحماية الجزائية للرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة

سيتم التطرق إلي أركان الدعوة الجزائية المقررة للرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة و العقوبات على الجرائم المتعلقة بالتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.

[1]– سمير حسين الفتلاوي،المرجع السابق، ص407.

[2]– نزلي الزهرة، رجب سارة، المرجع السابق ،ص60.

[3]– المرجع نفسه ، ص61.

أولا : أركان الدعوة الجزائية المقررة للرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة

1-جريمة نسخ التصميم التخطيطي:

ا- الركن الشرعي :

من منطلق نص المادة 01 من ق ع ج[1]،فان الركن القانوني لجنحة تقليد تصميم شكلي هو نص [2]المادة36من الامر03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ب-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بنسخ تصميم تخطيطي أو جزء جديد منه بدون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق، ورغم إن ابتكار تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة يحتاج إلى وقت ومجهود ونفقات، إلا أنه بعد أن يتم التوصل إليه يصبح من السهل استنساخه، لذلك البد من توفير حماية فعالة لهذا التصميم ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على عنصرين هما النسخ وعدم صدور تصريح من صاحب الحق، فبالنسبة للفسخ فهو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل .وقد جرم المشرع نسخ التصميم بأكمله وهي صورة للتقليد، وكذلك جرم نسخ جزء جديد من التصميم التخطيطي نظرا ألن أي ابتكار لا ينشأ من العدم، وإنما به عناصر قديمة توصل إليها محور الحماية القانونية ومناطقها، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، من جرائم الخطر حيث يكفي إتيان السلوك الإجرامي المتمثل في نسخ تصميم تخطيطي محمي أو جزء جديد منه بدون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق دون اشتراط حدوث نتيجة معينة أو ترتب ضرر معين[3].

[1]-مادة1 من أمر رقم66-156 ،السالف الذكر.

[2]- مادة 36من الامر03-08 ، السابق الذكر.

[3]- نزلي الزهرة، رجب سارة المرجع السابق، ص.ص 73-74.

ج- الركن المعنوي:

صورة الركن المعنوي في جريمة نسخ تصميم تخطيطي في القصد العام وهو ما يعني ضرورة علم الجاني بأن التصميم الذي يتم نسخه أو نسخ جزء جديد منه هو تصميم محمي قانون أو أن النسخ تم بدون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق، وإرادته لهذا السلوك[1].

2-جريمة استيراد أو بيع أو توزيع التصميم التخطيط

لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال.

ا-الركن الشرعي :

نفسه المذكور في مادة 36من الامر03-08 المتعلق برسوم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ب-الركن المادي :

يتكون هذا الركن من أفعال الاستراد أو البيع أو التوزيع إذا وردت على تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة بدون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي، والاستيراد أو البيع أو التوزيع المنهي عنه في هذه الجريمة يرد على التصميم سواء كان مستقلا، وداخلا في تكوين دائرة متكاملة أو سلعة بمقتضي بتجريم أفعال الاستراد والتوزيع إذا وردت على تصميم تخطيطي محمي أي أصلي ويعاقب فقط على نسخ التصميم دون التعامل في التصميمات المنسوخة[2].

ج-الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي في هذه الجريمة من قصد عام وقصد خاص أما جريمة نسخ التصميم فيقوم ركن المعنوي على العام وحده، والقصد العام في الجريمة المماثلة يتمثل في العلم بأن الاستيراد أو البيع أو التوزيع يرد على تصميم تخطيطي محمي، بدون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق وإدارة هذا السلوك[3].

---

[1]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]-نسرين شريفي المرجع السابق، ص.ص 140-141.

[3]- نزلي الزهرة، رجب سارة، المرجع السابق، ص74.

ثانيا: العقوبات على الجرائم المتعلقة بالتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

1-العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات التي يمكن فرضها على المقلد في التشريع الجزائري في الحبس من 06 أشهر إلي 02 وبغرامة من2500.000دج إلي 10.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

مع الملاحظة أن المشرع الجزائري في إقراره لهذه العقوبة جعل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع أن يقرر العقوبة التي يراها مناسبة وفقا لكل قضية وضروفها وملابساتها، فقد يفرض علي المقلد عقوبة الحبس مقترنة بالغرامة، أو يفرض عليه عقوبة واحدة إما الحبس أو الغرامة ،و الغرامة لوحدها غير كافية لردع المقلد، ذلك أن هذا الأخير قد يرجع إلي معاودة فعله ما دام أن ذالك سيكلفه عقوبة مالية فقط[2].

2- العقوبات التكميلية :

ا- نشر الحكم :

حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة وتقوم بنشره كاملا أو ملخصا في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه[3] ، ولا شك أن هذا الجزاء يحقق الهدف المرجو من العقوبة والذي يتمثل في الردع العام.

ب- إتلاف المنتوجات محل الجريمة ومصادرتها :

حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري ومصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها[4] .

---

[1]- المادة 36 من الامر03-08،السالف الذكر.

[2]-جامع مالكة،الحماية الجنائية للرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة،**مجلة الوحات للبحوث و الدراسات**، المركز الجامعي تندوف،العدد الأول ،2015،ص413.

[3]-مادة02/36 من الأمر 03-08 ،السالف الذكر.

[4]- المادة 37 من الأمر 03-08،السابق الذكر.

المبحث الثاني :الحماية القانونية للابتكارات الجديدة علي المستوى الدولي

تقتضى طبيعة حقوق الملكية الصناعية أن تكون الحماية الدولية دون الاكتفاء بالحماية الوطنية طبقا للقانون الداخلي الذي يمتد أثره داخل حدود الدولة نفسها فحسب ، و من هذا المنطلق أبرمت بعض الدول فيما بينها عدة اتفاقيات تأتي لحماية الابتكارات و مكافحة المنافسة الغير المشروعة،حيث تهدف إلى توفير أقصى قدر ممكن من الحماية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية على المستوى الدولي ،وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث الي الحماية الدولية لبراءة الاختراع(مطلب الأول) ،الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية(مطلب الثاني) ،الحماية الدولية للرسوم الشكلية لدوائر المتكاملة(مطلب ثالث).

المطلب الأول :الحماية الدولية لبراءة الاختراع

أن الحماية الداخلية لم تعد كافية، و هذا بالنظر إلى التطور التكنولوجي والتقني الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، ورغبة المخترع في نشر اختراعاته في جميع دول العالم الأمر الذي دفع بالتشريعات الوطنية والعالمية إلى البحث عن نظام دولي يوفر حماية فعالة لهذه الاختراعات نتيجة لمخاطر اتساع التجارة الدولية، وبالأخص انتشار ظاهرة التقليد واستفحاله.

الفرع الأول :حماية براءة الاختراع وفق اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية دستورا لهذه الأخيرة ، يتمركز موضوعها في تعزيز الحماية الموضوعية وذلك في المجال الدولي لبراءة الاختراع[1].

أنه قبل إصدار أي اتفاقية لحماية الملكية الصناعية كان من الصعب الحصول على الحق في حماية الملكية الصناعية في مختلف الدول، وذلك بسبب الاختلاف الكبير بين قوانين الدول، وهذا ما أدى إلى التفكير بوضع اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، ومن ضمنها براءة الاختراع من شأنها أن تحاول التنسيق بين قوانين هذه الدول وهذا ما تمخض عنه انعقادالثالث مؤتمر بباريس عام 1878.

[1]–سيد ريمة ، المرجع السابق ،ص80.

أبرمت ها ته الاتفاقية في باريس 20 مارس 1883 ،وتم التوقيع عليها من طرف 11 دولة[1]،وقد دخلت حيز التنفيذ في 1884/06/07 ،وقد استكملت هذه الاتفاقية ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891 ،وأعيد النظر فيها ببروكسل سنة 1900،وفي واشنطن سنة 1911،و في لاهاي سنة 1925 ،وفي لندن سنة 1934 ،وفي لشبونة سنة 1958 ،و في ستوكهولم سنة 1967 ،و تم تعديلها سنة 1979[2].

وللإشارة فإن تسيير اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية يرجع إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي لها مكتب دولي في جنيف بسويسرا[3].

لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 ، ثم صادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975، وقد بلغ عدد الأعضاء فيها سنة2008 و173 دولة[4].

وأما عن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها اتفاقية باريس هو التوحيد الدولي في مجال الملكية الصناعية بشكل عام وبراءة الاختراع بشكل خاص، وذلك من خلال إيجاد نظام قانوني شامل ومتكامل لحماية الاختراعات، كذلك ترمي إلى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية بوضعها المبادئ التي تلزم بها كل دولة من دول الإتحاد عند وضعها لقانونها الوطني.

لقد وضعت اتفاقية باريس مجموعة من الأحكام والمبادئ الأساسية التي أوجبت على الدول الأعضاء الالتزام بها، على اعتبار أن الهدف من إبرام هذه الاتفاقية هو محاولة منها التخفيف من حدة الاختلافات الجوهرية بين الدول الأعضاء فيها. ومن أهم هذه المبادئ ما يلي[5]:

[1]–هذه الدول هي: بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، جواتيمالا، ايطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، اسبانيا، سويسرا.

[2]– صالح زين الدين،المرجع السابق، ص 170.

[3]– فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق، ص185.

[4]– سيد ريمة، المرجع السابق، ص81.

[5]– عبيد حليمة ، المرجع السابق ، ص267.

1- مبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ المعاملة بالمثل :

وفقا للمادة الثانية من اتفاقية باريس: يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن الحماية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ المعاملة بالمثل لا يقتصر على رعايا الدول الأعضاء فيها فحسب، وإنما يستفيد منها أيضا رعايا الدول غير المنظمة فيها، بشرط أن يكونوا مقيمين في إحدى الدول المنظمة إليها أو يملكون مؤسسات صناعية أو تجارية فيها بشرط أن تكون جدية أو فعلية[2].

إن الشخص الطبيعي ، الشخص المعنوي، يستفيد من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس، لذلك فإن الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى هذه الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، والأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية، الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية[3].

2-مبدأ الحق في الأسبقية والأولوية:

تنص الاتفاقية على هذا المبدأ فيما يتعلق ببراءة الاختراع، والذي يعني الحق ألي شخص طلب تسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية، في هذه الدول الأعضاء في الاتفاقية الحق بالأسبقية لمدة 12 شهرا في أي دولة متعاقدة[4].

[1]- صالح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 171.

[2]- المادة 2 من اتفاقية بار يس، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

[3]- طارق بودينار ، المرجع السابق، ص 78.

[4]- المادة 04 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 03.

وتسري هذه المدة ابتداء من تاريخ الايداع الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة كما أن هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دول أخرى[1].

وعليه فصاحب حق الأسبقية و الأولوية يتمتع بالمزايا التالية:

– أن شرط السرية الذي تتطلبه أغلب تشريعات حماية براءة الاختراع لا يسري في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأول.

– لا يعتد بأي إيداع يقوم به الغير ويكون الحقا على الإيداع الأول لطلب براءة الاختراع[2].

3– مبدأ الاستقلالية :

لقد نصت عليه المادة 2 مكرر الفقرة الثانية وكذا المادتين 6 و5 من اتفاقية باريس ، ومفاده أن جميع براءات الاختراع الممنوحة عن ذات الاختراع في مختلف دول الاتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض، وبناء على ذلك فإن منح أي براءة في دولة من دول الأعضاء في الاتفاقية لا يلزم الدولة الأخرى بمنح البراءة عن ذات الاختراع، فضال عن ذلك فإن رفض براءة الاختراع أو إلغائها أو حتى شطبها في دولة من الدول الأعضاء، فإن ذلك لا يعتبر سببا لرفضها في دولة أخرى من دول الاتحاد[3].

مثال ذلك إذا حصل أحد الجزائريين على براءة الاختراع وفقا للقانون الجزائري وتقدم بطلب الحصول على براءة إختراع في فرنسا، فإن لكل من البراءتين حياتها المستقلة، لو فرض أنه سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة وفقا للقانون الجزائري، أو حكم ببطلانها لأي سبب من الأسباب المقررة في القانون الجزائري، فهذا لا يؤثر في البراءة الفرنسية فكل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى[4].

[1]–عبيد حليمة ،المرجع السابق ،ص269.

[2]– موسى مرمون، المرجع السابق، ص 207.

[3]–عبيد حليمة، المرجع السابق،ص270.

[4]– موسى مرمون، المرجع السابق، ص 208.

تعد اتفاقية اتفاقية باريس الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، من خلال الحماية التي أوجدتها و الإطار القانوني الذي جاءت به[1]، إلا أنه رغم ذلك وجهت لها عدة انتقادات، إذ يؤخذ على هذه الاتفاقية عموما أنها كرست المساواة القانونية لتقريرها لمبدأ المعاملة بالمثل، ولتقرير هذا يجب أن تكون الدول على قدم المساواة في النمو غير أن الأمر ليس كذلك (مستوى نمو دول لعالم الثالث)[2].

الفرع الثاني : حماية براءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس إحدى أهم الاتفاقيات الثمانية والعشرين التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج الجولة الثامنة للمفاوضات في إطار منظمة الجات (جولة الاورجواي)،والتي تم التوقيع عليها في 15 أفريل 1994 في مراكش بالمغرب،حيث تضمنت هذه الاتفاقية أحكام موضوعية تضمنتها اتفاقيات دولية سابقة وعدلت فيها وأحالت عليها، فضال عن ذلك فقد أدرجت عدة موضوعات لم تكن مدرجة في الاتفاقيات الدولية السابقة، كما وضعت بعض المعايير لحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية، وألزمت الدول الأعضاء فيها بتوفير تلك المعايير كحد أدنى في تشريعاتها الوطنية[3].

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى اتفاقية تريبس وإبراز الحماية التي نصت عليها هذه الاتفاقية في ظل التطورات التكنولوجية والتغيرات الاقتصادية التي شهدنها مختلف دول العالم، وذلك من خلال تحديد إطارها العام أولا، ثم إلى بيان أهم الأحكام والمبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية [4].

[1]– نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم حقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2012 ،ص 15.

[2]–سيد ريمة ،المرجع السابق ، ص84.

[3]– عبيد حليمة، المرجع السابق،ص274.

[4]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

تم إنشاء هذه الأخيرة عام 1944 ،وعقبتها 08 جوالات تفاوضية كان آخرها جولة مفاوضات الاورغواي التي بدأت عام 1986 ،وانتهت عام 1994،وشاركت فيها 177 دولة ، من بينها 87 دولة نامية[1].

وقد أنظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية، ذلك في اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي في المادة الأولى من الملحق السادس تحت عنوان الملكية الصناعية و التجارية[2]. أما عن أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها اتفاقية تريبس حماية و إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، وكذا تشجيع روح الابتكار والإبداع التكنولوجي بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية[3].

لقد وضعت اتفاقية تريبس جملة من المبادئ والأحكام الأساسية التي نظمت جميع حقوق الملكية الفكرية، إلى جانب ذلك فقد استحدثت لأول مرة بعض المبادئ التي لم تكن معروفة في الاتفاقيات الدولية الأخرى. وبهذا فإن كل هذه المبادئ تمثل الإطار القانوني الاتفاقي الذي بمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء فيها بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية سواء تعلق الأمر بحقوق الملكية الصناعية أو حقوق الملكية الأدبية.

جاءت إتفاقية تريبس فيما يتعلق بالحقوق الفكرية بالمبادئ الأساسية التالية[4]:

1- مبدأ المعاملة الوطنية :

إن مبدأ المعاملة الوطنية هو فكرة قديمة قد حوتها إتفاقية باريس ولكن في هذه الحالة هو المبدأ العام الذي تقوم عليه إتفاقيات أورجواي بشكل عام فهو حرية تداول السلع والخدمات عالميا دون قيود والذي يعد هادفا في نفس الوقت ومن ثم كان لا بد أن يكون هناك مبادئ أخرى تتسم بالإجرائية التحقيق تطبيق المبدأ العام، وإلا أصبح مبدأ حرية التجارة مفرعا غير فعال ولا فرق بين وجوده و عدمه[5].

[1]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، المرجع السابق، ص 73.

[2]- طارق بودينار، المرجع السابق، ص 73.

[3]- عبيد حليمة، المرجع السابق، ص276.

[4]- سيد ريمة، المرجع السابق، ص86.

[5]- فزة خولة ،المرجع السابق،ص132.

وقد نصت على هذا المبدأ [1]المادة الثالثة من الاتفاقية التي تقضي:

"يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية...".

2- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

نص على هذا المبدأ المادة الرابعة(04) من الاتفاقية على أنه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة تمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور دون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى، ويستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل يمنحها بلد عضو وتكون نابعة من اتفاقية دولية[2].

كذلك أن هذا المبدأ وان كان يهدف بصورة أساسية إلى معاملة رعايا الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس على القدر نفسه من الأفضلية إلا أنه لا يطبق بشكل مطلق، وإنما قد ترد عليه استثناءات أو قيود .

لقد نصت على هذه الاستثناءات [3]المادة 4 من اتفاقية تريبس بقولها:" تتمثل الاستثناءات الواردة على شرط الدولة الأولى بالرعاية:

أ- الاستثناءات النابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدات القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الطبيعة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية حقوق الملكية الفكرية.

ب- الاستثناءات الممنوحة وفقا الاتفاقية برن 1971 والتي يجوز اعتبار المعاملة الممنوحة في بلد آخر، غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل المعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج- الاستثناءات المتعلقة بحقوق المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي تنص على أحكام الاتفاق.

د- الاستثناءات النابعة من الاتفاقيات الدولية النابعة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاقية مراكش شريطة إخطار مجلس تريبس وأن ال تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني الدول الأخرى".

---

[1]- مادة 03 من اتفاقية تريبس.

[2]-سيليا عتوب، كهينة عليتوش، المرجع السابق، ص 76.

[3]- مادة 04 من اتفاقية تريبس.

3- مبدأ توفير حد أدنى من الحماية مع إمكانية زيادتها:

لقد أقرته المادة الأولى من الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس على أنه يتعين على القانون الوطني لكل دولة عضو في الاتفاقية الاستجابة للمقتضيات التي حددتها الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها[1].

لكن هذه القاعدة قد لا تكون سهلة التطبيق لأنه مثال:

مدة حماية براءة الاختراع طبقا لاتفاقية تريبس 20 عاما، وهناك من التشريعات مثال التشريع المصري في قانونه السابق جعل مدة الحماية 15 سنة من يوم إيداع الطلب، فهذا الحكم إذا يتعين تعديله لأنه يتضمن حماية أدنى من التي تمنحها الاتفاقية[2].

تعتبر هذه الاتفاقية الأحدث في حقل الحقوق الفكرية، فهي قد ساهمت بقدر كبير في حمايتها، لذلك ينبغي الأخذ بعين الاعتبار دورها الفعال في تشجيع الابتكار التكنولوجي[3].

رغم هذه الإيجابيات إلا أن الاتفاقية سلبيات تتمثل في:

-اهتمامها بالجانب التجاري على حساب الحقوق المعنوية وهذا ما يضعف من قوتها لإقصائها للهدف الحقيقي.

-كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها ترتب آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية، إذ تخدم بشكل كبير مصالح الدول الصناعية الكبرى[4].

المطلب الثاني: الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية:

إن الحماية الداخلية للملكية الصناعية تكون وفقا للقانون الوطني، وذلك تبعا لمبدأ اقليمية القوانين، أي أن الحماية لا تتعدى حدود دولة صاحب الرسم أو النموذج الصناعى إلا أن هذا قد يعرض صاحبها الى التعدي عليها في دولة اخرى، لهذا تم تبني نظام حماية الرسوم والنماذج الصناعية على نطاق دولي، حيث تم عقد عدة اتفاقيات تنظم تسجيلها دوليا.

[1]-عبيد حليمة ، المرجع السابق، ص276.

[2]-المرجع نفسه ،ص277.

[3]-سيليا عتوب، كهينة عليتوش، المرجع السابق، ص 77.

[4]- سيد ريمة ،المرجع السابق ، ص88.

الفرع الأول: حماية الرسوم و النماذج الصناعية وفق لاتفاقية باريس:

أبرمت أول اتفاقية دولية لبسط حماية حقوق الملكية الفكرية سنة 1883، وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث قضت المادة الأولى من هذه الاتفاقية بإنشاء اتحاد يضم كافة الدول التي تنطبق عليها الاتفاقية سمي باتحاد باريس[1]، وتطبق هذه الاتفاقية بأوسع معانيها حيث تضمنت براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات الصناعية و التجارية .

بالإضافة إلى المنتجات الزراعية و الطبيعية، مثل النبيذ والحبوب والمعادن والمياه الغازية[2]، كما قررت بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد[3]، بحيث تعامل رعايا كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد معاملة الوطنيين فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الملكية الفكرية كما نظمتها الاتفاقية، وقد أنشأت أمانة للاتفاقية تختص بالقيام بالمهام الإدارية سميت بالمكتب الدولي[4].

انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بموجب الأمر 86/66 المؤرخ في 1966/03/25 جريدة رسمية عدد 16 لسنة 1966،وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09.

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية، وهو ما أدى بها إلى وضع مبادئ أساسية تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد عند إعداد قانونها الوطني، ويرجع تسييرها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo وهذه المبادئ هي:

مبدأ المساواة (مبدأ المعاملة الوطنية) :

تضمنت اتفاقية باريس على أنه يجب على كل دولة متعاقدة، أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها، فيما يتعلق بحماية الملكية

[1]عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الإقتصادي،ط1،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي،2009،ص12.

[2]محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي،مقدمات في الملكية الفكرية،ط1، دار حامد للنشر و التوزيع ،الأردن ،2012،ص60

[3]سارة الواعر، المرجع السابق،54.

[4]عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان،المرجع السابق،ص12

الصناعية[1]، كما أنها تقضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة، أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية أو فعلية، وعليه فان اتفاقية باريس تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها الحق بالتمتع في المزايا الممنوحة، أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها دون إخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كما أنها تمنح نفس الحماية لرعايا الدول غير الأعضاء فيها، أو لكل شخص يتمتع بجنسية أي دولة من دول الأعضاء شريطة أن يكونوا مقيمين في دولة عضو من اتفاقية باريس أو يملكون فيها مؤسسة.

صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية لا وهمية أو صورية، ومن الجدير بالذكر ان الشخص الطبيعي والشخص المعنوي يستفيدون من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس على حد سواء[2].

و أخيرا يترتب على هذا المبدأ أن كل دولة تبقى تحتفظ بتشريعها الداخلي، خاصة فيما يتعلق ب الإجراءات القضائية، طالما أنه لا وجود لنص مخالف في الاتفاقية، كما أنه يؤدي إلى تقوية تلك الحقوق دوليا[3].

مبدأ الأسبقية:

نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من اتفاقية باريس، و مضمونها أن كل من أودع طلب في إحدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الأسبقية، على رعايا الدول الأخرى الأعضاء[4]، ويشترط أن يكون هذا الطلب متصل بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية[5]، ن يكون متوفرا على الشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها.

يتمتع أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية بحق الأسبقية، خلال سنة من تاريخ تقديم طلب الإيداع الأول، حتى ولو كان الطلب الأول ناقصا أو أعيد لصاحبه لأجل إكماله أو

1 المادة 02 من إتفاقية باريس.

2 صلاح زين الدين،المرجع السابق،ص.ص 171-172.

3بوداود نشيدة،النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية،ص98

4حسين مبروك،المدونة الجزائرية للملكية الفكرية،ط1، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع،2007،ص11

5 سارة الواعر، المرجع السابق،ص56

تصحيح الأخطاء التي يتضمنه[1]، و بغض النظر على تقديم طلبات أخرى من دول أخرى وتسري هذه المواعيد ابتدءا من إيداع الطلب الأول، أو العرض في المعارض الدولية الر سمية أو المعترف بها رسميا، ولا يحسب يوم الإيداع، أما إذا كان اليوم الأخير من الميعاد هو يوم عطلة رسمية، أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم يليه[2].

والغاية من هذا المبدأ هو دفع الخطأ الذي ينقص من الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية، كما انه يخفف على صاحب الحق عبئ تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها[3].

مبدأ الاستقلالية :

ذكرت المادة الخامسة من اتفاقية باريس أنها تحمي الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، فتسري عليها أحكام الاتفاقية الخاصة بالبراءات، غير أنها مع ذلك تتميز عنها بأنها لا تكون عرضة للسقوط بأي حال، سواء لعد الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية[4].

فإذا سجلت الرسوم والنماذج الصناعية وفقا للأوضاع القانونية في البلد الأصل، ثم سجلت في دولة أخرى أو أكثر من دول الاتحاد، فتعتبر كل من تلك الرسوم والنماذج ابتدءا من تاريخ تسجيلها مستقلة من حيث أسباب البطلان، و سقوط الحق، ومن حيث مدة الدوام لها أي مدة الحماية وسائر الشروط الموضوعية، فإذا سقطت إحداهما لا يجب أن تسقط الأخرى، كما قد تستمر لأن شروط و مدة كل منها تختلف في كل من الدولتين، حيث كل منهما تحيا حياتها مستقلة عن الأخرى وفقا لأحكام قانون تلك الدولة التي منحت فيه[5].

1 نوري محمد خاطر ،شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية،ص95

2 حسين مبروك ،المرجع السابق،ص11

3 سارة الواعر، المرجع السابق،ص57

4 فاضلي ادريس، المرجع السابق،ص156.

5بوداود نشيدة،المرجع السابق،ص ص 100-101.

مبدأ عدم التعارض :

يجوز للدول الأعضاء في اتحاد باريس أن تعقد اتفاقيات خاصة فيما، بين عدد من هذه الدول على أن لا تتضمن هذه الاتفاقيات الخاصة تعارض بين مبادئها و مبادئ اتفاقية باريس و نصوصها، و يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الوحدة التشريعية بين أعضائه[1].

مبدأ الدولية :

نصت عليه المادة 2 ف 1 من اتفاقية باريس بمقتضاه يجوز لأي دولة لم تنظم إلى المعاهدة أن تنظم إليها في المستقبل، ذلك بغض النظر عن نظامها السياسي أو الاقتصادي[2]، وهي تهدف إلى توسيع الحماية الدولية للدول المتعاقدة[3].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية:

إلى جانب اتفاقية باريس التي تعد القاعدة الأساسية، المنشئة لنظام الحماية الدولية للشق الأول من حقوق الملكية الفكرية الخاص بحقوق الملكية الصناعية و التجارية، استمرت الجهود الدولية لهذه الحقوق شيئا فشيئا، و هذا ما أثمر عنه عدة اتفاقيات أخرى، إلى أنها جاءت متخصصة في نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية، فكانت الاتفاقيات الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية هي اتفاقية لاهاي (فرع أول)اتفاقية لوكارنو (فرع ثاني) واتفاقية تريبس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة في الفرع الثالث.

تم إنشاء اتفاقية لاهاي بتاريخ 6 نوفمبر 1925 ،وتم تعديلها عدة مرات كان أخرها تعديل20/06/1999 ،وذلك بمحاضرة دبلوماسية اجتمعت في جونيف[4]، ونجد أن وثيقة لاهاي 1999 متاحة لأي بلد عضو في الويبو، ولبعض المنظمات الدولية الحكومية، لهذا وجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو، و تهدف اتفاقية لاهاي إلى تقديم إجراءات مبسطة، وسريعة واقتصادية لمواطني الدول المنظمة اليها، بهدف تأمين

1 فتحي نسيمة ، المرجع السابق،ص12.

2المادة 16 من اتفاقية باريس .

3بوداود نشيدة ، المرجع السابق،ص102

[4]فاضلي ادريس ، المرجع السابق ،ص157.

حماية نماذجهم الصناعية في هذه البلدان من خلال تقديم طلب تسجيل واحد[1]، و يجوز إجراء الإيداع الدولي لرسم أو نموذج صناعي لدى المكتب الدولي للويبو سواء مباشرة أو بواسطة المكتب الوطني للملكية الصناعية للدول المتعاقدة[2].

وفي الوقت الحالي تسري اتفاقية لاهاي على وثيقتين، وثيقة 1999 و وثيقة سنة 1960، فلا يمكن أن يحصل على التسجيل الدولي لرسم أو نموذج صناعي إلا شخص طبيعي أو معنوي تربطه شركته أو إقامته أو جنسيته (بموجب وثيقة 1999) أو مسكنه المعتاد بطرف متعاقد في أي من الوثيقتين[3].

وتنشر التسجيلات الدولية في النشرة الدولية للرسوم والنماذج الصناعية التي تصدر أسبوعيا على الانترنت، وبحسب الطرف المتعاقد المعين يجوز لمودع الطلب أن يلتمس تأجيل نشرها لفترة لا تتجاوز 12 شهرا اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية[4]، ويجوز تجديد الإيداع كل 5 سنوات بشرط أن لا تقل مدة الحماية عن 5 سنوات إذا جرى تجديدها خلال السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس الأولى، و إذا نص التشريع الوطني لأي دولة متعاقدة على فترة أطول لحماية الإيداعات الوطنية أو الإقليمية، وجب منح فترة الحماية هذه في تلك الدولة للرسوم والنماذج الصناعية التي كانت محل إيداع دولي[5].

يسري اثر الإيداع الدولي في الدول المتعاقدة التي هي بلد المنشأ (اذا عين المودع هذه 1الدولة)، ما لم ينص قانون هذه الدولة على خلاف ذلك ، أما فيما يخص آثار الإيداع الدولي فقد نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية.

أنشأ اتفاق لوكارنو[6] تصنيف للرسوم والنماذج الصناعية، وهو ما يطلق عليه تصنيف لوكارنو، و قد ابرم هذا الاتفاق في 1968/10/08، وتم تعديله سنة 1979، وهو يشمل

[1]سارة الواعر، المرجع السابق،59.

[2]المادة 4 من إتفاقية لاهاي.

[3]سارة الواعر، المرجع السابق،ص59.

[4]المادة 06 فقرة 4 من اتفاقية لاهاي.

[5]صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية،ص240.

[6]المرجع نفسه ،ص239.

15 مادة[1]، ويطبق التصنيف 52 دولة تعد طرفا في اتفاق لوكارنو، ويطبقه أيضا المكتب الدولي للويبو في إدارة اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) ،ومنظمة بنلوكس للملكية الفكرية ومنظمة السوق الداخلية للإتحاد الأوروبي .

كما قام اتحاد لوكارنو بإنشاء اتحاد له جمعية وكل دولة عضو في الإتحاد هي عضو في الجمعية، ومن بين أهم المهام التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الإتحاد وميزانيته لفترة سنتين، وهذا الاتفاق متاح للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة1833،ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المكتب العام للويبو[2].

وبما أن اتفاق لوكارنو أنشأ تصنيف للرسوم والنماذج الصناعية، فإنه يتعين على المكاتب المختصة في الدول المتعاقدة أن تبين في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع الرسوم والنماذج الصناعية أو تسجيلها، أرقام فئات التصنيف وفئاته الفرعية التي تنتمي إليها السلع المتجسدة فيهالرسوم والنماذج[3].

ويتألف التصنيف من 32 فئة و219 فئة فرعية وقائمة بالسلع مرتبة ترتيباأبجديا، مع بيان الفئات والفئات الفرعية التي ينتمي إليها كل منتج، ويرد في هذه القائمة حوالي 7000 صنفا ويضم المكتب الدولي لجنة من الخبراء مؤلفة بناءا على الاتفاق، وهي تضم ممثلين عن كل الدول المعاقدة بمهمة مراجعة التصنيف بانتظام وقد دخلت حيزالتفيذ في 01 جانفي 2009 .[4]

وأخيرا يترتب على الانضمام لهذا الاتفاق الاشتراك في الأعمال الجارية، لتحسين التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية و تعديله، وتفرض عليه واجبات متمثلة في

[1]اتفاق لوكارنو، المؤرخ في 1968/10/08 ، بشأن التصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية ، المعدلة في 1979.

[2]سارة الواعر، المرجع السابق،ص60.

3بوداود نشيدة ، المرجع السابق،ص144.

4صلاح زين الدين ، المرجع السابق، ص318

تطبيق التصنيف الدولي للرسوم والنماذج، وذلك ببيان رموز التصنيف على كل وثيقة من وثائق شهادة التسجيل[1].

الفرع الثالث: اتفاقية تريبس:

أنشأت منظمة التجارة العالمية (WTO)،عقب توقيع اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجار ة تريبس، في مراكش بالمملكة المغربية في 15 أفريل1994[2]، ودخلت حيز التنفيذ في 01/01/1995 ،حيث عقد الاجتماع الوزاري في مدينة مراكش بالمغرب في فترة من 12 إلى 16 أفريل 1994 ،ومن بين ما تضمنه هذا الاجتماع توقيع اتفاق خاص بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وهي تغطي كل أنواع حقوق الملكية الفكرية.

ولقد استهلت اتفاقية تريبس بديباجة بشأن تنظيمها لحقوق الملكية الفكرية، وأوضحت خلالها أن الأساس الذي تهدف إلى تحقيقه هو حرية التجارة، بالتخلص من الحواجز والقيود ويتم ذلك من خلال تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعيق التجارة، ومن أجل ذلك فقد وضعت اتفاقية تريبس قواعد و أنظمة بشأن[3]:

وضع المعايير والمبادئ الكافية في استخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات، بين الحكومات في هذا الخصوص و حسمها بأساليب متعددة الأطراف[4].

و إعمالا لما جاء بهذه الديباجة فقد أوضحت الاتفاقية الأهداف التالية:

تحقيق التنمية التكنولوجية، وتمكين الدول الأقل نموا من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار.

1عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص135

2 سارة الواعر، المرجع السابق، ص62

[3]عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص135

[4]كامران صالحي، تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقيات الجارة الدولية، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد أربعة وأربعون، 2010

الإسهام في حماية و تنفيذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية و مستخدميه[1].

منع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها على النحو الذي يؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا[2].

-مبدأ المعاملة الوطنية:

نصت على هذا المبدأ المادة الثالثة من اتفاقية تريبس، بأن تمنع كل دولة عضو للأجانب المنتمين، إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية، وعليه أن هذا المبدأ يرسي نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية، وبين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية[3].

ويطبق هذا المبدأ على جميع حقوق الملكية الصناعية، ولكن يستثنى منها مبدأ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية و خاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليه[4].

مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية :

يتضح من نص المادة 1ف 1 من اتفاقية تريبس، أنها ألزمت كل دولة عضو في الاتفاقية بأن تمنح لكل المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس حماية قانونية، لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها طبقا للقوانين الوطنية، إلا أن أعمال هذه القاعدة في بعض الأحيان قد تكون غير فعالة في حماية حقوق الملكية الفكرية[5].

---

[1] سارة الواعر، المرجع السابق، ص62.

[2] محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005 ، ص30.

[3] محمد محسن ابراهيم النجار ، الصفحة السابقة، ص30.

[4] سارة الواعر، المرجع السابق، ص63.

[5] محمد محسن ابراهيم النجار، المرجع السابق،ص31.

ولكن أحيانا تكون التشريعات الوطنية لدولة ما عضو، قاصرة على بلوغ الحد الأدنى للحماية المتفق عليها في اتفاقية تريبس، وعليه يتعين على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية، طبقا لما هو وارد في الاتفاقية اذ لا يجب التنازل عنها و لا حتى مخالفتها بأي شكل من الأشكال، وتعديل النصوص القانونية لهذه الدول يعد أمرا ضروريا لا بد منه حتى يكفل الحماية لجميع الرعايا[1].

مبدأ الدول الأولى بالرعايا :

كقاعدة عامة فإنه في ضل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، بمعنى أنه على كل دولة عضو أن تعام لجميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية[2]، فى نص هذا المبدأ على أن أي ميزة أو أفضلية أو حصانة يمنحها عضو لمواطني أي بلد آخر (عضو كان أو غير عضو)، يجب منحها فورا دون أي شرط لمواطني سائر الأعضاء[3]، .

ويعد هذا المبدأ مكمل لمبدأ المعاملة الوطنية، لأنه بدون هذا المبدأ كان من الممكن إيجاد درجات متفاوتة في الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية تختلف باختلاف العلاقات الودية بين الدول الأعضاء[4].

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من الحقوق التي نصت عليها اتفاقية تريبس، حيث أطلقت عليها مصطلح التصميمات الصناعية، فنصت على الشروط الواجب توافرها فيها حتى تتمتع بالحماية، وألزمت الدول الأعضاء أن تمنح الحماية للتصاميم الصناعية الحديثة وغير المقلدة، وحسب نص المادة 25 فقد أجازت للدول الأعضاء الأخذ بالتصاميم غير الأصلية إذا لم تختلف كثيرا عن صفات التصاميم المعروفة، كما ألزمت هذه الدول بضمانات تمنح فرض أي تكاليف باهظة بغير سبب لحماية تصاميم المنتجات، ومضمون المادة 26

[1] سارة الواعر، المرجع السابق،ص64.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] فاتن حسين حوى ،المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية ، ط1،دار الثقافة الأردن،2010،ص144.

[4] سارة الواعر، المرجع السابق،ص64.

ف1 نص على أنه يجوز لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية، منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على تصميمه دون موافقته، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة حددت مدة الحماية للتصاميم الصناعية، وهي عشر سنوات كحد أدنى لكنه يجوز للبلدان الأعضاء وفقا لقوانينها أن تمنح حماية أطول من مدة هذه الاتفاقية[1].

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية دليل مهم للمستهلك، باعتبار أنها تعتني بشكل السلع والمنتجات، فتضفي عليها طابع من الجمال يسهل على المستهلك اتخاذ قراراته الشرائية إلا أنها معرضة لمخاطر التقليد، مما جعل الدول تسعى جاهدة إلى تبني نظام حمائي، يكفل لها حمايتها، وذلك بإصدار نصوص قانونية وطنية وإنشاء أجهزة وطنية مكلفة بالرقابة وإبرام معاهدات دولية، للبث في أحكام العقوبات المقررة على مختلف الجنح الناتجة عن تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، فقد تكون هذه العقوبات مدنية أو جنائية.

المطلب الثالث: الحماية الدولية للرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة

تقتضي طبيعة حقوق الملكية الصناعية أن تكون الحماية الدولية دون الاكتفاء بالحماية الوطنية طبقا للقانون الداخلي الذي يمتد أثره داخل حدود الدولة نفسها فحسب، ومن هذا المنطلق يجب حماية الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة على مستوي الدولي.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلي اتفاقية واشنطن لحماية الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة(فرع أول) واتفاقية إتفاقية تربس (فرع ثاني).

الفرع الأول : اتفاقية واشنطن

كان للولايات المتحدة الأمريكية دور كبير في حماية الملكية الفكرية وخاصة في مجال حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، وكان هذا الاهتمام نابع من الخسائر التي واجهها السوق والاقتصاد الأمريكي في أوائل السبعينات، حيث واجهت المنتجات الإلكترونية الأمريكية منافسة قوية على صعيدين، فمن ناحية كانت تواجهه القرصنة على تصاميم الدوائر المتكاملة تؤدي إلى خسائر تلحق بالشركات الأمريكية في أسواق الدول النامية والصناعية، ومن جهة

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

أخرى بدأت المنتجات الإلكترونية الأمريكية تنافس بشكل شديد في الأسواق الأمريكية نفسها من قبل دول صناعية أخرى ومن أهما اليابان[1].

لقيت حماية الدوائر المتكاملة العديد من المشاكل الدولية في إضفاء حماية قانونية لها ، فقد صدر في الولايات المتحدة قانون يحمى التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، و شرعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بعد وقت قصير في إصدار قانون أمريك ي في إجراء دراسات واستشارات لكي تضع معاهدة دولية حول حماية الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة الكترونية و أدت المفاوضات إلى الأخذ بمعاهدة واشنطن1989 ، و الغرض الرئيسي من حماية الدوائر المتكاملة هو منع نسخ تصميمات الشرائح الأصلية و الاتجار بالشرائح المتعدية أو المنتجات التي تحويها , ووفقا لإحصاء 1999 فان عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية 8 دول ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد لكن أدرجت في تربس لمنظمة التجارة العالمية بالإحالة إليها و هذه المعاهدة متاحة لكل الأعضاء في المنضمة العالمية للملكية الفكرية أو الأمم المتحدة أو المنضمات الدولية التي تستوفى بعض الشروط ، و مدة الحماية فيها هي عشر سنوات و تتضمن كذلك هذه المعاهدة أحكاما بش أن تسوية النزاعات بما فيها المشاورات و غيرها من الوسائل الرامية إلى التوصل إلى تسوية ودية لأي نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة[2].

الفرع الثاني : اتفاقية تربس

وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS وقد تأسست تحت مظلة اتفاقية. GATT تعد الحدث والاتفاقية الأهم عبر التاريخ من قبل الدول المتقدمة والصناعية، خاصة بعد أن فشلت منظمة WIPO في تحسين مستوى الحماية لحقوق الملكية الفكرية. تم عقد هذه الاتفاقية عام 1990 ،وقد جاءت تحقيقا لرغبة الدول المتقدمة

[1]– رنا عبد الله إبراهيم أبو ألوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، لرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2020، ص93.

[2]–عمري سعاد،قاسم سهام ،التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كليةالحقوق ،قسم قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012–2013، ص62.

والصناعية. تتكون هذه الاتفاقية من 73 مادة مقسمة إلى سبعة أجزاء، جاء الجزء الثاني منها ليبن المعايير المتعلقة بتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية ونطاق استخدامها. كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام الحد الأدنى[1].

يتضمن اتفاقية تريبس جميع الأحكام الهامة من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة، ويشترط اتفاق تريبس مايلي:

تلزم الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات التخطيطية (طبوغرافيا الدوائر المتكاملة) وفقا للمواد من 02الي07 (فيما عدا المادة 06 الفقرة 03والتي تشتمل على أحكام الترخيص الإجباري) والمادة 12 والمادة 16 فقرة 03 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة[2].

وتقضي المادة 38 من اتفاقية تريبس أن مدة حماية التصميمات التخطيطية لا تقل عن 10 سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل، أو من تاريخ أول استغلال تجاري لها في أي مكان في العالم[3].

كما تقضي المادة 36 من الاتفاقية على الأعمال غير القانونية وهو أي عمل يتعلق بأي سلعة تتضمن دائرة متكاملة، عندما تتضمن تلك السلعة تصميما منسوجا بصورة غير قانونية. غير أن الأعمال التي تتم بحسن نية لا تعتبر مخالفة للقانون ولكن يتم دفع غرامة معقولة لصاحب الحق مقابل المخزون منها بعد توجيه الإخطار[4].

[1]– رنا عبد الله إبراهيم أبو ألوفا،المرجع السابق،ص94

[2]–المادة 16 و11 السابق، ص من اتفاقية تريبس.

[3]– المادة 38 من اتفاقية تريبس.

[4]–المادة 37 من اتفاقية تريبس.

خلاصة الفصل

كخلاصة لما سبق يتضح بأن الابتكارات الجديدة تحظى بالحماية القانونية سواء الوطنية والتي تتخذ صورتين حماية مدنية المتمثلة دعوى المنافسة غير المشروعة، وحماية جزائية المتمثلة في فرض عقوبات على مرتكبي جنحة التقليد ، ولم تقتصر الحماية في إطار التشريع الداخلي وإنما تعدى ذلك إلى الحماية الدولية والمتمثلة في صدور العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحماية الابتكارات كاتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية لسنة 1883والتعديلات اللاحقة لها التي صادقت عليها الجزائر، بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي واتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات وأخيرا اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس.)

خاتمة

خاتمة

في ختام هذا البحث نخلص مما سبق دراسته أن الابتكارات الجديدة تلعب دورا مهما جوهريا في تنمية الاقتصاد، والرفع بعجلة التقدم والتطور لأي بلد يولي الاهتمام بهذا النوع من الحقوق.

إن التطور الذي يشهده العالم لم يترك مجالا إلا و شملته، وذلك بفضل الإيداع الذي شهدته هذه الحقوق خاصة منها التكنولوجية، غير أن ذلك ما كان ليتم لولا أن تتفطن أصحاب هذه الحقوق لاستغلالها بصفة جماعية، و ذلك في ضل المؤسسات و الشركات وفق استراتجية مؤسساتية إحترافية عوض الإستغلال الفردي، فشهدت بذلك الإبتكارات الجديدة نقلة نوعية و أصبحت دافعا لنمو الشركات و المؤسسات اقتصاديا و مصدرا للثورة و الإحتكار .

بعد دراسة موضوع النظام القانوني للابتكارات الجديدة في التشريع الجزائري، انتهينا إلى النتائج الآتية:

تشكل الابتكارات الجديدة جانبا هاما من جوانب الملكية الفكرية، فهي تعنى بشكل السلع والمنتجات وتجعلها جذابة وتضفي عليها قيمة تجارية تزيد من إمكانية تسويقها بالإضافة إلى أنه بالرغم من إنتمائها إلى الملكية الفكرية مثلها مثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أنها تختلف عنهم.

حرص المشرع الجزائري على رسم مجموعة من الشروط القانونية حتى تتمتع هذه الحقوق بالحماية اللازمة، إذ أوجب تسجيلها لدى الهيئة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفق إجراءات شكلية من إيداع وتسجيل ونشر إلى توفر شروط موضوعية تتمثل في الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي وألا تكون مخالفة للآداب العامة ، بحيث تخول شهادة التسجيل الصادرة عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لصاحب الإبداع حقا إستئثاريا باستغلال ابتكاره، كما يمكنه التصرف فيه بكل أنواع التصرفات كالتنازل الكلي أو الجزئي والترخيص للغير بالاستغلال والرهن، وذلك بموجب عقد مكتوب يتم تسجيله في سجل خاص ، بالإضافة إلى تمتعها بحماية قانونية لمدة تبدأ من تاريخ الإيداع.

خاتمة

اعتراف المشرع الجزائري بالأهمية التي تحتلها الابتكارات الجديدة ومن ثم فإنه رتب عقوبات جزائية في حال الاعتداء عليها بالتقليد، كما رتب حماية مدنية لصاحبها بحيث مكنه من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بهدف الحصول على تعويضات محلية، وذلك من أجل الحفاظ على حقوقه والحصول على أدلة لإثبات جنحة التقليد.

لضمان حماية فعالة للابتكارات الجديدة على المستوى الدولي فقد صادقت الجزائر على أهم اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعة والمتمثلة في اتفاقية باريس لسنة 1883 بجميع التعديلات اللاحقة لها، والتي أقرت حماية الرسم والنموذج الصناعي في جميع دول وفي ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن لنا إدراج بعض الاقتراحات نوجزها فيما يأتي:

- نظرا للدور الذي تلعبه الإبتكارات الجديدة في المجال الإقتصادي من جذب الإستثمارات الأجنبية والمساهمة في النمو الإقتصادي والتنمية والتطور، ونظرا لحداثة مفهوم الابتكارات الجديدة على المستوى القانوني وبالتالي حداثة النزاعات المتعلقة بها، نأمل أن يكون هناك مختصين في هذا المجال نظرا للقضايا المطروحة على القضاء إلى جانب تعيين مساعدين لطرح هذه المسائل.

- ضرورة قيام المشرع الجزائري بتعديل بعض الأوامر المتعلقة بالابتكارات الجديدة بما يتماشى مع الوضعية الحالية التي تعرف بانفتاح الأسواق العالمية والذي يمكن أن يصبح معرقلا كبيرا لدخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، لا سيما الأمر 86/66 المنظم للرسوم والنماذج الصناعية، فهو أمر قديما جدا يعود لسنة 1966، و للأسف لم يتم إلغائه وتحديثه ليومنا هذا.

- ضرورة تفعيل دور الهيئات المتخصصة في مجال الملكية الفكرية والاهتمام بها وبالأخص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك عن طريق العمل على إيجاد هيئة إدارية مختصة بتسوية المنازعات تضم خبراء ومختصين في كل المجالات

على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية دون اللجوء إلى القضاء، وخاصة في النزاعات المتعلقة ببراءات الاختراع.

- تشجيع ودعم روح الإبداع والابتكار عن طريق تمويل أصحاب الابتكارات.
- يستلزم أن تتضمن أحكام التنظيم الدقيق لعقود التراخيص خاصة الترخيص الإجباري وعدم اكتفائه بالنص عليها فقط.
- يجب على المشرع تحديث نظام الحماية استجابة للمتغيرات الراهنة، وذلك بضرورة النص على أشكال وصور جريمة التقليد، بالإضافة إلى إعادة النظر في العقوبات لأنها لا تحقق مستوى الردع المرجو منها وذلك بالنظر للأرباح الطائلة التي يجنيها المقلد من خلال استغلاله للرسم والنموذج المحمي.
- على المشرع إعادة النظر في المادة 08 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية لأنها متناقضة لمبدأ المعاملة الوطنية الذي أقرته اتفاقية باريس، حيث يوجد تميز بين رعايا دول الإتحاد والمواطنين الجزائريين فيما يخص ضرورة أن يمثل الأجانب الذين يريدون إجراء إيداع بالقطر الجزائري وكيل جزائري.
- نقترح انضمام الجزائر إلى اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية واتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات، بالإضافة إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) حتى تستفيد الرسوم والنماذج الصناعية من آليات الحماية المدرسة فيها كما هو الحال في اتفاقية باريس لسنة 1883.

قائمة المصادر والمراجع

اولا-قائمة المصادر

ا. المعاجم:

1-المنجد في اللغة و الإعلام العربية، طبعة 20 ، معاجم دار شروق، لبنان، د.س.ن.

2-جبران مسعود، المعجم اللغوي الرائد ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، يونيو ، 2001

ب. الاتفاقيات الدولية (حسب التسلسل التاريخي)

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة بربوكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في2 جوان 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر1925 ولندن في جوان 1934 ولشبونة في31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 جويلية 1967.

2- اتفاق لوكارنو، المؤرخ في 1968/10/08 ، بشأن التصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية ، المعدلة في 1979

3- معاهدة واشنطن1989، لحماية الدوائر المتكاملة،ولم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد، وقد صدقت عليها الدول التالية أو انضمت إليها: البوسنة والهرسك ومصر وسانت لوسيا.

4-اتفاقية تربس (TRIPS) الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية1990

ج. الأوامر: (حسب التسلسل التاريخي)

1- الأمر رقم 66 - 54 المؤرخ في03 مارس، المتعلق شهادة المخترعين واجازات الاختراع، ج.ر، مؤرخة في 08 مارس 1966، العدد 19، الصادر في 08 مارس 1996 الملغى بالمرسوم التشريعي رقم 93-17 يتضمن حماية الاختراعات.

2- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28افريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر ، العدد 35، الصادر في 03 مايو 1966.

3- أمر رقم66 -156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

4- الأمر 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج.ر ،عدد 44.

5-الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19يوليو 2003 ، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر ، العدد44، الصادرة في20جويلية 2003.

6- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19يوليو 2003 ، متضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، العدد44 ،الصادر في 23 يوليو 2003.

7- الأمر 03-06 مؤرخ في 19 جمادي الأول، الموافق ل19يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة الرسمية عدد 44،الصادرة في 23 يوليو 2003.

8- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، العدد44،الصادرة في 23 يوليو 2003.

9- الأمر 03- 03 المؤرخ في 19جويلية 2003 ،المتعلق بقانون المنافسة ،ج.ر، الصادرة في 20 جويلية 2003،العدد 43. ، المعدل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010،ج.ر ، العدد 46 ،الصادرة في 19 أوت2010.

10- الأمر 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2006، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج.ر، عدد 14 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 18 أوت ، ج.ر، عدد46، صادرة في 2010.

د-المراسيم: (حسب التسلسل التاريخي)

1- المرسوم رقم 87/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر العدد 35، الصادرة في 03 ماي 1966

2- المرسوم التشريعي رقم 17/93 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993،المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81 ،ملغى بالأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

3- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، ج ر، العدد11، الصادرة في1998/03/01.

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج. ر، عدد54 ، الصادر بتاريخ 7 أوت 2005.

ثانيا - قائمة المراجع (حسب الترتيب الهجائي)

1- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية، ط1، د د ن، بيروت، دون سنة النشر.

2- حسين مبروك،المدونة الجزائرية للملكية القكرية،ط1، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع،2007.

3- خالد ممدوح ابراهيم ، حقوق الملكية الفكرية ،طبعة 01 ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2010.

4- زينة غانم عبد الجبار الصفار،المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

5- صالح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، د.ط ،مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بدون سنة النشر.

6- صبري مصطفى حسين السبك، دعوى المنافسة الغير مشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، ط1، الإسكندرية،2012.

7- صلاح زين الدين،الملكية الصناعية و التجارية، ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان 2012.

8- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الإقتصادي، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2009.

9- عبد العزيز اللصاصمة ، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني والقانون المقارن،د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة النشر.

10- عبد الفاتح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، طبعة01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2008.

11- عبد الله حسن خرشوم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، طبعة01، دار وائل للنشر، عمان،2005

12- علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،2010

13- عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ،2012.

14- عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.ن

15- سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،2010.

16- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013.

17- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، د.ط، دار الأردن العربي للطباعة، الأردن،1967.

18- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،1982

19- شادلي نور الدين، القانون التجاري الجزائري، الجزائر، د ط، دون دار النشر، الجزائر، دون سنة النشر.

20- فاتن حسين حوى ،المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية ، ط1،دار الثقافة الأردن،2010.

21- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الادبية والفنية و الصناعية)، طبعة01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

22- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري،طبعة01،بن خلدون للنشر و توزيع ،وهران،2006.

23- كنعان نولف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،ط1، الأردن،دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون سنة النشر.

24- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، د. ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

25- محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية،ط1، دار حامد للنشر و التوزيع ،الأردن،2012

26- محمد صبري السعدي ، مصادر الالتزام النظرية العامة للالتزامات ، د.ط ، دار الكتاب الحديث،2003 ،القاهرة.

27- محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية، د. ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005.

28- محمود إبراهيم الوالي،حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1989.

29- نسرين شريقي،حقوق الملكية الفكرية، د.ط ، دار بلقيس،الجزائر،2014.

30- نعيمة علواش،العلامات في مجال المنافسة،د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.

31- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، د.س.ن.

32- نوري حمد خاطر،شرح قواعد الملكية الفكرية و الصناعية،ط1، الأردن، دار وائل للنشر و التوزيع،2005.

-الرسائل والمذكرات الجامعية:

ا-اطروحات الدكتوراه:

1-حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوقوعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية2013-2014.

2- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قسنطينة01، 2013/2012.

3- أحمد لحمر ، النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم، حقوق جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية 2016-2017.

4- فرحة حمو،التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية و دوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، قسم حقوق ، كلية الحقوق ، قسم حقوق ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2011-2012

5- سمير حمالي،حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2015/2014

6- الكاهنة زواوي ، المنافسة غير مشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، قسم حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015

7- برادعي قوسم، حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية دراسة مقارنة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،قسم حقوق، كلية الحقوق و علوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الجزائر-1-،2015-2016.

ب- مذكرة الماجستير:

1- بلقاسمي كهينة ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجيستر،جامعة الجزائر بن يوسف، كلية الحقوق،بن عكنون، 2008-2009.

2- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

3- رنا عبد الله إبراهيم أبو ألوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، لرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2020.

4- طارق بودينار،حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة20اوت 1956،سكيكدة.

5- عبيد حليمة،النظام القانوني لبراءة الاختراع،مذكرة الماجستير في القانون الخاص الأساسي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعـة أحمد دراية ،ادرار،2013-2014.

6- نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

1- سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم و النماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، السنة الجامعية 2014-2015.

2- سهيلة شتيوي، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2018/2017.

3- سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016.

4- عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2016/2015.

5- عزيز رحمة، حقوق و التزامات صاحب براءة الاختراع ، مذكرة نهاية دراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2013-2014.

6- عمري سعاد،قاسم سهام ،التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كليةالحقوق ،قسم قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012-2013.

7- عيسى بن مشيه، العربي حبشي، النظام القانوني للحقوق الفكرية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة في القانون الوطني و الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2015/ 2016.

8- فزة خولة، براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، قسم علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم سياسية، جامعة مولاي الطاهر،سعيدة،2016-2017.

9- نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق ،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،2016-2017.

-المقالات العلمية:

1- إبراهيم بختي، محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر للتنافسية الاقتصادية، مجلة الباحث العدد 4، ورقلة، 2006.

2- بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، مجلة **دراسات قانونية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، د.س.ن.

3- بوبكر نبية، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري، **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الرابع،2018.

4- جامع مالكة، الحماية الجنائية للرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة، **مجلة الوحاة للبحوث والدراسات**، المركز الجامعي تندوف، العدد الأول ،2015.

5- رمزي حوحو و كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، **مجلة المنتدى القانوني**، قسم الكفاءة المهنية لمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، 2008

6- كامران صالحي، تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقيات الجارة الدولية، **مجلة الشريعة و القانون** ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،العدد أربعة و أربعون ، 2010 .

7- موسى ناصر، "الحماية المدنية للرسوم و النماذج الصناعية"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد السابع ، جوان 2017.

8- ناصر موسي، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد العاشر،2018

الفهرس

الـفـــهـــــرس	ص
الدعاء والإهداء	-
المقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للابتكارات الجديدة	
تمهيد	7
المبحث الأول: بمفهوم ابتكارات جديدة	8
المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع	8
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع وتمييزها عما يشابهها	8
أولا: تعريف براءة الاختراع	9
ثانيا: تمييز براءة الاختراع عما يشابهها	11
الفرع الثاني: شروط التمتع بالحماية القانونية لبراءة الاختراع	14
أولا: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع	15
ثانيا: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع	20
المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية	27
الفرع الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية	28
أولا: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية	28
ثانيا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها	32
الفرع الثاني: شروط تمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية	36
أولا: الشروط الموضوعية	37
ثانيا: الشروط الشكلية	41
المطلب الثالث: الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة	46
الفرع الأول: مفهوم الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة	47
أولا: تعريف الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة	47
ثانيا: تمييز الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة عما يشابهها	48
الفرع الثاني: شروط تمتع الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة بالحماية القانونية	52
أولا: الشروط الموضوعية	53
ثانيا: الشروط الشكلية	54
المبحث الثاني: مضمون حق الابتكارات الجديدة ونطاقها	57

المطلب الأول: مضمون براءة الاختراع	57
الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع	58
أولا: الحق في الحماية	58
ثانيا: الحق في الاستئثار باستغلال البراءة	58
ثالثا: حق التصرف في البراءة	59
الفرع الثاني: نطاق براءة الاختراع	63
أولا: مدة حماية براءة الاختراع	64
ثانيا: انقضاء براءة الاختراع	65
المطب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية	67
فرع الأول: حقوق صاحب الرسم او النموذج	68
أولا: حق الاستغلال	68
ثانيا: حق التصرف	68
فرع الثاني: نطاق الرسوم والنماذج الصناعية	68
أولا: مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية	70
ثانيا: انقضاء الحقوق الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية	72
المطلب الثالث: مضمون الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة	78
الفرع الأول: حقوق مصمم رسوم الشكلية للدوائر المتكاملة	79
أولا: الحق في الاستغلال والحق في التصرف	79
ثانيا: الحق في التحويل والحق في الترخيص	79
الفرع الثاني: نطاق الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة	80
أولا: مدة حماية الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة	81
ثانيا: انقضاء الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة	82
خلاصة الفصل.	84
الفصل الثاني: الحماية القانونية على المستويين الوطني والدولي لابتكارات الجديدة	
تمهيد	85
المبحث الأول: الحماية القانونية للابتكارات الجديدة على المستوي الوطني	87
المطلب الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع	87
الفرع الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع	87

أولا: حماية براءة الاختراع بالاستناد إلى دعوى المنافسة الغير مشروعة	88
ثانيا: حماية براءة الاختراع بالاستناد إلى دعوى الاعتداء على الحق	89
الفرع الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع	91
أولا: تعريف جريمة تقليد الاختراع	91
ثانيا–الأساس القانوني لجريمة التقليد:	92
ثالثا: أركان جريمة التقليد	92
رابعا: الآثار المترتبة عن جريمة التقليد	95
المطلب الثاني: الحماية الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية	96
الفرع الأول: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية	97
أولا: مفهوم دعوى المنافسة الغير مشروعة	98
ثانيا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكامل التي لا يعد الاعتداء عليها تقليد	99
ثانيا: شروط دعوى المنافسة الغير مشروعة	101
الفرع الثاني. الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية	103
اولا مفهوم جريمة التقليد	105
ثانيا اركان جريمة التقليد	106
ثالثا. الجزاءات المترتبة على تقليد رسم أو نموذج صناعي	107
المطلب الثالث: الحماية الوطنية للرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة	108
الفرع الأول: الحماية المدنية للرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة	109
أولا: الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	109
ثانيا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكامل التي لا يعد الاعتداء عليها تقليد	109
ثالثا: شروط رفع الدعوى القضائية والتدابير التحفظية	110
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة	111
أولا: أركان الدعوة الجزائية المقررة للرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة	107
ثانيا: العقوبات على الجرائم المتعلقة بالتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة	113

المبحث الثاني: الحماية القانونية للابتكارات الجديدة على المستوى الدولي	114
المطلب الأول: الحماية الدولية لبراءة الاختراع	115
الفرع الأول: حماية براءة الاختراع وفق اتفاقية باريس	115
الفرع الثاني: حماية براءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس	119
المطلب الثاني: الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية	121
الفرع الأول: حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية باريس	122
الفرع الثاني : الاتفاقيات الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية	124
الفرع الثالث: حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية تريبس	132
المطلب الثالث: الحماية الدولية للرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة	133
الفرع الأول: اتفاقية واشنطن	133
الفرع الثاني: اتفاقية تربس	135
خلاصة الفصل الثاني	136
خاتمة	138
قائمة المصادر والمراجع	141

ملخص:

الابتكارات الجديدة هي أحد أقسام الملكية الصناعية والتي تعتبر أحد فروع الملكية الفكرية والمتمثلة في براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وعليه أصبحت هذه الحقوق تتمتع بأهمية كبيرة في جميع المجالات ، مما جعل المؤسسات و الشركات إلى تجميع و اكتساب هذه الحقوق وذلك عن طريق عقود الترخيص ، أو عقود التنازل ، وكذلك التسجيل و هو الأساس ، وفي ضل التنافس الشديد بين المؤسسات على اكتساب هذه الحقوق ظهر التقليد الذي يؤثر سلبا على الحق المحمي و المستهلك و الاقتصاد ، لذلك سعت الجزائر و منذ الاستقلال إلى يومنا هذا إلى إنشاء منظومة قانونية لحماية هذه الحقوق و تطويرها عن طريق توفير حماية مدنية و أخرى جزائية و لم يقتصر حماية حقوق الملكية الصناعية داخليا و إنما عززت هذه الحماية بانضمام الجزائر إلى أهم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا المجال

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية، الشروط الموضوعية والشكلية للابتكارات الجديدة، براءة اختراع، رسوم ونماذج الصناعية، رسوم شكلية الدوائر المتكاملة

Résumé :

Les nouvelles innovations sont l'une des sections de la propriété industrielle, qui est l'une des branches de la propriété intellectuelle, représentée dans les brevets, les dessins et modèles industriels et les dessins formels de circuits intégrés .En conséquence, ces droits ont pris une grande importance dans tous les domaines, ce qui a amené les institutions et les entreprises à accumuler et à acquérir ces droits, à travers des contrats de licence, ou des contrats de cession, ainsi que l'enregistrement, qui en est la base, et compte tenu de l'intense concurrence entre les institutions pour acquérir ces droits est apparue une imitation qui affecte négativement le droit protégé, le consommateur et l'économie. Par conséquent, l'Algérie a cherché, depuis l'indépendance à nos jours, à établir un système juridique pour protéger et développer ces droits en assurant la protection civile et autre protection pénale Les droits de propriété industrielle ne se sont pas limités à la protection interne, mais ont plutôt renforcé ces protections par l'adhésion de l'Algérie aux plus importantes conventions internationales spécialisées dans ce domaine.

Mots clés : propriété industrielle, conditions de fond et de forme des nouvelles innovations, brevets, dessins et modèles industriels, formalités des circuits intégrés.

Abstract :

New innovations are one of the sections of industrial property, which is one of the branches of intellectual property, represented in patents, industrial designs and formal designs of integrated circuits.

As a result, these rights have taken on great importance in all fields, which has led institutions and companies to accumulate and acquire these rights, through license agreements, or assignment agreements, as well as the registration, which is its basis, and given the intense competition between institutions to acquire these rights, an imitation has appeared that negatively affects the protected right, the consumer and the economy. Therefore, Algeria has sought, since independence to the present day, to establish a legal system to protect and develop these rights by providing civil protection and other criminal protection Industrial property rights have not been limited to the protection internal, but have rather reinforced these protections by the accession of Algeria to the most important international conventions specialized in this field.

Keywords : industrial property, substantive and formal conditions for new innovations, patents, industrial designs and models, formalities of integrated circuits.